

تهذيب الاحكام ج 3

الشيخ الطوسي



هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسينين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إن شاء الله تعالى.

تهذيب الاحكام في شرح المقتعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدر)

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الثالث

[٢]

١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله: * (واعلم إن الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي) * إلى قوله: * (واقراً في صلاة المغرب) *.

* (١) * ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة.

* (٢) * ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، ويستجيب فيه الدعوات، ويكشف فيه الكربات، ويقضي فيه الحاجات العظام، وهو يوم المزيد، لله فيه عتقاء وطلاق من النار، ما دعا الله فيه أحد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقاً على الله عزوجل أن يجعله من عتقائه وطلاقه من النار، وان مات في يومه او ليلته مات شهيداً وبعث آمناً، وما استخف أحد بحرمة وضع حقه

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين * .

١ - ٢ - الكافي ج ١ ص ١١٥

(١ - التهذيب - ج ٣) (*)

[٣]

إلا كان حقا على الله عزوجل أن يصلية نار جهنم إلا أن يتوب.

* (٣) * ٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن للجمعة حقا وحرمة فإياك أن تضع أو تقصر في شيء من عبادة الله تعالى، والتقرب إليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلها، فإن الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات قال: وذكر أن يومه مثل ليلته، قال: فإن استطعت أن تحببه بالصلاة والدعاء فافعل فإن ربك ينزل (١) من أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فإن الله واسع كريم.

* (٤) * ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال قال له رجل: كيف سميت الجمعة بالجمعة؟ قال: إن الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه.

* (٥) * ٥ - وعنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر بن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال: ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهر، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معافا من النار، من مات يوم الجمعة عارفا بحق أهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر، ومن مات ليلة الجمعة عتق من النار.

* (٦) * ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن

(١) قوله فإن ربك نزل من أول ليلة الجمعة انتهى يحتتمل أن يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمة، أو المراد بنزوله تعالى: نزول الملائكة ورحمة مجازا " ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظيمة إلى مقام العطف على العباد فتأمل (عن هامش المطبوعة) * .

٣ - ٤ - ٥ - ٦ - الكافي ج ١ ص ١١٥ (*) .

[٤]

النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام: فضل الله الجمعة على غيرها من الايام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، فانكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد.

* (٧) * ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة، وإن كلام الطير فيه إذا لقي بعضها بعضا سلام سلام ويوم صالح.

* (٨) * ٨ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الامام، قلت: إن الامام يعجل ويؤخر! قال: إذا زاغت الشمس.

* (٩) * ٩ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا عمران إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد فاكثروا منها، وقال: يا عمر إن من السنة أن تصلي على محمد وآل محمد وأهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة.

* (١٠) * ١٠ - وعنه عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه

* - ٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥.

* - ٨ - الكافي ج ١ ص ١١٦.

* - ١٠ - الكافي ج ١ ص ١١٥ (*).

[٥]

واله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة، وقال أبو عبدالله عليه السلام: ان الله اختار من كل شئ شيئاً واختار من الايام يوم الجمعة.

* (١١) * ١١ - وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: إن الله تعالى لينادي (٢) كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر لاجبيه، ألا عبد مؤمن يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، ألا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيد له واوسع عليه، ألا عبد مؤمن سقم يسألني ان اشفيه قبل

طلوع الفجر فأعافيه، ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان أطلقه من حبسه واخلي سربه، ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له لظلامته، قال: فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر.

* (١٢) * ١٢ - وقد روى أبو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال: ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة.

قال الشيخ رحمه الله: * (واقراً في صلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة) * إلى قوله: * (ومن السنن اللازمة) *.

* (١٣) * ١٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن سلمة ابن حيان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كان ليلة

(١) قوله: لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه انتهى اما بخلق الصوت هناك، أو يأمر ملكا بالنداء فيها أو من فوق عرش الرفعة والعظمة والجلال اي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعباداتهم يناديهم تلتفا بهم ومكرما " عليهم، او لما دعاهم إلى بابه بالسنة أبوابه ان يتوجهوا اليه في ذلك الوقت في كل ليلة فكانه تعالى يدعوهم اليه فيها (عن هامش المطبوعة).

* - ١١ - الفقيه ج ١ ص ٢٧١.

- ١٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٢.

(*)

[٦]

الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد، فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد.

* (١٤) * ١٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام:

اقراً في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي فجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

* (١٥) * ١٥ - وعنه عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا إلا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين.

* (١٦) * ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله ابن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له. قوله عليه السلام فلا صلاة له بحتمل وجهين، أحدهما: انه إذا ترك قراءة هاتين السورتين غير معتقد أن في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلاة له.

ويحتمل ايضا أن يكون أراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله واصلاة لجار المسجد إلا في مسجده، وإنما أراد صلى الله عليه وآله لاصلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد به رفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه:

* - ١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٣: الكافي ج ١ ص ١١٨ بتفاوت.

* - ١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٨ (*)

[٧]

* (١٧) * ١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبدالملك الاحول عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له.

فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصلاة إذا اعتقد انه ليس في قرائتهما فضل، والذي يدل على أن قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة تقصد بتركها الصلاة مارواه:

* (١٨) * ١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربيعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك.

* (١٩) * ١٩ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا؟ قال: لا بأس بذلك.

* (٢٠) * ٢٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال: لا بأس.

* (٢١) * ٢١ - فاما مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبدالله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر.

فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين أن يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين والذي يبين عما ذكرناه:

* - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩ (*)

[٨]

* (٢٢) * ٢٢ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح ابن صبيح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف.

والذي يدل على ما ذكرناه مارواه:

* (٢٣) * ٢٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: أقرأهما بقل هو الله أحد.

فاجاز له عليه السلام في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد.

* (٢٤) * ٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسألك باسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم) سبعا.

* (٢٥) * ٢٥ - علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول: كلما قلت (فبأي آلاء ربكما تكذبان) قلت: لا بشئ من آلائك رب أكذب.

* (٢٦) * ٢٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة قال قال

- * ٢٢ - ٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٥ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٦٨.
 * ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - الكافي ج ١ ص ١١٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ (*)

[٩]

أبو عبدالله عليه السلام: من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة.
 ثم قال الشيخ رحمه الله: * (ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة) * إلى قوله: *
 (فخذ شيئاً من شاربك) *.

قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة، ويزيده بيانا مارواه:

* (٢٧) * ٢٧ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن
 اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل يوم الجمعة فقال: سنة في السفر
 والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.

* (٢٨) * ٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن

الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر.

* (٢٩) * ٢٩ - وعنه عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصير في قال:

سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا؟ فقال: ان الله تعالى أتم صلاة
 الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان
 من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان.

* (٣٠) * ٣٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله ابن حماد الانصاري عن

صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال: كان علي عليه السلام

* ٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢.

* ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١٤ بتفاوت.

* ٢٩ - ٣٠ - الكافي ج ١ ص ١٤.

(٢ - التهذيب - ج ٣) (*)

[١٠]

إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فانه لايزال في طهر إلى
 يوم الجمعة الاخرى.

* (٣١) * ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن دويل بن هارون عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل يوم الجمعة فقال: (أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان له طهرا من الجمعة إلى يوم الجمعة.

* (٣٢) * ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبدالله عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع إلى الارض ليضاعف الحسنات.

* (٣٣) * ٣٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربته وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال: (بسم الله على سنة محمد وآل محمد) كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت.

قال الشيخ رحمه الله: * (وصل ست ركعات عند انبساط الشمس) * إلى قوله: * (واعلم ان الرواية جاءت) *.

* (٣٤) * ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن

* - ٣٢ - ٣٣ - الكافي ج ١ ص ١١٦.

* - ٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١١٩.

(*).

[١١]

زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات.

* (٣٥) * ٣٥ - وعنه عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبدالعزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبدالله عليه السلام: أما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت الشمس أو زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا.

* (٣٦) * ٣٦ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة. وقد روي انه يجوز أن يصلها الانسان كما يصلي ساير الايام على ترتيبها روى ذلك.

* (٣٧) * ٣٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة قال: ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها، والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثماني ركعات. قال محمد بن الحسن: والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة.

* - ٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ لكافي ج ١ ص ١١٩ .

- ٣٦ - ٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ (*)

[١٢]

والذي يدل على ذلك مارواه:

* (٣٨) * ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة. ويدل عليه ايضا انه قد روي انه إذا زالت الشمس لا يصلي الانسان إلا الفريضة، وإذا لم يجزله غير ذلك فقد سوغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدمها لانه لا يأمن أن يخترم فلا يبقى إلى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه.

* (٣٩) * ٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين وأذا استيقنت الزوال فصل الفريضة.

* (٤٠) * ٤٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن حسين بن ابن ابي عمير قال: حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة.

* (٤١) * ١٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة، والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس.

* (٤٢) * ٤٢ - وعنه عن النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شرك، ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام: يا محمد قد زالت

* - ٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١ .

- ٣٩ - ٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٩ .

- ٤١ - الكافي ج ١ ص ١١٧ والحديث فيه مسند عن الصادق عليه السلام (*)

[١٣]

الشمس فانزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام.

* (٤٣) * ٤٣ - وعنه عن النضر عن ابن مسكان (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها (٢).

* (٤٤) * ٤٤ - وعنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.

* (٤٥) * ٤٥ - وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول.

* (٤٦) * ٤٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان من الامور امورا مضيقه وامورا موسعة، وان الوقت وقتان، الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الصلاة الجمعة، فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام، وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه:

* (٤٧) * ٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبدالله في يوم جمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته

(١) نسخة في الجميع (ابن سنان).

(٢) التذكير؟ مأخوذ من بكر بمعنى أسرع والمقصود به هنا الإسراع أول اليوم إلى المسجد انتظاراً " لصلاة الجمعة * .

٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٧ بسند آخر.

٤٥ - ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٢ (*)

[١٤]

قديها - يعني من الباه أي جامع - فخرج إلي في ملحفة ثم دعا جاريتيه فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه فقلت له: أصلحك الله اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له: قد صلينا الظهر والعصر جميعاً؟ قال: لا بأس.

لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس إذا كان عذر، وإنما أو جبنا ذلك على من لا عذر له.

* (٤٨) * ٤٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فايهما أفضل اقدم الركعات يوم الجمعة أم اصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل.

فالمراد بهذا الحديث أن تأخير النوافل إذا زالت الشمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة، وليس كذلك في سائر الايام لان سائر الايام إذا زالت الشمس الافضل أن يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفريضة وليس كذلك في يوم الجمعة، لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدمناه، ولم يرد عليه السلام ان تأخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس.

* (٤٩) * ٤٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن القراءة في يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم، وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة.

* (٥٠) * ٥٠ - سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن

* ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١.

٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ١١٨.

٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٩ (*)

[١٥]

بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر بها بالقراءة؟ فقال: نعم والقنوت في الثانية.

- * (٥١) * ٥١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة، فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا بها.
- * (٥٢) * ٥٢ - وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد ابن مروان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا.
- * (٥٣) * ٥٣ - فأما مرواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الامام إنما يجهر اذا كانت خطبة.
- * (٥٤) * ٥٤ - وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة، وإنما يجهر اذا كانت خطبة.
- فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه، ومتى كان الحال حال التقية لايجمع ولا يجهر بالقراءة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:
- * (٥٥) * ٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سألت

* - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٦ .

- ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ (*)

[١٦]

أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا.

فصرح عليه السلام في هذا الخبر أن الجمعة إنما تجوز إذا لم يكن الحال حال التقية، فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع، فاذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع، والذي يدل على ذلك مرواه:

* (٥٦) * ٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام وصفوان عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى.

* (٥٧) * ٥٧ - وعنه عن فضالة عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي اليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى. وإذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية.

* (٥٨) * ٥٨ - وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع.

* (٥٩) * ٥٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماما قنت في الركعة الاولى، وان كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع

* - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ واخرج الثاني الرابع.
الكلينى في الكافى ج ١ ص ١١٩ (*).

[١٧]

* (٦٠) * ٦٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد.

* (٦١) * ٦١ - وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال: ليس فيها قنوت. فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا، لان القنوت عندنا سنة، وليس عليه السلام إذا نفى كونه فرضا ينتفي أن يكون سنة، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت موظف وإنما هو شئ يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام ليس فيها قنوت إذا كانت الحال حال تقية وخوف، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه:

* (٦٢) * ٦٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سأل عبدالحميد أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الاولى! فقال: في الاخيرة، وكان عنده ناس كثير، فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة، قال: قلت جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع.

* - ٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٧.

- ٦١ - ٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨.

(٣ - التهذيب - ج ٣) (*).

[١٨]

* (٦٣) * ٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة (اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم اجعلني ممن خلقتهم لدينك وممن خلقتهم لجنتك) قلت: أسمى الأئمة؟ قال: سمهم جملة.

* (٦٤) * ٦٤ - وعنه عن بعض أصحابنا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقتهم لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب).

* (٦٥) * ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع الحمد مرة وقل هو الله أحد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل أعوذ برب الناس سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله: " لقد جئكم رسول من أنفسكم " إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة.

قال الشيخ رحمه الله: * (ثم قم فأقم للعصر) * إلى قوله: * (واعلم ان الرواية جاءت) *.

* (٦٦) * ٦٦ - روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين.

(١) سورة التوبة الآية ١٢٩.

* - ٦٤ - الكافي ج ١ ص ١١٩ وليس فيه قوله (وآل محمد في المقامين).

(*)

[١٩]

* (٦٧) * ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

* (٦٨) * ٦٨ - وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبدالله بن سيابة عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل (اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته) قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة. قال الشيخ رحمه الله: * (واعلم ان الرواية جاءت) * إلى قوله * (وتسقط الجمعة) *.

* (٦٩) * ٦٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمسا وثلاثين.

صلاة، منها صلاة واجب على كل مسلم أن يشهدها الا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر والمرأة، والصبي.

* (٧٠) * ٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، يعني اذا كان إمام يخطب فاذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات، وان صلوا جماعة.

* - ٦٧ - الكافي ج ١ ص ١١٧.

* - ٦٨ - الكافي ج ١ ص ١١٩.

* - ٦٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦.

* - ٧٠ - الكافي ج ١ ص ١١٧. (*)

[٢٠]

* (٧١) * ٧١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة، فان سمع القراءة أولم يسمع اجزأه.

- * (٧٢) * ٧٢ - علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة ثم يصلي.
- * (٧٣) * ٧٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الإمام من خطبته فإذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة أولم يسمع اجزأه.
- * (٧٤) * ٧٤ - عنه عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبدالله عليه السلام: ان أول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين.
- * (٧٥) * ٧٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ١١٧ التقيه ج ١ ص ٢٦٩ بتفاوت.

- ٧٢ - الكافي ج ١ ص ١١٧.

- ٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

(*)

[٢١]

والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الامام.

- * (٧٦) * ٧٦ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب، والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله: * (وتسقط الجمعة عن تسعة) *.
- * (٧٧) * ٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين.

وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الايام، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه:

* (٧٨) * ٧٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام

* - ٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦.

- ٧٧ - الكافي ج ١ ص ١١٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.

- ٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٠ إلى قوله (ولا الثانية) الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ ولم يذكر فيه قول حفص فما بعده.

(*)

[٢٢]

يقول: في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما الركعة الاولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجديتين وينوي أنهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة ثانية يسجد فيها، قال حفص فسألت عنها ابن أبي ليلى فما طعن فيها ولا قارب.

قال: وسمعت بعض مواليتهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر؟ فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل: فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم فقال له الرجل: وكيف يجزي مالم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه، وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه أن يصلي أربعاً، ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه أربعاً فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه؟ فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جواب وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سأله أنا عن ذلك ففسرها لي فقال: الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتيوها فلما حضروها سقطت

الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك اجزأ عنهم فقلت: عن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام.

[٢٣]

قال الشيخ رحمه الله: * (ووقت صلاة الظهر في يوم الجمعة) * إلى قوله: * (وأقل ما يكون بين الجماعتين) * فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى.

ثم قال: * (وأقل ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ولا جماعة إلا بخطبة وإمام) * ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه تجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه إذا صلى أربع ركعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة، وهذا الخبر يكون متنا ولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة.

* (٧٩) * ٧٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، وليس تكون جمعة إلا بخطبة وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء.

* (٨٠) * ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين، ومعنى ذلك إذا كان امام عادل، وقال: إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال، واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت: كيف أصنع؟ قال: صلها جماعة - يعني الجمعة -.

* (٨١) * ٨١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: إذا قدم الخليفة

* - ٧٩ - الكافي ج ١ ص ١١٦ وفيه صدر الحديث (*)

[٢٤]

مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره

٢ - باب فضل الجماعة

* (٨٢) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان في جماعة؟ فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام.

* (٨٣) * ٢ - حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالوا: قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له.

* (٨٤) * ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم انجاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال: أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين؟ قال فضحك عليه السلام فقال: ما أراك بعد إلا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يؤتم به؟! ثم قال: يا زرارة ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوامع أئمتكم

* - ٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

* - ٨٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مرسلا مقطوعا.

(*)

[٢٥]

* (٨٥) * ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة.

* (٨٦) * ٥ - وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة فقالوا: لا يارسول الله فقال: أغيب هم؟ فقالوا: لا فقال: أما انه ليس من صلاة اشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا.

* (٨٧) * ٦ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

واله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.

* (٨٨) * ٧ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة أفضل؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل.

* - ٨٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٥ مرسلا مقطوعا.

* - ٨٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٦ (٤ - التهذيب - ج ٣) (*).

[٢٦]

٣ - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن...

لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها

* (٨٩) * ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يأمن أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

* (٩٠) * ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن اشيم عن الحسين ابن يسار المدايني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلاة؟ قال: يحوله عن يمينه.

* (٩١) * ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن أبي مسعود عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أقل ما تكون الجماعة؟ قال: رجل وامرأة.

وينبغي أن يكون الامام مبرءا من الجذام والجنون والبرص وسائر العاهات والفسق ولا يكون محدودا، يدل على ذلك:

* (٩٢) * ٤ - مارواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة لا يأمن الناس على كل حال، المجذوم

٩١ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٦.

٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ بسند آخر (*).

[٢٧]

والابصر والمجنون وولد الزنا والاعرابي.

* (٩٣) * ٥ - فأما مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المجنوم والابصر يؤمان المسلمين؟ فقال: نعم قلت: هل يبطل الله بهما المؤمن؟ قال: نعم وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن !.

فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كل حال، ويجوز أن يكون هذا الخبر متناولاً لقوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه حينئذ يجوز لهما أن يؤما بهم على كل حال، ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء، روى ذلك:

* (٩٤) * ٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الاصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه إلى القبلة ولا تجوز الصلاة خلف الناصب مع الاختيار روى ذلك:

* (٩٥) * ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعيد البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنتهم وامامهم وجميع أهل المسجد عثمانية يتبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازل فيهم فما ترى في الصلاة خلف الامام؟ قال: صل خلفه قال: قال: واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي، قال علي: فقدمت البصرة فاخبرت فضيلاً بما قال فقال: هو أعلم بما

* ٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢.

٩٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت مرسلاً (*).

[٢٨]

قال ولكني قد سمعته وسمعت أباه يقولان لا تعتد بالصلاة خلف الناصب اقرأ لنفسك كأنك وحدك قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبدالله عليه السلام

* (٩٦) * ٨ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، قال زرارة: قلت له هذا مالا يكون، اتقاك، عدو الله اقتدي به ! قال: حمران كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية؟! ! قال: قلت قد اتقاك وهذا مالا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقندي به ولا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين قلت: فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به؟ فقال: نعم، قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا.

* (٩٧) * ٩ - وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب إلي ممن خالفه فقال: هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه.

* (٩٨) * ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما؟ فاجاب: لا تصل وراءه.

* - ٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩.

* - ٩٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ (*).

[٢٩]

ولا بأس أن يؤم العبد المملوك بالقوم إذا كان على شرائط الامامة روى ذلك:

* (٩٩) * ١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

* (١٠٠) * ١٢ - وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا؟ قال: لا بأس به.

* (١٠١) * ١٣ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس؟ فقال: لا الا أن يكون هو أفقهم واعلمهم. والا حوط ان لا يؤم العبد إلا اهله روى ذلك:

* (١٠٢) * ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال: لا يؤم العبد الا أهله.

ولا يجوز للصبي أن يؤم بالقوم قبل بلوغه، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة.

* (١٠٣) * ١٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل ان يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم فان أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه.

* (١٠٤) * ١٦ - وأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا بأس

* - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٣ .

- ١٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٣ .

(*)

[٣٠]

أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم. فليس ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا أقرأ الجماعة، لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الأشعار والانبات وما جرى مجراهما أو كمال العقل وان خلا من جميع ذلك، والخبر الاول متناول لمن لم يحصل له أحد شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما. وقد بينا انه لا بأس أن يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ويزيده بيانا مارواه:

* (١٠٥) * ١٧ - سعد بن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه.

* (١٠٦) * ١٨ - سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع أمره عارف غير انه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغليظهما أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقا قاطعا.

* (١٠٧) * ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد ابن سنان عن طلحة بن زيد قال: حدثنا ثور بن غيلان عن أبي ذر قال: ان إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا. ولا يجوز أن يؤم غلف بالناس، روى ذلك:

* (١٠٨) * ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم

* - ١٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

- ١٠٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٧.

- ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مرسلا.

(*)

[٣١]

السلام قال: الا غلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

* (١٠٩) * ٢١ - وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن أبي عبيد الله عليه السلام قال: لاتصل خلق الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا

* (١١٠) * ٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال: قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر أصلي خلفه؟ قال: لا. ولا بأس أن يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء.

* (١١١) * ٢٣ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: لا بأس به.

* (١١٢) * ٢٤ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم تكون خلفه، وعن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم وتقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن.

وينبغي أن لا يتقدم القوم إلاذوا الرأي والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة أو أفقهم أو أقدمهم هجرة.

* (١١٣) * ٢٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل ابن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبدالله

* - ١٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ مرسلا.

- ١١٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت مرسلا.

- ١١٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ (*).

[٣٢]

عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدم القوم أقرأهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فاقد مهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا، فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين، ولا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه.

وإذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك أن تقرأ خلفه في سائر الصلاة سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة أو مما لا يجهر، وعليك أن تسبح الله تعالى وتهلله اللهم إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها أنت فإنه حينئذ يجب عليك القراءة، وإن سمعت شيئاً من القراءة اجزأك وإن خفي عليك بعضه، والذي يدل على ما ذكرناه مارواه:

* (١١٤) * ٢٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام اقرأ خلفه فقال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه وأما التي يجهر فيها فانما أمرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقراً.

* (١١٥) * ٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقراً.

* (١١٦) * ٢٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن

* - ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٠٥.

* - ١١٥ - ١١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥.

(*)

[٣٣]

زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك.

* (١١٧) * ٢٩ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ.

* (١١٨) * ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت به فلا تقرأ خلفه.

* (١١٩) * ٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الامام.

* (١٢٠) * ٣٢ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال: حدثنا الحسن بن الحسين قال: حدثنا ابراهيم ابن علي المرافقي وأبوأحمد عمرو بن الربيع النصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان أحببت ان تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت، قال الله تعالى: " وانصتوا لعلمك ترحمون " (١) قال: فقيل له: فان لم اكن أتق به أفصلي خلفه واقراً؟ قال: لا صل قبله أو بعده، فقيل له: أفصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن إجعلها سبحة.

(١) سورة التوبة الآية ١٢٩.

* - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ - واخرج الاول في الكافي ج ١ ص ١٠٥.
* (٥ - التهذيب - ج ٣) (*)

[٣٤]

* (١٢١) * ٣٣ - فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع. فليس بمناف ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلام سمعت قراءته أو لم تسمع يحتمل أن يكون أراد به قد سمع سماعاً لا يميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه إذا سمع مثل المهمة اجزأه. وقد روي أيضاً انه إذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسبما يراه، والاحوط ما قدمناه، روى ذلك:

* (١٢٢) * ٣٤ - سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال: لا بأس ان صمت وان قرأ. والذي يكشف عما ذكرناه من انه إذا سمع صوتاً اجزأه وإن لم يميز له القراءة مضافاً إلى ما قدمناه مارواه:

* (١٢٣) * ٣٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الامام إذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال: يفتح عليه بعض من خلفه قال: وسألته عن الرجل يأمر الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه. ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه مارواه:

* - ١٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥.

- ١٢٢ - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩ (*)

[٣٥]

(١٢٤) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام في صلاة لاتجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال: يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت: أي شئ تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب.

وإذا صليت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القراءة سمعت قراءته أو لم تسمع روى ذلك:

* (١٢٥) * ٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءته أولم تسمع، والذي رواه:

* (١٢٦) * ٣٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمننا ما نقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك. فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة، ولا يمتنع أن يجب عليه أن ينصت للقراءة ومع هذا تلزمه القراءة لنفسه، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

* (١٢٧) * ٣٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له.

قلت: فانه يشهد علي بالشرك قال: إن عصي الله فأطع الله فرددت عليه فابى أن يرخص لي، قال: فقلت له اصلي إذا في بيتي ثم أخرج اليه فقال: أنت وذلك، وقال ان عليا

* - ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٤ .

- ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ والثاني بدون ذيله (*)

[٣٦]

عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه " ولقد اوحى اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " (١) فانصت علي عليه السلام تعظيماً القرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الآية فانصت علي عليه السلام ايضاً ثم قرء فاعاد ابن الكوا فانصت علي عليه السلام ثم قال: " فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون " (٢) ثم اتم السورة ثم ركع. ألا ترى ان أمير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد إلى قراءته لنفسه وأتم الصلاة بها، وكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم، ويحتمل ايضاً أن يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له أن ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

* (١٢٨) * ٤٠ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن محمد ابن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس. ويزيده بيانا مارواه:

* (١٢٩) * ٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من أنه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته مارواه:

* (١٣٠) * ٤٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن

(١) سورة الامر الآية: ٦٥.

* (٢) سورة الروم الآية: ٦٠.

* - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ (*).

[٣٧]

الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال: إن كان قد قرأ ام الكتاب

أجزأه يقطع ويركع. وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجزه الصلاة حسب ما قدمناه، وأما الذي رواه:

* (١٣١) * ٤٣ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن عايد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أوذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال: نعم. فليس ينافي ما قد مناه لأن قوله فلم أقرأ شيئاً يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا أن الإقتصار على الحمد مجز في حال الضرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها بل هو مجمل، والخبر الأول مفصل والآخر بالمفصل أولى منه بالجمل مع انه قد روى أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه:

* (١٣٢) * ٤٤ - روى سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له: إني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أوذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك فقال: نعم يجزيك الحمد وحدها. ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولاً لحال التقية لانه إذا كان الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الإنسان القراءة معهم جازله ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة

* - ١٣١ - ١٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣١ (*).

[٣٨]

بعد أن يكون قد أدرك الركوع، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه:

* (١٣٣) * ٤٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله السلام إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أوذن وأقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من أفضل ركعاتك، قال اسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت: للغلام انظر أقيمت الصلاة؟ فجاءني فقال: نعم فقامت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركته واعتدت بها ثم صليت بعد الانصراف أربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إلي من المخزوميين والامويين فأقعدوني ثم قالوا يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت وأي شيء ذلك؟ قالوا اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتدت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيراً قال: فقلت لهم سبحان الله ألمثلي يقال هذا؟ قال: فعلت ان أبا عبدالله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه. ومتى فرغ المأموم

من قراءته قبل فراغ الامام فليصبح الله تعالى أو ليقب اية من سورته حتى إذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد أجزأه.

* (١٣٤) * ٤٦ - روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أكون مع الامام فافرغ قبل أن يفرغ من قراءته؟ قال: فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ.

* (١٣٥) * ٤٧ - وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت

* - ١٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣١.

* - ١٣٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ (*).

[٣٩]

أبا عبدالله عليه السلام عن الامام أكون معه فافرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية وأركع. وإذا صلى الرجل يقوم وهو جنب أو على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة أو لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه:

* (١٣٦) * ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبدالله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال: لا بأس.

* (١٣٧) * ٤٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنتضي صلاته فقال: يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم انه على غير طهر.

* (١٣٨) * ٥٠ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أم قوما وهو على غير وضوء فقال: ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد.

* (١٣٩) * ٥١ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال: لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة، وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع.

* - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٢ (*).

[٤٠]

* (١٤٠) * ٥٢ - فأما مارواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب. فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لاجوز العمل به، على أن فيه ما يبطله وهو ان أمير المؤمنين عليه السلام أدى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام، وذكر محمد بن علي بن الحسين قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم إعادة شئ مما يجهر فيه وعليهم إعادة ماصلى بهم مالم لم يجهر فيه. وكذلك إذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم إعادة شئ من الصلاة التي صلوا خلفه.

* (١٤١) * ٥٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال: لا يعيدون. وكذلك إن صلى بهم إلى غير القبلة لايجب عليهم إعادة الصلاة.

* (١٤٢) * ٥٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال: ليس عليهم إعادة شئ. ومتى أحدث الامام في الصلاة فلا بأس أن يقدم من يتم الصلاة بهم روى:

* - ١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣.

* - ١٤١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ (*).

[٤١]

* (١٤٣) * ٥٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت: لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فحدث إمامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى وإلا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها. فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة أو ركعتان من الصلاة فليتم بهم الصلاة ثم ليؤم إيماء فيكون ذلك انصرفهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك:

* (١٤٤) * ٥٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم اليه فيقدمه فقال: يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي أومى بيده اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه. وقد روي انه يقدم رجلا آخر يسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط.

* (١٤٥) * ٥٧ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أم

* - ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

- ١٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ مرسلا.

- ١٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣.

(٦ - التهذيب - ج ٣) (*).

[٤٢]

قوما فاصابه رعايف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قدفاته ركعة أو ركعتان قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته.

* (١٤٦) ٥٨ - فأما مارواه محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن الحكم بن مسكين عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يتقدم الا من شهد الاقامة. فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت: وإن كان الامام هو المؤذن؟ قال: وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم. فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ أن يتقدم إلا من شهد الاقامة نهى عن تقدم من لم يشهدا على جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي أو رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر ذلك علمنا انه أراد الافضل، ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة، والذي رواه:

* (١٤٧) * ٥٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه. فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمصرفه عنه إلى جهة الافضل

حسبما قدمناه لما تقدم من الاخبار. ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم

* - ١٤٦ - ١٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤ (*).

[٤٣]

بقي ما عليهم ويغتسل من مسه روى ذلك:

* (١٤٨) * ٦٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه. ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة يدل على ذلك مارواه:

* (١٤٩) * ٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي إن لم تترك القوم قبل أن يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة. * (١٥٠) * ٦٢ - وعنه عن صفوان بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام.

* (١٥١) * ٦٣ - وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة

* (١٥٢) * ٦٤ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا أدرك الامام وهو راع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة. ومارواه:

* (١٥٣) * ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن ابن ابي

* - ١٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٦٢.

- ١٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٤.

- ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٦.

- ١٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤.

(*)

[٤٤]

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل أن ترقع فقد فاتتك الركعة. فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في الخبر الاول اذا أدركت الامام وهو راع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لايجوز التأخر عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق به أو يسجد في صلوته فاذا فرغ من سجديته لحق به أي ذلك شاء فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار والذي يدل على جواز ما ذكرناه مارواه:

* (١٥٤) * ٦٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راع حتى يبلغهم.

* (١٥٥) * ٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد والامام راع فضلنت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر وأركع، فاذا رفع رأسه فاسجد معه فاذا قام فالحق بالصف وإذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف.

* (١٥٦) * ٦٨ - وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله

* - ١٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٧.

* - ١٥٥ - ١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ (*).

[٤٥]

ابن المغيرة عن ابان عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وذكر مثله. وتجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع روى ذلك:

* (١٥٧) * ٦٩ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معاوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إذا جاء الرجل مبادرا والامام راع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع. ومتى فات الانسان ركعة أو مازاد على ذلك مع الامام

فليصل معه ما بقي ويكون ذلك أو لا لدخوله في الصلاة وليصلها على الحد الذي يصله لو ابتداءً بالصلاة وتفصيل هذه الجملة ما رواه:

* (١٥٨) * ٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما ادرك أول صلاته، ان ادرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيها ركعتين لا يقرأ فيهما، لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين من كل ركعة بأمر الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة.

* - ١٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ .

- ١٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ .

(*)

[٤٦]

* (١٥٩) * ٧١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود، فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام، قال: وسألته عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل أول صلاتك آخرها.

* (١٦٠) * ٧٢ - سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي: أي شئ يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها !! فقلت: فكيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

قال محمد بن الحسن: قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما اللتان أدركهما بل يحتمل أن يكون قال: انهم يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة، وإذا احتل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار.

* (١٦١) * ٧٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: يجعل الرجل ما أدرك

* (١) (الظاهر ان لفظة ابي) زائدة ويؤيده عدم وجودها في الاستبصار.

- ١٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦.

- ١٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ص ٢٦٣.

- ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ (*).

[٤٧]

مع الامام أول صلاته قال جعفر: وليس نقول كما يقول الحمقاء.

* (١٦٢) * ٧٤ - فأما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلوة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم. قوله فيقضي القراءة في آخر صلاته تجوز وانما أراد به ما يختص آخر صلاته من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة الركعة الاولى. ومن صلى مع امام يأتّم به ورفع رأسه قبل الامام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه.

* (١٦٣) * ٧٥ - روى ذلك سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الأشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه.

* (١٦٤) * ٧٦ - وأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه؟ قال لا: فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه إذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد إلى الركوع لكان قد زاد في صلاته ركوعا وذلك يفسد الصلاة، مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فأما إذا تعمد ذلك

* ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥٨.

- ١٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ الكافي ج ١ ص ١٠٧ (*).

[٤٨]

فلا يجوز له العود إلى الركوع على حال. وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد إلى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام.

* (١٦٥) * ٧٧ - روى ذلك سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن عبدالله بن الجارود والفضيل ابن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى مع امام يأت به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود قال: فليسجد. ومن أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود.

* (١٦٦) * ٧٨ - روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها. والامام إذا صلى بقوم فرقع ودخل أقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس بالصلاة ومقدار ذلك أن يكون ضعفي ركوعه.

* (١٦٧) * ٧٩ - روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اني أؤم قوما فارقع فيدخل الناس وأنا راع فكم انتظر؟ قال: ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر !! إنتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك. والامام ينبغي أن يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت.

* (١٦٨) * ٨٠ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

- ١٦٥ - الفقيه ١ ص ٢٥٨.

* - ١٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩ (*)

[٤٩]

عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له: اني اصلي بقوم فقال: سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم.

* (١٦٩) * ٨١ - وعنه عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة. وعلى الامام أن يسمع قراءته من خلفه.

* (١٧٠) * ٨٢ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول. ولا يجوز لمن يقتدي بالامام أن يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر.

* (١٧١) * ٨٣ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر؟ قال: لا.

* (١٧٢) * ٨٤ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلاة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلاتهم.

* (١٧٣) * ٨٥ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام

* - ١٧١ - ١٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩.

(٧ التهذيب ج ٣) (*)

[٥٠]

عن امام كان في صلاة الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها. ولا بأس للرجل إذا صلى وحده أن يعيد في جماعة سواء كان إماماً أو مأموماً.

* (١٧٤) * ٨٦ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل أكره ان أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك انتهى اليه واعمل به إن شاء الله فكتب: صل بهم.

* (١٧٥) * ٨٧ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم وهو افضل، قلت: فان لم يفعل؟ قال: ليس به بأس.

* (١٧٦) * ٨٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة.

والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض، والذي يدل على ما

* - ١٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٦.

* - ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥١ بسند آخر.

[٥١]

ذكرناه مر واه:

* (١٧٧) * ٨٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال: إن كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته، فان لم يكن امام عدل فليبين على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله) ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شئ من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله. ويحتمل أيضا أن يكون أراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاتته من الفرائض يدل على ذلك مارواه:

* (١٧٨) * ٩٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تقام الصلوة وقد صليت فقال: صل واجعلها لما فات. ولا بأس للرجل أن يقف وحده في الصف إذا كان الصف متضايقا روى ذلك.

* (١٧٩) * ٩١ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به. ولا بأس بالوقوف بين الاساطين.

* - ١٧٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٦.

* - ١٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ بتفاوت.

(*)

[٥٢]

* (١٨٠) * ٩٢ - روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا أرى بالوقوف بين الاساطين بأساً. ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب.

* (١٨١) * ٩٣ - روى سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال: لا بأس إذا كنت تتوسع به. وينبغي أن يكون بين الصفيين قدراً ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفيين حائل من حائط وغيره.

* (١٨٢) * ٩٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فان كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب، قال وقال: هذه المقاصر لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال ابو جعفر عليه السلام: ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفيين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان. وقد رخص للنساء أن يصلين جماعة وان كان بينهن وبين الامام حائط روى ذلك:

* - ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

* - ١٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

(*)

[٥٣]

* (١٨٣) * ٩٥ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال: نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت: فان بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟! فقال: لا بأس.

* (١٨٤) * ٩٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد.

ولا يجوز لمن يصلي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دكان وما أشبه ذلك ويجوز ذلك للمؤمنين.

* (١٨٥) * ٩٧ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال: ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع أو كان اكثر أو أقل إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر فان كانت أرضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا انهم في موضع منحدر قال: لا بأس، قال: وسئل وان كان الامام في أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس، وقال: وان كان رجل فوق سطح أو غير ذلك دكانا أو غيره وكان الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشئ كثير. وإذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة.

* - ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٣.

(*)

[٥٤]

وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم تصح لهما صلاة.

* (١٨٦) * ٩٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه. عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما: كنت امامك وقال الاخر: كنت انا امامك فقال: صلاتهما تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما: كنت أتم بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة ليستأنفا. لا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه إذا حفظ عليهم الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعداء.

* (١٨٧) * ٩٩ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اعدوا، والامام مائل مع احدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال: ليس على الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسهه الامام، ولا سهو في سهوه، وليس في المغرب والفجر سهو، ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة، ولا سهو في نافلة، فاذا اختلف على الامام من خلفه

فعلية وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم. وأذا سها المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع ويلحق الامام وليس عليه شيء.

* - ١٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ الفقيه ج ١ ص ٢٥٠.

- ١٨٧ - الكافي ج ١ ص ٩٩.

(*)

[٥٥]

* (١٨٨) * ١٠٠ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه. وكذلك إذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء.

* (١٨٩) * ١٠١ - روى احمد بن محمد بن عيسى قال (١) ابوالمعز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال: ليس بذلك بأس. فاذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز أن يصلي دفعة اخرى جماعة باذان وإقامة.

* (١٩٠) * ١٠٢ - روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال ر: كنا عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبدالله عليه السلام: أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقوومون في ناحية المسجد ولا يدر بهم امام، فقلت له انا: جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال: ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل: جعلت فداك قول الله تعالى: (وقولوا للناس حسنا) هو للناس جميعا فضحك وقال: لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته. والذي يدل على ما قلناه من أنه لا يؤذن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة.

(١) نسخة فيه بعض المخطوطات - قال قال - *

- ١٩٠ - الفقيه ح ص ٢٦٦ بسند آخر وفيه صدر الحديث.

(*)

[٥٦]

* (١٩١) * ١٠٣ - ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى على عليه السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤم أحد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم. وينبغي أن يؤذن خلف كل من يقرأ خلفه.

* (١٩٢) * ١٠٤ - روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أذن خلف من قرأت خلفه.

* (١٩٣) * ١٠٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البخترى عن جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصف جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة.

* (١٩٤) * ١٠٦ - وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العزمي عن ابيه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: من أم قوما وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة.

* (١٩٥) * ١٠٧ - وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلي فيه.

* (١٩٦) * ١٠٨ - وعنه عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سأل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم، قلت: والثانية أيضا؟

* - ١٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٧ مرسلا (*)

[٥٧]

قال: نعم قلت كلهن؟ قال: نعم وانما هي بركة.

* (١٩٧) * ١٠٩ - وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام.

٤ - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

* (١٩٨) * ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: * (أيها الناس إنه قد أظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور، وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عزوجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عزوجل كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمنين، ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى، فقبل له: يا رسول الله ليس كلنا يقدر أن يفطر صائما فقال: إن الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها من ذلك أو شربة من ماء عذب أو تمر لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله

* - ١٩٨ - الكافي ج ١ ص ١٨١ الفقيه ج ١ ص ٥٨.

(٨ التهذيب ج ٣) (*)

[٥٨]

عنه حسابه، وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وآخره إجابة والعتق من النار، ولا غناء بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما، أما اللتان ترضون الله بهما: فشهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله، وأما اللتان لا غناء بكم عنهما: فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون العافية وتتعوذون به من النار).

* (١٩٩) * ٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي: صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتى تصبح فإنه يستحب أن تكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر خير من ألف شهر، فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟! قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان، وفيها يفرق كل أمر حكيم، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: ما يكون في السنة، وفيها يكتب الوفد إلى مكة.

* (٢٠٠) * ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر قال: هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قلت أليس انما هي ليلة؟ قال بلى، قلت: فاخبرني بها فقال: وما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين!!

* (٢٠١) * ٤ - عنه عن القسم بن محمد عن علي قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابوبصير: الليلة التي يرجى فيها مايرجى؟ فقال في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال: فان لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب !! قال

* - ١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ واخرج صدرا " منه.

- ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

(*)

[٥٩]

قلت: فريما رأينا الهلال عندنا وجاءنا بخلاف ذلك في أرض اخرى فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها !! جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: ان ذلك ليقال، قلت: ان سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فعال: يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنيا والبلايا والارزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما إن استطعت، قلت: فان لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل في أول الليل بشئ من النوم، ان أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق.

* (٢٠٢) * ٥ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القمات عن عمه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أرى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية (لع) يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيبا حزينا؟ فقال: فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله مالي أراك كئيبا " حزينا "؟ يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال: والذي بعثك بالحق ان هذا شئ ما اطلعت عليه ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بأى من القرآن يؤنسه بها قال: (أفرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) (١) وأنزل الله عليه: (إنا أنزلناه في ليلة القدر، وما ادراك ما ليلة القدر ليلة، القدر خير من الف شهر) (٢) جعل الله ليلة لنبيه صلى الله عليه

* - ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ الفقيه ج ٢ ص ١٠١.

(١) سورة القدر الآية: ١ و ٢، ٣ (*)

[٦٠]

خيراً من ألف شهر ملك بني أمية لعنهم الله.

* (٢٠٣) * ٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين، قال قلت: وأي شئ صاحب شاهين؟ قال: الشطرنج.

* (٢٠٤) * ٧ - علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال: حدثنا عبدالله ابن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا.

* (٢٠٥) * ٨ - علي بن الحسن بن فضال عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبدالرحمن عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي، فإذا كثرت الناس خلفه تركهم ودخل منزله وكان يصنع ذلك مراراً.

* (٢٠٦) * ٩ - عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أسحاق بن عمار

* - ٢٠٣ - الفقيه ج ٢ ص ٦١.

* - ٢٠٤ - ٢٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١.

* - ٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠ (*)

[٦١]

عن جابر (١) بن عبدالله قال: إن أبا عبدالله عليه السلام قال له: إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان.

* (٢٠٧) * ١٠ - عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في رمضان؟ فقال: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله زاد في رمضان في الصلاة.

* (٢٠٨) * ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزد

في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا، قال وقال: لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان.

* (٢٠٩) * ١٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن

محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن (٢) جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللييلة الف ركعة فافعل، فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم واللييلة الف ركعة.

* (٢١٠) * ١٣ - علي بن الحسن عن اسماعيل بن مهران عن الحسن

* (١) نسخة في الجميع (صابر).

(٢) نسخة في الجميع (سويد).

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠.

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦١ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٥ والصدوق في الفقيه ج ٢ ص ١٠٠ (*)

[٦٢]

بن الحسن المروزي عن يونس بن عبدالرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليهما السلام يقول: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات.

و * (٢١١) * ١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن القاسم قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: أخبرنا عمرو بن

ثابت عن محمد بن مروان قال: حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشرة مرات بقل هو الله أحد فذلك الف مرة في مائة، لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة، وثلاثين يؤمنونه من النار، وثلاثين تعصمه من أن يخطي، وعشرة يكيدون من كاده.

* (٢١٢) * ١٥ - عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بNDAR قال: حدثنا محمد بن علي عن علي بن

الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عزوجل اليه من الملائكة عشرة يدرون عنه أعداءه من الجن والانس، وأهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار.

* (٢١٣) * ١٦ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصلها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب وإثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الاواخر في كل

* - ٢١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢ (*)

[٦٣]

ليلة ثلاثين ركعة إثنى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد إجتهدا شديدا، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما.

* (٢١٤) * ١٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة بن مهران قال: سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه؟ فقال: كما يصلى في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك، من هذه العشرين أثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعنمة، وثمانى ركعات بعد العنمة، ثم يصلى صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلم فيهما، ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر، فهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء إثنين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العنمة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاثة عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما.

* (٢١٥) * ١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي بن ابي حمزة قال: دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابوبصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال

* - ٢١٤ - لاستبصار ج ١ ص ٤٦٢.

* الفقيه ج ٢ ص ٨٨.

* - ٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥ (*)

[٦٤]

له: ان لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شئ من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار، وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان، فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة واثنى عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فاذا دخل العشر الا و اخر فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثمان قبل العتمة واثنين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك.

* (٢١٦) * ١٩ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال: حدثنا احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام: صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب، واثنى عشرة ركعة بعد العتمة، فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات، قال قلت: جعلت فداك فان لم أقو قائما؟ قال: فجا لسا، قلت: فان لم أقو جالسا؟ قال: فصل وانت مستلق على فراشك.

* (٢١٧) * ٢٠ - علي بن حاتم عن احمد بن علي قال: حدثني محمد ابن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان، قال: ان عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعا: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعا: انه لما دخلت أول ليلة من

* - ٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤ (*)

[٦٥]

شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلى ثماني ركعات، فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال: أيها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة وليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا ان لا جماعة في نافلة، فافترق الناس فصلى كل

واحد منهم على حياله لنفسه، فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل، فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته، فلما أقام بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة، ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل وأوتر، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة إثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب وإثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثم فعل

[٦٦]

مثل ذلك، قالوا: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا.

* (٢١٨) * ٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان، وأبو محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة، قال: قلت ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه، في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال قلت: جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أن أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة؟ قال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام، وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال: إسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع والركعتين، فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب، ثم قال: يا مفضل بن عمر

* - ٢١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٦٦ (*)

[٦٧]

تقرأ في هذه الصلاة كلها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله أحد إن شئت مرة وإن شئت ثلاثا وإن شئت خمسا وإن شئت سبعا وإن شئت عشرا، فأما صلاة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة، وخمسين مرة قل هو الله أحد، وتقرأ في صلاة إبنه محمد عليهما السلام في أول ركعة بالحمد وإنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد مائة مرة، فإذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليهما السلام وهو الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة، فو الله لو كان شيئاً أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه واله إياها، وقال لي: تقرأ في صلاة جعفر في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله، ثم قال لي: يا فضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

* (٢١٩) * ٢٢ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أيضاً عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام: كان أبي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة.

* (٢٢٠) * ٢٣ - علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتاباً قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمانى ركعات وبعد العشاء إثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الاواخر ثمانى ركعات بين المغرب والعتمة واثنيتين وعشرين

* - ٢١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ *

* - ٢٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٤ (*)

[٦٨]

ركعة بعد العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين فإن المائة تجزيك إن شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين، وأكثر من قراءة أنا أنزلناه في ليلة القدر.

* (٢٢١) * ٢٤ - عنه عن علي بن سليمان قال: حدثنا علي بن أبي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام إن رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام: أن رسول الله صلى

الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان على ما كان يصلي في سائر الايام فوق عليه السلام.

كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر، وصل ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة.

* (٢٢٢) * ٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مظهر انه كتب إلى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام: فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنى عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشر ركعة بعد العشاء الآخرة، وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات، وصل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت.

* (٢٢٣) * ٢٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال: ثلاث عشرة ركعة منها

* - ٢٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٥.

* - ٢٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ الفقيه ج ٢ ص ٨٨ (*).

[٦٩]

الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله.

* (٢٢٤) * ٢٧ - وعنه عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال: ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق.

* (٢٢٥) * ٢٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبدالله بن بكير عن عبدالحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله

صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه صلى الله عليه وآله ولم يرد انه لا يجوز أن يصلى على الانفراد. والذي يدل على ذلك مرواه:

* (٢٢٦) * ٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا: سألتناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالوا: ان النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الاخرة إنصرف إلى منزله، ثم يخرج

* (١) نسخة في الجميع (ابن مسكان) .

- ٢٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٨.

- ٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ .

- ٢٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ الفقيه ج ٢ ص ٨٧ (*)

[٧٠]

من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية، الا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار) ثم نزل وهو يقول: (قليل في سنة خير من كثير في بدعة). ألا ترى انه عليه السلام لما أنكر الصلاة في شهر رمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لانكره كما أنكر الاجتماع فيها. ويؤيد ذلك أيضا مرواه:.

* (٢٢٧) * ٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمر وبين سعيد المدائني عن مصدق

بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي عليه السلام أن ينادي في الناس لأصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا: واعمره واعمره فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصوت؟ فقال: يا أمير المؤمنين الناس يصيحون: واعمره واعمره، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قل لهم صلوا. فكان أمير المؤمنين عليه السلام أيضا لما أنكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة، فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس أجاز وأمرهم بالصلاة على عادتهم فكل هذا واضح بحمد الله.

[٧١]

* (٢٢٨) * ٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السيارى رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في أول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه الله إياه.

* - ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ١١٠ مرسلًا.

٥ - باب الدعاء بين الركعات

إذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فإذا صليت منها ركعتين فقل مارواه:

* (٢٢٩) * ١ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، وأنت العزيز الحكيم، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته). ثم تصلي ركعتين. فإذا فرغت فقل مارواه:

* (٢٣٠) * ٢ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام:

(*)

[٧٢]

(الحمد لله الذي علا فقهر، والحمد لله الذي ملك فقدر، والحمد لله الذي بطن فخبير والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير، والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لمملكته، والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيراً). ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه:

* (٢٣١) * ٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن

بشير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: (اللهم اني أسألك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفتيهم لنفسك، المأمونون على شرك، المحتجبون بعينك، المستسرون بدينك، المعلنون به، الواصفون لعظمتك، المنتزهون عن معاصيك، الداعون إلى سبيلك، السابقون في علمك، الفائزون بكرامتك، أدعوك

على مواضع حدودك وكمال طاعتك، وبما يدعوك به ولاة أمرك، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله).

ثم تصلي ركعتين فإذا سلمت فقل مارواه:

* (٢٣٢) * ٤ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام: (ياذا المن لا من عليك، ياذا الطول لا إله إلا أنت، ظهير اللاجين ومأمّن الخائفين، وجار المستجيرين إن كان عندك في أم الكتاب اني شقي أو محروم أو مقتر علي رزقي، فامح من أم الكتاب شقائي وحرمانني

[٧٣]

واقترار رزقي واكتبني عندك سعيدا موقفا للخير، موسعا علي رزقك، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله، (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)، وقلت ورحمتي وسعت كل شيء، وانا شيء فلتسعني رحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد.

وادع بما بدالك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم، وكرمني بالتقوى وجملي بالعافية يا ولي العافية عفوك من النار) فاذا رفعت رأسك فقل: (يا الله يا الله يا الله أسألك يا لا إله إلا أنت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم، يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاکرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم، أسألك بكل اسم هو لك تحب أن تدعى به، وبكل دعوة دعاك بها أحد من الاولين والآخرين فاستجبت له أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تصرف قلبي إلى خشيتك ورهبتك، وأن تجعلني من المخلصين، وتقوي أركانها لعبادتك، وتشرح صدري للخير والتقوى، وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد). وادع بما أحببت ثم تصلي العشاء الاخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين، فاذا فرغت منها فقل (اللهم اني أسألك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وأسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ أمرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو شأنك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك وإحسانك وتفضلك وامتنانك وشأنك وجبروتك، وأسألك بجميع مسائلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تنجيني من

[٧٤]

النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب، وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم، وتمنع لساني من الكذب، وقلبي من الحسد، وعيني من الخيانة فانلت تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور، وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

* (٢٣٣) * ٥ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبدالله بن السراج عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام: (اللهم اني أسألك حسن الظن بك، والصدق في التوكل عليك. وأعوذ بك أن تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعود بشئ من معاصيك، وأعوذ بك أن تدخلني في حال كنت أو أكون فيها في عسر أو يسر أظن أن معاصيك أنجح لي من طاعتك، وأعوذ بك أن أقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك، وأعوذ بك أن تجعلني عظة لغيري، وأعوذ بك أن يكون احد أسعد بما أتيتني به مني، واعوذ بك أن اتكلف طلب مالم تقسم لي، وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق فأنتي به في يسر منك وعافية حاللا طيبا، واعوذ بك من كل شئ زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك أو نقص به حظي عندك، أو صرف بوجهك الكريم عني، وأعوذ بك أن تحول خطيئتي أو ظلمي أو جرمي وإسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك) ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم اني أسألك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك، السلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم دعاك الداعون ودعوتك، وسألك السائلون

[٧٥]

وسألتك، وطلبك الطالبون وطلبت اليك، ورجب الراغبون ورجبت اليك، اللهم انت الثقة والرجاء، واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء، اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي، والنور في بصري، والنصيحة في صدري، وذكرك بالليل والنهار على لساني، ورزقا واسعا غير ممنون ولا محذور فارزقني، وبارك لي فيما رزقتني واجعل غنائي في نفسي ورجبتني فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له، ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به، اللهم اني أسألك إيمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في أعلا جنة الخلد، اللهم اني أسألك رزق يوم بيوم لا قليلا فأشقى ولا كثيرا فأطغي، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلاة، فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم إلا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك إلا اليك، فصل على محمد وآل محمد وأنتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار)، ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وببيدك الخير كله، واليك يرجع الامر كله علانيته وسره، وانت منتهى الشأن كله، اللهم اني أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله، اللهم صل على محمد وآله محمد ورضني بقضائك، وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلت، اللهم وأوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء أجلي على سبيلك، ولا تول أمري غيرك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك انت الوهاب). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

[٧٦]

* (٢٣٤) * ٦ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سعد عن الحسن ابن علي عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن شام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال: أخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وبجميع رسل الله، وبجميع ما أنزلت به جميع رسل الله، وأن وعد الله حق ولقاءه حق، وصدق الله وبلغ المرسلون، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله كلما سبح الله شئ وكما يحب الله أن يسبح، والحمد لله كلما حمد الله شئ وكما يحب الله أن يحمد، ولا إلا الله كلما هلل الله شئ وكما يحب الله أن يهلل، والله اكبر كلما كبر الله شئ وكما يحب الله أن يكبر، اللهم اني أسألك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وشرائعه وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن إحصائه حفظي، اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي أسباب معرفته وافتح لي أبوابه وغشني بركات رحمتك، ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك، وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن أجل ثواب آخرتي، واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله، وذلك لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك.

اللهم اني أعوذبك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم، وما يريدني به السلطان العنيد مما أحطت بعلمه وأنت القادر على صرفه عني، اللهم اني أعوذبك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان أستزل عن ديني فتفسد علي آخرتي، وأن يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي، أو تعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبرلي على احتماله فلا تبتليني يا إلهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك، أنت العاصم

[٧٧]

المانع والدافع الواقي من ذلك كله، أسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما أبقيتني معيشة أقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك إلى دار الحيوان غدا، اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر أشقى به مضيقا علي، اعطني حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي، ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا، أجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا، اللهم ومن أرادني فيها بسوء فأرده، ومن كادني فيها فكده، واصرف عني هم من أدخل علي همه، وامكر بمن يمكرني فانك خير الماكرين، وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة، اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينه، والبسني درعك الحصينة، واحفظني بسترک الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في أهلي وولدي ومالي، وما قدمت

وما أخرت وما أغفلت وما تعمدت وما توانيت وما أعلنت وما أسررت فاغفره لي وارحمني يا أرحم الراحمين، وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما أنت أهلهم يا ولي المؤمنين) ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم ذكره.

الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين وتقول: (يا حسن البلاء عندي، يا قديم العفو عني، يا من لا غنى لشيء عنه، يا من لا بد لكل شيء منه، يا من مرد كل شيء اليه، يا من مصير كل شيء اليه، تولني سيدي ولا تول أمري شرار خلقك، أنت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني) ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد

[٧٨]

واجعلني من أوفر عبادك نصيبا من كل خير أنزلته في هذه الليلة أو أنت منزله من نور تهدي به، أو رحمة تنتشرها، ومن رزق تبسطه ومن ضر تكشفه، ومن بلاء ترفعه، ومن سوء تدفعه، ومن فتنة تصرفها، واكتب لي ما كتبت لا وليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب، وأمنوا برضائك عنهم منك العذاب، يا كريم يا كريم يا كريم، صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي، وبارك لي في كسبي، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتني، فاقبل سيدي توبتي، وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني، واجعل لي في كل خير نصيبا والي كل خير سبيلا، اللهم اني أعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ماسلف من ذنوبي، واعصمني فيما بقي من عمري، وأورد علي أسباب طاعتك واستعملني بها، واصرف عني أسباب معصيتك وحل بيني وبينها، واجعلني وأهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار واصرف عني شرفسقة الجن والانس، وشركل ذي شر، وشر كل ضعيف أو شديد من خلقك.

وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء قدير) ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم انت متعالي الشأن، عظيم الجبروت، شديد المحال، عظيم الكبرياء، قادر قاهر قريب الرحمة، صادق الوعد، وفي العهد، قريب مجيب، سامع الدعاء، قابل التوبة محص لما خلقت، قادر على ما أردت. مدرك من طلبت، رازق من خلقت، شكور ان شكرت، ذاكر إن ذكرت، فأسألك يا إلهي محتاجا، وأرغب اليك فقيرا، وأتضرع اليك خائفا، وأبكي اليك مكروبا، وأرجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا وأتوكل عليك محتسبا، واسترزقك متوسعا، وأسألك يا إلهي أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنوبي، وتتقبل لي عملي، وتيسر منقلبي، وتفرج قلبي، إلهي أسألك

[٧٩]

أن تصدق ظني، تعفو عن خطيئتي، وتعصمني من المعاصي، إلهي ضعفت فلاقوة لي، وعجزت فلا حول لي، إلهي جئتكم مسرفاً على نفسي، مقراً بسوء عملي، قد ذكرت غفلاتي وأشفتت مما كان مني فصل على محمد وآله محمد وارض عنى، واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين).

ثم تصلي ركعتين وتقول: (اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الأعداء، وسوء القضاء ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به، أو تسلط علي طاغيا، أو تهتك لي سترًا أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مفاصلاً أحوج ما اكون إلى عفوك وتجاوزك عني، فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة، واجعلني من سكانها وعمارها، اللهم اني أعوذ بك من سفعات النار، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك) ثم تسجد وتقول في سجودك: (يا سامع كل صوت ويا باري النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات، ويا من لا تتشابه عليه الاصوات، ويا من لا يشغله شيء عن شيء، اعط محمداً أفضل ما سألك وأفضل ما سألت له وافضل ما أنت مسؤول له إلى يوم القيامة، وأسألك أن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة. الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها، فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرات من

[٨٠]

الثلاثين والسبعين تمام المائة، فاذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما: (انت الله لا إله إلا انت رب العالمين، وانت الله لا إله إلا انت العلي العظيم، وانت الله لا إله إلا انت العزيز الحكيم، وانت الله لا إله إلا انت الغفور الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت الرحمن الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت ملك يوم الدين، وانت اله لا إله إلا انت منك بدء الخلق واليك يعود، وانت الله لا إله إلا انت خالق الجنة والنار، وانت الله لا إله إلا انت خالق الخير والشر، وانت الله لا إله إلا انت لم تنزل ولا تزال، وانت الله لا إله إلا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد، وانت الله لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وانت الله لا إله إلا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون، وانت الله لا إله إلا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنی يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم، وانت الله لا إله إلا انت الكبير الكبرياء رداؤك) ثم تصلي على محمد وآله محمد وتدعو بما أحببت روى هذا الدعاء:

* (٢٣٥) * ٧ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال:

حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما من عبد مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن

قلبه إلى الله عزوجل إلا قضى الله عزوجل له حاجته، ولو كان شقيا رجوت أن يتحول سعيدا. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

* (٢٣٦) * ٨ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبدالله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات

[٨١]

السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم اني أسألك بدرعك الحصينة، وبقوتك وعظمتك وسلطانك أن تجبرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد، اللهم اني أسألك بحبي إياك وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وبحبي أهل بيت رسول صلواتك عليه وعليهم اجمعين، يا خيرا لي من أبي وامي ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدرتي لنفسي، وخيرا لي مما يقدر لي ابي وامي، انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل، اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فأنت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرا عافية (١) ورضني بما قضيت لي، اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية أحب الي). ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

* (٢٣٧) * ٩ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي ابن محمد عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم السلام (اللهم إنك أعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه أوليائك وجعلته أشرف سبلك عندك ثوبا واکرمها لديك مآبا وأحبها اليك مسلکا، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا، إلا استجازا لموعودك واستجابا لمحبتك وتقربا به اليك، فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا، اجلني في الاحياء المرزوقين بأيدي العداة العصاة تحت لواء

* (١) نسخة (عاقبة) في الجميع (*)

[٨٢]

الحق وراية الهدى ماض على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا، واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال). ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

* (٢٣٨) * ١٠ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبدالله عن ابي بن الحسين عليهم السلام: " اللهم اني أسألك برحمتك التي لاتنال منك إلا

بالرضا، والخروج عن معاصيك، والدخول في كل ما يرضيك، نجاة من كل ورطة، والمخرج من كل كبر، والقفو عن كل سيئة يأتي بها منى عمد أو زل بها منى خطأ أو خطرت بها منى خطرات، نسيت ان أسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك، وأسألك الاخذ بأحسن ما أعلم والترك لشر ما أعلم، والعصمة لي من ان اعصي وانا أعلم أو اخطئ من حيث لا أعلم، وأسألك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال، وأسألك المخرج بالبيان من كل شبهة، والفلج بالصواب في كل حجة، والصدق (١) فيها علي ولي وذللتني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول منى والفعل، وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا، والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم "ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه.

* (٢٣٩) * ١١ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبدالله العبدي (٢) والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبدالله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبدالله عن ابيه عن

* (١) في الكافي (والصدق الخ) كذا موجود في الهامش

(٢) نسخة في الجميع (ابن عبيد الله العدوي) (*)

[٨٣]

جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين عليهم السلام (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبدالله المنتجب الفائق الراقق، اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود، اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة. واجعل في المصطفين محبته، وفي العليين درجته، وفي المقربين كرامته، اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة، ومن كل نعيم أوسع ذلك النعيم، ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء، ومن كل يسر انضر ذلك اليسر، ومن كل قسم أوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك أقرب منه مجلسا، ولا أرفع منه عندك ذكرا ومنزلة، ولا أعظم عليك حقا، ولا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله، إمام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين، اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الا نفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسؤدد الكرامة وقررة العين ونصرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا. نشهد انه قد بلغ الرسالة وأدى النصيحة واجتهد للامة وأوذى في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين، فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام، بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله عنا السلام، اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى أنبيائك

ورسلك أجمعين، وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين، وعلى أهل طاعتك من أهل السموات السبع وأهل الارضين السبع من المؤمنين أجمعين). فإذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت (اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت و عليك توكلت، اللهم انت ثقتي وانت رجائي، اللهم فاكفني ما أهمني وما لا يهمني

[٨٤]

وما انت أعلم به مني، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم). ثم ارفع رأسك (وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شئ زحزح بيني وبينك أو صرف به عني وجهك الكريم، أو نقص من حظي عندك. اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شئ يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه بأسمائك وتسلل فيه من عطائك، رب لا تشكف عني سترك ولا تبد عورتني للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء) حتى تتم الدعاء. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة و عدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور أنزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته، وشكوته فكفيتيه فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا.

* (٢٤٠) * ١٢ - روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب (اللهم انت ثقتي) تمام الدعاء. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل (يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك السترو لم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم

[٨٥]

الصفح يا عظيم المن يا مبتدأ بالنعمة قبل استحقاقها يا ربه يا سيده يا أملاه يا غاية رغبتى أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا) وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك. ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (اللهم خلقتني فأمرتني ونهيتني، ورغبتني في ثواب ما به أمرتني، ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني، وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فأسكنته في صدري وأجريتته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى، إن نسيت يؤمنى عذابك ويخوفنى بغيرك، ان هممت بفاحشة شجعتني، وان هممت بصالح ثبطني، ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها، إن وعدني كذبنى وان مناني قنطني وان اتبعت هواه أضلني وإن لا تصرف عني كيده يستزلني وإن لا تقلتني من حباله يصدني وإن لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآله واقهر

سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فأفوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة إلا بك). روى هذا الدعاء والذي قبله:

* (٢٤١) * ١٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام. ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

* (٢٤٢) * ١٤ - علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبدالله عليه السلام: (يا أجود من أعطى، ويا خير من سئل، ويا أرحم من استرحم، يا واحد يا أحد يا صمد، يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما أحب، يا من يحول بين المرء وقلبه،

[٨٦]

يا من هو بالمنظر الا على، يا من ليس كمثلته شيء، يا حكيم يا سميع يا بصير، صل على محمد وآله وأوسع علي من رزقك الحلال ما أكف به وجهي وأؤدي به عني أمانتي واصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

* (٢٤٣) * ١٥ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام: (اللهم صل على محمد وآله في الاولين، وصل على محمد وآله في الاخرين، وصل على محمد وآله في الملا الاعلى، وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين، اللهم اعط محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والضيعة والدرجة الكبيرة، اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم أره فلا تحرمني يوم القيامة رؤيته، وارزقني صحبتته، وتوفني على ملته، واسقني من حوضه مشرباً رويلاً لا اظماً بعده أبداً إنك على كل شيء قدير، اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم أره فعرّفني في الجنان وجهه، اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاماً). ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك: (اللهم اني أسألك يا سامع كل صوت، ويا بارئ النفوس بعد الموت، ويا من لا تغشاه الظلمات، ولا تتشابه عليه الاصوات، ولا تغلظه الحاجات، يا من لا ينسى شيئاً لشيء، ولا يشغله شيء عن شيء، اعط محمداً وال محمد صلواتك عليه وعليهم أفضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم إلى يوم القيامة). ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه:

* (٢٤٤) * ١٦ - احمد بن ابراهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب

[٨٧]

الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثنا ابواسحاق ابراهيم بن محمد ابن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابراهيم بن ابي سماك عن سعد بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

* (٢٤٥) * ١٧ - وروى ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبدالله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي إسحاق ابراهيم بن محمد مثل الاول: " اللهم لك الحمد كله، اللهم لا هادي للمن أضللت ولا مضل لمن هديت، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت، اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت، اللهم انت الحليم فلا تعجل، اللهم انت الجواد فلا تبخل، اللهم انت العزيز فلا تستذل، اللهم انت المنيع فلا ترام، اللهم انت ذو الجلال والاکرام صل على محمد وآل محمد " وادع بما شئت. ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه:

* (٢٤٦) * ١٨ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن إسحاق عن سعدان رفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام: " اللهم اني أسألك العافية من جهد البلاء، وشماتة الاعداء، وسوء القضاء، ودرك الشقاء، ومن الضرر في المعيشة، وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به، أو تسلط علي طاغيا، أو تهتك لي سترًا، أو تبدي لي عورة، أو تحاسبني يوم القيامة مناقشا، أحوج ما أكون إلى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف، اللهم اني أسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار " ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه:

[٨٨]

* (٢٤٧) * ١٩ - علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبدالله عن بعض من رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام: " اللهم لا إله إلا أنت لا أعبد إلا إياك ولا اشرك بك شيئًا، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت وأخرت واعلنت واسررت وما أنت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر، اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين، اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من أمري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله " وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك. ولا ينجي من نقمتك إلا رحمتك، ولا ينجي من عذابك إلا التضرع اليك، فهب لي يا ألهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد، ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وأذقني طعم العافية إلى منتهى أجلي، ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتني، إلهي إن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبينني أو يتعرض لك في شئ من أمري، وقد علمت يا إلهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة، وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك علوا كبيرا، فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا، ومهلني ونفسي وأقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي، وأستجير بك يا الله فأجرني واستعيز بك من النار فأعذني وأسألك الجنة فلا تحرمني).

[٨٩]

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي، وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثر جرمي عندما كان من خطأي وعمدي، أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجهه منك الذي رزقتني من رحمتك، وعرفتني من إجابتك، وأربيتني من قدرتك، فصرت أدعوك آمنا وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك، فان أبطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي أبطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور، فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب، إنك تدعوني فأولي عنك، وتتحبب إلي فأتبغض اليك وتتودد إلي فلا أقبل منك، كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان إلي والتفضل علي بجدك وكرمك، فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم). فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (يا كائنا قبل كل شيء، ويا كائنا بعد كل شيء، ويا مكون كل شيء، لا تفضحني فانك بي عالم، ولا تعذبني فانك علي قادر، اللهم اني أعوذ بك من العذيلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيامة، اللهم اني أسألك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير فحز ولا فاضح).

ثم ارفع رأسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه:

* (٢٤٨) * ٢٠ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن بريد بن معاوية العجلي عن أحدهما عليه السلام: (اللهم اني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام، اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر، اللهم صل على محمد

[٩٠]

وآل محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب أذنبته، اللهم لا تجهد بلأئي ولا تشمت بي أعدائي فانه لا دافع ولا مانع إلا انت. ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

* (٢٤٩) * ٢١ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن يحيى ابن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام: " اللهم اني أسألك إيمانا تباشر به قلبي ويقينا صادقا حتى يذهب بالشك عني، حتى أعلم انه لن يصيبني إلا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي، اللهم اني أسألك نفسا طيبة تؤمن بلفائك وتقع بعطائك وترضى بقضائك، اللهم اني أسألك إيمانا لا أجل له دون لقائك تولني ما أبقيتني عليه، وتحييني ما أحبيتني عليه، وتوفني اذا توفيتني عليه، وتبعثني اذا بعثتني عليه، تبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ". ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

* (٢٥٠) * ٢٢ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد رفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام: (يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا سيدها يا مولاه يا رجاءه،

أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعني وتصلح بها شأني، وتقضي بها ديني، وتتعشني بها وعيالي، وتغنيني بها عمن سواك، يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس أجمعين صل على محمد وآله محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز، فكم تتحبب إلي بالنعم مع غناك عني وأتبغض

[٩١]

اليك بالمعاصي مع فقري اليك، يا من إذا وعد وفى وإذا توعد عفى، صل على محمد وآل محمد وافعل بي أولى الامرين بك، فان من شأنك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم انى أسألك بحرمة من عاذبك منك، ولجأ إلى عزك، واستظل بفيئك، واعتصم بحبلك، يا جزيل العطايا، يا فكاك الاسارى، يا من سمى نفسه من جوده الوهاب، صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من أمري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وأنى شئت وبما شئت وحيث شئت، فانه يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

* (٢٥١) * ٢٣ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام: (اللهم انى أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة، وأسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر، رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم، وبالعين التي لاتنام، وبالاسم الاكبر الاكبر، وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض، وبالاسم الذي أشرقت له السموات والارض، وبالاسم الذي أشرقت به الشمس وأضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال، وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي، وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك، أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد وآله محمد) وتدعو بما أحببت.

[٩٢]

فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (سجد وجهي للئيم لوجه ربي الكريم، وسجد وجهي للحقير لوجه ربي العزيز الكريم، يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي) ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلي ركعتين وتقول مارواه:

* (٢٥٢) * ٢٤ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله وعلي بن سليمان قالوا حدثنا محمد بن خالد عن العلابين رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام: (اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها

حتى ينتهى الحمد إلى ما تحب وترضى، اللهم انى أسألك خيرك وخير ما ارجو، واعوذبك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر، اللهم صل على محمد وآل محمد وأوسع لي في رزقي، وامدد لي في عمري. واغفر لي ذنبي، واجعلني ممن تنتصر به لدينك، ولا تستبدل بي غيري). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم ان ذنوبي تخوفنى منك، وجودك يبشرني عنك فخرجنى بالخوف من الخطايا، وأوصلنى بجودك إلى العطايا حتى اكون غدا في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك، فليس ما تبذله غدا من النجاة بأعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء.

ومتى خاب في فنائك أمل أم متى انصرف عنك بالرد سائل، ألهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني أستجب لكم وانت لا تخلف الميعاد، فصل على محمد وآل محمد يا الهي واستجب دعائي).

[٩٣]

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه:

* (٢٥٣) * ٢٥ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبدالله عليه السلام: (اللهم بارك لي في الموت، اللهم أعنى على الموت، اللهم أعنى على سكرات الموت، اللهم أعنى على غم القبر، اللهم أعنى على ضيق القبر، اللهم أعنى على ظلمة القبر، اللهم اعنى على وحشة القبر، اللهم اعنى على احوال يوم القيامة، اللهم بارك لي في طول يوم القيامة، اللهم زوجنى من الحور العين). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم لا بد من أمرك، ولا بد من قدرك، ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه، واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسؤددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة، ولا تنقصه من حسناتنا، اللهم وما أعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة، اللهم ولا تجعله لنا أشرا ولا بطرا ولا فنتة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة، اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم صل على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات، ولا ترنا أعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك، ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك، واجعل قلوبنا تذكرك ولا تتساک وتخشاك كأنها تراك حتى نلقاك، صل على محمد وآل محمد وابدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا

غرفات واجعل غرفاتنا عاليات، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك، اللهم صل على محمد وآل محمد

[٩٤]

ومن علينا بالهدى ما أبقيتنا، الكرامة ما أحبيتنا والمغفرة إذا توفيتنا، والحفظ فيما يبقى من عمرنا، والبركة فيما رزقتنا، والعون على ما حملتنا، الثبات على ما طوقتنا، ولا تؤاخذنا بظلمنا، ولا تقايسنا بجهلنا، ولا تستدرجنا بخطايانا، واجعل أحسن ما نقول ثابتا في قلوبنا، واجعلنا عظاما عندك وفي أنفسنا أدلة، وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا، أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل، أجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك مارواه:

* (٢٥٤) * ٢٦ - علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام: سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا إله إلا انت حقا حقا، الاول قبل كل شيء، والاخر بعد كل شيء، ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي، انه لا يغفر الذنوب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك) ثم ارفع رأسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت. ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

* (٢٥٥) * ٢٧ - علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن أسحاق عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام: (اللهم انت ثقتي في كل كرب، وانت رجائي في كل شدة، وانت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدة، كم من كرب يضعف عنه الفؤاد، وتقل فيه الحيلة، ويخذل عنه القريب، ويشمت به العدو، وتعيني فيه الامور، أنزلته بك وشكوته اليك، راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتني، فأنت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة، ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا).

[٩٥]

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

* (٢٥٦) * ٢٨ - علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبدالله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء: (اللهم إنك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد، وانزل علي وعلى إخواني وأهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤمن، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب، واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك). ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

* (٢٥٧) * ٢٩ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سعد بن محمد عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام أنه قال: هذا دعاء العافية (يا الله يا ولي العافية، والمنان

بالعافية ورازق العافى والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه ورحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقني العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا أرحم الراحمين).

ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم اني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء، وبقوتك التي قهرت كل شيء، وبجبروتك التي غلبت كل شيء، وبعزتك التي لا يقوم لها شيء، وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء، وبنور وجهك الذي أضاء له كل شيء، يا منان يا نور، يا أول الاولين ويا آخر الاخرين، يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله، أعوذبك من الذنوب التي تحدث النقم، وأعوذبك من الذنوب التي تورث

[٩٦]

الندم، وأعوذبك من الذنوب التي تحبس القسم، وأعوذ بك من الذنوب التي تهتك العصم، وأعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تدلل الاعداء، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء وأعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء، وأعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء وأعوذبك من الذنوب التي تورث الشقاء وأعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء وأعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء، وأعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء).
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه:

* (٢٥٨) * ٣٠ - علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال: حدثني علي بن إسحاق ابن عمارة عن عبدالرحمن عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام - والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد - (اللهم إنك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فنتة للقوم الظالمين، اللهم اني انشدك برحمتك، وانشدك بنبيك نبي الرحمة، وانشدك بعلي وفاطمة، وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم أجمعين، وانشدك بأسمائك وأركانك كلها، وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك وأبعد من معصيتك وأوفى بعهديك وأقضى لحقك، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي له وان تجعلني لك عبدا شاكرا تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا أجد من يغفرلي إلا انت، انت غني عن عذابي وانا إلى رحمتك فقير، انت موضع كل شكوى، وشاهد كل نجوى، ومنتهى كل حاجة، ومنجى من كل عثرة، وغوث كل مستغيث، فأسألك أن تصلي على محمد وآله محمد وأن تعصمني بطاعتك عن معصيتك، وبما أحببت عما كرهت. وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة، وباليقين عن الريبة، وبالامانة عن الخيانة، وبالصدق عن

[٩٧]

الكذب وبالحق عن الباطل، وبالتقوى عن الاثم، وبالمعروف عن المنكر، وبالذكر عن النسيان، اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني ما احببتي، والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيمًا). فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفذ نائله يا من علا فلا شيء فوقه، ويا من دنا فلا شيء دونه، صل على محمد وآل محمد) وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (يا عماد من لا عماد له، ويا زخر من لا دخر له، ويا سند من لا سند له، ويا غياث من لا غياث له، ويا حرز من لا حرز له، يا كريم العفو، يا حسن البلاء، يا عظيم الرجاء، يا عون الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل، انت الذي سجد لك سواد الليل، ونور النهار، وضوء القمر، وشعاع الشمس، وخرير الماء، وحفيف الشجر، يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب، صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شيء قدير) وادع بما أحببت. ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل: (اللهم اني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التي إذا وضعت على الاشياء ذلت لها، وإذا طلبت بها الحسنات ادركت، وإذا أريد بها صرف السيئات صرفت، وأسألك بكلماتك التامات التي لو أن ما في الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز

[٩٨]

حكيم، يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أحكم الحاكمين، ويا أرحم الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء. وأسألك بكل شيء أحاط به علمك، وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وأنبيائك أن تصلي على محمد وآل محمد) وادع بما بدالك. ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل (سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب عليا (ع)، سبحان من خص الحسن والحسين عليهما السلام، سبحان من فطم بفاطمة عليها السلام من احبها من النار، سبحان من خلق السموات والارض باذنه، سبحان من استعبد أهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد صلى الله عليهم، سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله سبحان من يورثها محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم، سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله، سبحان من يملكها محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم، سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله، والحمد لله كما ينبغي لله، الله اكبر كما ينبغي لله، لا أله إلا الله كما ينبغي لله، سبحان الله كما

ينبغي لله، لا حول ولا قوة إلا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله، اللهم من أيديك علي وهي أكثر من أن تحصى، ومن نعمك علي وهي أجل من أن تغادر أن يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على أناتك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم).

ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اني أعهد اليك في دار الدنيا

[٩٩]

اني أشهد ان لا إله إلا انت وحدك لا شريك لك، وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت، والاسلام كما وصفت، والكتاب كما انزلت، والقول كما حدثت، وانك انت انت انت الله الحق المبين، جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء، وحيا الله محمدا وآل محمد عن السلام). ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه:

* (٢٥٩) * ٣١ - علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبدالله عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبدالملك القمي عن اخيه ادريس بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إذا فرغت من صلاة فقل هذا الدعاء: (اللهم اني أدينك بطاعتك وولايته رسولك وولاية الائمة عليهم السلام من أولهم إلى آخرهم) وسمهم عليهم السلام ثم قل: (أمين أدينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به، غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه ومالم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك، مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا مرغوبا اليك. فاحيني ما أحبيتي عليه وأمتني إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثتني على ذلك وان كان مني تفسير فيما مضى فاني اتوب اليك منه، وارغب اليك فيما عندك وأسألك ان تعصمني من معاصيك، ولا تكني إلى نفسي طرفة عين ابدأ ما أحبيتي لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء إلا ما رحمت يا ارحم الراحمين، وأسألك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض، وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدأ ولا قوة إلا بك) ثم تدعو بما أحببت. فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك: (سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم، سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز، سجد وجهي الفقير

[١٠٠]

لوجهك الغني الكريم، رب اني استغفرك مما كان، واستغفرك مما يكون، رب لاتجهد بلائي. رب لا تسئ قضائي، رب لا تشمت بي أعدائي رب انه لا دافع ولا مانع إلا انت، رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك، اللهم اني أعوذ بك من سطواتك، وأعوذ بك من نعماتك، وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك، سبحانك انت الله رب العالمين). روى هذا الدعاء في السجود.

- * (٢٦٠) * ٣٢ - علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن مرزم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام. فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة إننا أنزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يقرأ، فان لم ينتهياً لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات، فاذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فاقراً إننا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة، وقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة.
- * (٢٦١) * ٣٣ - علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال: حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان في الليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا أستثني فيه ابداً ولا احاف. أن يكتب الله علي في يميني إثماً، وان لهاتين السورتين من الله مكاناً.
- * (٢٦٢) * ٣٤ - وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إننا أنزلناه في ليلة القدر الف مرة لا صبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا، وما ذاك إلا لشيء

[١٠١]

عابنه في نومه.

(الدعاء في العشر الاواخر)

- * (٢٦٣) * ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين أو غيره عنهم عليه السلام دعاء العشر الاواخر تقول: في الليلة الاولى: (دعاء الليلة الاولى) (يا مولج الليل في النهار، ومولج النهار في الليل، ومخرج الحي من الميت، ومخرج الميت من الحي، يا رازق من يشاء بغير حساب، يا الله يا رحمن، يا الله يا رحيم، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين، و إساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد عليهم السلام.

- (دعاء الليلة الثانية) (يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلومون، ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك، يا عزيز يا عليم، ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم، يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة، يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا أحد يا واحد يا فرد، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء

* - ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٧ واخرج الصدوق بعض ادعية الليالي من الحديث الاول في الفقيه ج ٢ من ص ١٠٤ إلى ص ١٠٧ (*)

[١٠٢]

الحسنى والامثال العليا والكبرياء) ثم تعود إلى الدعاء الاول إلى قوله (وأسألك أن تصلي على محمد وال محمد) إلى آخر الدعاء.

(دعاء الليلة الثالثة) (يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر، ورب الليل والنهار، والجبال والبحار، والظلم والانوار، والارض والسماء، يا بارى، يا مصور يا حنان يا منان، يا الله يا رحمن، يا الله يا قيوم، يا الله يا بديع السموات والارض، يا الله يا الله يا الله، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وأحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وايماننا يذهب الشك عني، وترضييني بما قسمت لي، وآتتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام).

* (٢٦٤) * ٣٦ - ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول: (اللهم اني أسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبديل أن تطيل عمري، وأن توسع علي في رزقي، وأن تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري).

* (٢٦٥) * ٣٧ - محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال قال: وكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى

* - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠٧ (*)

[١٠٣]

كل حال، وفي الشهر كله، وكيف أمكنك، ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تمجيد الله تعالى والصلاة على النبي عليه وآله السلام: (اللهم كن لوليك فلان بن فلان (١) في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمكنه فيها طويلا).

(دعاء الليلة الرابعة) (يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا، يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول، والقدرة والحول، والفضل والانعام، يا ذا الجلال والاکرام، يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر، يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا إله إلا انت، لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء،

واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيماننا يذهب الشك عني، ورضى بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم (اجمعين).

(دعاء الليلة الخامسة) (يا جاعل الليل لباسا، والنهار معاشا، والأرض مهادا، والجبال أوتادا، يا الله يا قاهر يا الله يا حنان، يا الله يا سميع، يا الله يا قريب يا الله يا مجيب، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والامثال العليا والالاء والكبرياء أسألك ان تصلي على محمد وأهل بيته، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيماننا يذهب الشك عني، ورضى بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها

* (١) المراد اسم الحجة عجل الله فرجه (*)

[١٠٤]

ذكرك وشكرك والرغبة والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام).
(دعاء الليلة السادسة) " يا جاعل الليل والنهار آيتين، يا من محاية الليل وجعل آية النهار مبصرة لبيبتغوا فضلا منه ورضوانا، يا مفصل كل شئ تفصيلا، يا ماجد يا وهاب، يا الله يا جواد، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنی والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيماننا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم ."

(دعاء الليلة السابعة) (يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا، ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء، لا إله إلا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، لا إله إلا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارى يا مصور، يا الله يا الله يا الله، لك الأسماء الحسنی والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته، وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، واحساني في عليين، واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيماننا يذهب الشك عني، وترضيني بما قسمت لي، وآتنا في

والدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمدا

[١٠٥]

وال محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين).

(دعاء الليلة الثامنة) (يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء، ومانع السماء أن تقع على الأرض
إلا بآذنه، وحابسهما أن تزولا، يا عليم يا غفور، يا دائم يا الله، يا وارث يا باعث من في القبور، يا الله يا
الله يا الله، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد،
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة،
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب بالشك عني، وترضييني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقك له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله).

(دعاء الليلة التاسعة) (يا مكور الليل على النهار، ومكور النهار على الليل، يا عليم يا حكيم، يا رب الارباب
وسيد السادة، لا إله إلا أنت، يا أقرب إلي من حبل الوريد، يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء،
وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا
يذهب بالشك عني، وترضييني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب
النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمدا وآل
محمد صلى الله عليه وآله).

(دعاء الليلة العاشرة) (الحمد لله لا شريك له، والحمد لله كما ينبغي لكرم

[١٠٦]

وجهه وعز جلاله وكما هو اهله، يا قدوس يا نور يا نور القدس، ياسبوح يا منتهى التسبيح، يا رحمن يا
فاعل الرحمة، يا الله يا عليم يا كبير، يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا الله يا بصير، يا الله يا الله يا
الله، لك الأسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته، وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء، وروحي مع الشهداء، وإحساني في عليين، وإساءتي مغفورة، وان
تهب لي يقينا تباشر به قلبي، وإيمانا يذهب بالشك عني، وترضييني بما قسمت لي، وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار الحريق، وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقك له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته وسلم). دعاء اول يوم من شهر

رمضان

* (٢٦٦) * ٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال، ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبلاً دخول السنة، وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة (اللهم اني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء، وبرحمتك التي وسعت كل شيء، وبِعظمتك التي تواضع لها كل شيء، وبِقوتك التي خضع لها كل شيء، وبجبروتك التي غلبت كل شيء، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء، يا نور يا قدوس، يا أول قبل كل شيء، ويا باقي بعد كل شيء، يا الله يا رحمن، صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب

* - ٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٨٢ الفقيه ج ٢ ص ٦٣ (*)

[١٠٧]

التي تغير النعم، واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم، واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تدل الاعداء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم، والبسني درع الحصينة التي لاترام، وغافني من شر ما أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه، اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم، ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل، ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين، أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم، انت الذي تمن بالعظيم، تدفع كل محذور، وتعطي كل جزيل، وتضاعف من الحسنات بالقليل وبالكثر، وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه ستر، ونصر وجهي بنورك، واحيني بمحبتك، وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك، من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه أحداً من خلقك، والبسني مع ذلك عافيتك، يا موضع كل شكوى، ويا شاهد كل نجوى وعالم كل خفية، ويا دافع ما يشاء من بلية، يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته، وعلى خير الوفاة فتوفني مالياً لا وليائك معادياً لا عدائك، اللهم وجنبي في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين، وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك إياي عليه، حذار أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظ لي

[١٠٨]

عندك يا رؤف يا رحيم، اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلاتك وفي جوارك وفي كنفك، وجللني ستر عافيتك، وهب لي كرامتك، عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك والحقني بهم، واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم، اللهم وأعوذ بك أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي، فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمته، اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى، اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه، وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك، اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتنا وأسقامها وفتنتها وشروها وأحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف، وإسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك، وأحصتها كرام ملائكتك علي، وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى اجلي، يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل بيت محمد وآتني كلما سألتك ورغبت إليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين).

وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره وهو (اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وأنت مسدد للصواب بمنك، وأيقنت انك ارحم الراحمين، في موضع العفو والرحمة، وأشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة، وأعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة، اللهم اذن لي في دعائك ومستئلك، فاسمع يا سميع مدحتي، وأجب يا رحين دعوتي، وأقل يا غفور عثرتي، فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها، وهموم قد كشفتها، وعرثرة قد اقلتها، ورحمة قد نشرتها،

[١٠٩]

وحلقة بلاء قد فككتها، الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا، الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها، الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه، ولا منازع له في أمره، الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه، ولا شبيه له في عظمته، الحمد لله الفاشي في الخلق أمره وحده، الظاهر بالكرم مجده، الباسط بالجوهر يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يبديد ملكه، ولا تزيده كثرة العطاء إلا جودا وكرما انه هو العزيز الوهاب، اللهم انى اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير، اللهم ان عفوك عن ذنبي، وتجاوزك عن خطيئتي، وصفحك عن ظلمي، وسترك على قبيح عملي، وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطأي وعمدي، اطمئني في ان اسألك مالا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك، وأريئتي من قدرتك وعرفتني من اجابتك، فصرت ادعوك امنا، وأسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك، فان أبطأ عنى عتبت بجهلي عليك، ولعل الذي أبطأ عنى هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور، فلم أرمولى كريما أصبر على عبد لئيم منك علي يا رب، انك تدعوني فاولي عنك، وتتحبب الي فاتبغض

اليك، وتتودد الي فلا أقبل منك، كان لي التطول عليك، فلم يمنعك ذلك من الرحمة بي والاحسان ألي
 والتفضل علي بجودك وكرمك، فارحم عبدك أجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم، الحمد لله
 مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين، الحمد لله على حلمه بعد
 علمه، والحمد لله على عفوه بعد قدرته، والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد،
 الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام، الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد
 النجوى تبارك

[١١٠]

وتعالى، الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله، ولا شبيه يشاكله، ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء
 وتواضع لعظمته العظماء، فبلغ بقدرته مايشاء، الحمد لله الذي يجيبني حين أناديه ويستتر علي كل عورة وأنا
 اعصيه، ويعظم النعمة علي فلا أجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني، وعظيمة مخوفة قد كفاني، وبهجة
 موقنة قد اراني، فاثنى عليه حامد وأذكره مسبحا، الحمد لله الذي لا يهتك حجابيه، ولا يغلق بابيه، ولا يرد
 سائله، ولا يخيب آمله، الحمد لله الذي يؤمن الخائفين، وينجي الصادقين، ويرفع المستضعفين، ويضع
 المستكبرين، ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين والحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال
 الظالمين صرخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين، الحمد لله الذي من خشيته ترعد
 السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها.

الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق، ويرزق ولا يرزق، ويطعم ولا يطعم، ويميت الاحياء ويحيى الموتى وهو
 حي لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وصفيك
 وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ شرك ومبلغ رسالاتك أفضل وأحسن وأكمل وأجمل وأزكى وأسمى
 وأطيب وأطهر وأسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وأنبيائك
 ورسلك وصفوتك وأهل الكرامة عليك من خلقك، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووصي رسول رب
 العالمين، وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين، وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى
 الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة من الخلق اجمعين وصل على أئمة المسلمين حججك على عبادك
 وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة، اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر احفقه
 بملائكتك المقربين وأيده بروح القدس يا رب العالمين، اللهم اجعله الداعي إلى كتابك والقائم بدينك

[١١١]

استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه أمانا
 يعبدك لا يشرك بك شيئاً، اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا وافتح له فتحا
 عظيما، اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشئ من الحق مخافة احد من الخلق، اللهم انا

نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة، اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه، اللهم المم به شعشنا، واشعب به صدعنا، وارتق به فتقنا، وكثر به قلتنا واعز به ذلتنا، واغن به عائلنا، واقض به عن مغرمنا، واجبر به فقرنا، وسد به خلتنا، ويسر به عسرنا، وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا، وانجح به طلبتنا، وأنجز به مواعيدنا، واستجب به دعوتنا وأعطنا به فوق رغبتنا، يا خير المسؤولين وأوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا إلى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين، اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا، وغيبة امامنا، وكثرة عدونا، وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله، وبضر تكشفه، ونصر تعزه وسلطان حق تظهره، ورحمة منك تجلناها، وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين).

وادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء (١) (اللهم ان هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وهذا شهر الصيام، وهذا شهر القيام، وهذا شهر الانابة، وهذا

(١) أخرج بعض هذا الدعاء الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨٣ الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٦٥ بتفاوت يسير (*)

[١١٢]

شهر التوبة، وهذا شهر المغفرة والرحمة، وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة، وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر، اللهم فصل على محمد وآل محمد وأعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه وتسلمه مني، وأعني عليه بأفضل عونك، وفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك وأوليائك صلى الله عليه وعليهم، وفرغني فيه لعبادتك وتلاوة كتابك، واعظم لي فيه البركة، وأحسن لي فيه العافية، وأصح لي فيه بدني، وأوسع لي رزقي، واكفني فيه ما أهمني، واستجب فيه دعائي، وبلغني فيه رجائي، اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عنى فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغرة والغفلة، وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب، واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء، اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأتباعه وأشياعه وأوليائه وشركائه وجميع مكائده، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عنى صبرا واحتسابا وإيمانا ويقينا، ثم تقبل ذلك منى بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين، اللهم صلى على محمد

وآل محمد وازرقنى الحج والعمرة والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرغبة والتضرع والخشوع والرفقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك، مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة، ولا تحل بينى وبين شئ من ذلك كله بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء

[١١٣]

بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين).

ثم ادع بهذا الدعاء (اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي أوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعتق والمغفرة الدائمة والعافية والمعافة والعتق من الدار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه اليك واصلا، ورحمتك وخيرك الي فيه ناز لا وعلمي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا، وذنبي فيه مغفورا، حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر، اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقتي فيه لليلة القدر على افضل حال تحب أن يكون عليها احد من اوليائك وارضاهها لك، ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر، وازرقني فيها أفضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واکرمته بها، واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين، اللهم صل على محمد وآل محمد وازرقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى، اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن، ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين، ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب، ورب موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين، ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين، وأسألك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده ابدأ واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وإرادتي، وصرفت عني ما اكره وأحذر وأخاف على نفسي ومالا أخاف وعن اهلي ومالي وإخواني وذريتي، اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فأؤنا، تائبين وتب علينا، مستغفرين واغفر لنا، متعوذين وأعدنا، مستجيرين وأجرنا، مستسلمين ولا تخذلنا، راهبين وآمنا، راغبين وشفعنا، سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب

[١١٤]

مجيب، اللهم انت ربي وأنا عبدك وأحق من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا، يا موضع شكوى السائلين، يا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين، ويا ملجأ الهاربين، ويا صريخ المستصرخين، ويا رب المستضعفين، ويا كاشف كرب المكروبين، ويا فارح هم

المهمومين، ويا كاشف الكرب العظيم، يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين، صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي، وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك، واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي وأهل حزانتى ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة، فان ذلك كله بيدك وأنت واسع المغفرة فلا تخيبيني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا تشديدي إلى نحري حتى تفعل ذلك بي، وتستجيب لي جميع ما سألتك، وتزيدني من فضلك فانك على كل شئ قدير ونحن اليك راغبون، اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيماننا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار، وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرنى إلى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وحسن طاعتك وعبادتك فصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا أرحم الراحمين، يا أحد يا صمد يا رب محمد وآل محمد اغضب اليوم لحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بدداو احصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابداء، يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين

[١١٥]

انت ارحم الراحمين البدئ البديع الذي ليس كمتلك شئ والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن، انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد فاسألك أن تتصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم، اعطف عليهم نصرتك، يالا إله إلا أنت بحق لا إله إلا أنت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة، واجعل عاقبة امري إلى غفرانك ورحمتك يا أرحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي بالطف بل انك لطيف فصل على محمد واله والطف لما تشاء، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وفي كل عام وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والاخرة، استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي.

قريب مجيب، استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود، استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا، اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنوب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيمًا) ثلاثا (اللهم اني أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبديل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان

تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني أمانتي ودينى أمين رب العالمين، اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا). وتسبح في كل يوم من شهر رمضان من أوله إلى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة:

[١١٦]

(أولها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله السميع الذي ليس شئ اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر وأخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت).

(ثانيها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله البصير الذي ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يوارى منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في أصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير، ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شئ في الارض ولا في السماء هو الذى يصوركم في الارحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم).

(ثالثها) (سبحان الله باري النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذى ينشئ السحاب الثقيل ويسبح

[١١٧]

الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه، سبحان الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر إلا في كتاب مبين).

(رابعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذى يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض

الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار، سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام مايشاء إلى اجل مسمى).

(خامسها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعزمن تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب).

(سادسها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب

[١١٨]

والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطيب ولا يابس إلا في كتاب مبين).

(سابعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بالاته الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اتى على نفسه ولا يحيطون بشئ من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم).

(ثامنها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شئ، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شئ عن علم شئ ولا يشغله خلق شئ عن خلق شئ ولا حفظ شئ عن حفظ شئ ولا يساويه شئ ولا يعدله شئ ليس كمثل شئ وهو السميع البصير).

(تاسعها) (سبحان الله بارئ النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الازواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى

[١١٩]

سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا أولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير، ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم).

(عاشرها) (سبحان الله باري النسم، سبحان الله المصور، سبحان الله خالق الأزواج كلها، سبحان الله جاعل الظلمات والنور، سبحان الله فالق الحب والنوى، سبحان الله خالق كل شيء، سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى، سبحان الله مداد كلماته، سبحان الله رب العالمين، سبحان الله الذي يعلم ما في السماوات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شيء عليم).

ثم اتبعه بالصلاة على النبي تقول: (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك وسجديك وسبحانك، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين، اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به، اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرين، على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت، على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت، على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه

[١٢٠]

السلام على محمد وآله في الاولين، السلام على محمد وآله في الاخرين، السلام على محمد وآله في الدنيا والاخرة، اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام، اللهم اعط محمدا من البهاء والنصرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحدا من خلقك، واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك، اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب وأطهر وأزكى وأسمى وأفضل ما صليت على احد من الاولين والآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين، اللهم صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد عليه وآله السلام والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه).

ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة إلى آخر هم عليهم السلام ثم تقول: (اللهم صل على الخلف الحجة من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وعجل فرجه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك، اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها، اللهم صل على ذرية نبيك، اللهم اخلف نبيك في أهل بيته، اللهم مكن لهم في الارض، اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا وأشد تنكيلا).

[١٢١]

(وتدعو في كل يوم أيضا بهذا الدعاء) اللهم اني اسألك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل، اللهم اني اسألك بفضلك كله، اللهم اني اسألك من رزقك با عمه وكل رزقك عام اللهم اني اسألك برزقك كله، اللهم اني اسألك من عطائك باهناه وكل عطائك هنئ اللهم اني اسألك من عطائك كله، اللهم اني اسألك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسألك بخيرك كله، اللهم اني اسألك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسألك باحسانك كله، اللهم اني اسألك بما تجيبني به حين اسألك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك صل على محمد رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين، وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحببتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق، وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك، على عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين وأوليائك المطهرين، وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السماوات وأهل الارضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين، اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته، اللهم فاعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيامة أفضل ما اعطيت أحدا من الاولين والآخرين، اللهم واجعل محمدا صلى

[١٢٢]

الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وأفسحهم في الجنة عندك منزلا وأقربهم اليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع وأول قائل وأنجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرين يا ارحم الراحمين، وأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتتجح طلبتي وتقضي حاجتي وتتجز لي ما وعدتني وتقبل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو

عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبذليني وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعاه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني مالا طاقة لي به يا مولاي، وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم و السلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني (ثلاثا) اللهم اني اسألك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شئ قدير آمين رب العالمين).

وداع شهر رمضان

* (٢٦٧) * ٣٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في وداع شهر رمضان (اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق، شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن، وهذا شهر رمضان قد

- ٢٦٧ - ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٧ (*)

[١٢٣]

تصرم، فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين، اللهم لك الحمد بمحامدك كلها وأولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدون المؤثرون في ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على اداء حقلك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين وأصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين، على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمذ الذي لا ينفد طول الابد، جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منافيه من بر أو شكر أو ذكر اللهم فتقبله منا با حسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرائك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب، وتؤمننا فيه من كل أمر مرهوب وذنب مسكوب، اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك أحد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة، في عصمة ديني وخلص نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي، وأن تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر، اللهم وأسألك برحمتك وطولك

وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا بشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال، وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفا عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك، اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع

[١٢٤]

مني وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء انك سميع الدعاء، اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك، وأنا لك سلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا إلا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسمائك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافا من كل مكروه ومحذور من جميع البوائق، الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه). إلى هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني.

* (٢٦٨) * ٤٠ - وروى ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبدالله بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه (اللهم انى اسألك باحب ما دعيت به وأرضيت به وأرضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين، وفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين، يا رب ليلة القدر واجعلها خيرا من الف شهر، رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء، يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات والارض، لك الاسماء الحسنی والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلي على محمد وآل محمد، وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين واساءتي مغفورة، وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيماننا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وان تقيني عذاب النار، اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر

[١٢٥]

المحتوم، وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم، واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتني من النار يا ارحم الراحمين، اللهم اني اسألك ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا، وأرغب اليك ولم يرغب إلى مثلك، انت موضع مسألة السائلين، ومنتهى رغبة الراغبين، اسألك باعظم المسائل كلها وأفضلها وانجحها التي ينبغي للعباد أن يسألوك بها، يا الله يا رحمن يا رحيم، وباسمائك ما علمت منها ومالم اعلم وباسمائك الحسنی وأمثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى، وبا كرم اسمائك عليك

وأحبها اليك وأشرفها عندك منزلة وأقربها منك وسيلة وأجز لها منك ثوابا وأسرعها لديك اجابة، وباسمك
المكنون المحزون الحي القيوم الا كبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عن دعاك به وتستجيب له
دعاه، وحق عليك ان لا تخيب سائلك، وأسألك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور والفرقان،
وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سماواتك وسكان ارضك من نبي أو صديق أو شهيد، وبحق
الراغبين اليك الفرقيين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين
والمجاهدين في سبيلك، وبحق كل عبد متعب لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل، ادعوك دعاء من قد
اشدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه، دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا
لذنبه غافرا غيرك، هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستتكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا
بك، اسألك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وببهائك وجودك وكرمك وبآلائك وحسنك وجمالك
وبقوتك على ما أردت من خلقك، ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا
والحاحا والحافا خاضعا لك، لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك، يا قدوس

[١٢٦]

يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله، يا رحمن يا رحمن يا رحمن، يا رحيم يا رحيم يا رحيم، يا رب يا
رب يا رب، اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي، وأسألك بجميع ما دعوتك به
وباسمائك التي تملأ اركانك كلها، ان تصلي على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وأوسع علي من
فضلك العظيم وتقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله، واغفر لي وارحمني واعف عني،
ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه، ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا، اللهم
اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك فيه.

اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر وأوجبت له افضل ما رجاك وأمله منك يا ارحم الراحمين، اللهم ارزقني العود في صيامه لك
وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبتة في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور لهم ذنبهم
المتقبل عملهم آمين آمين رب العالمين، اللهم لا تدع لي فيه ذنبا إلا غفرته، ولا خطيئة إلا محوتها،
ولا عثرة إلا اقلتها، ولا دينا إلا قضيته، ولا عيلة إلا اغنيتها، ولا هما إلا فرجته، ولا فاقة إلا سدتها، ولا
عريانا إلا كسوته، ولا مرضا إلا شفيته، ولا داء إلا اذهبته، ولا حاجة من حوائج الدنيا والخرة إلا قضيتها
على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين، اللهم لا تزع قلوبنا بعداد هديتنا، ولا تذلنا بعد إذ أعزرتنا،
ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا، ولا تهنا بعد اذا كرمتنا، ولا تفقرنا بعد اذ أغيتنا، ولا تمنعنا بعد اذ أعطيتنا، ولا
تحرمننا بعد اذ رزقتنا، ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا
فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم
الراحمين. اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا، واعزني عزا

[١٢٧]

لا تذلني بعده ابداء، وعافني عافية لا تبتليني بعدها ابداء، وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابداء، واصرف عني شر كل شيطان مريد، وشر كل جبار عنيد، وشر كل قريب أو بعيد، وشر كل صغير أو كبير، وشر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم، اللهم ما كان في قلبي من شك أو ريبة أو جحود أو قنوط أو ترح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شئ لا تحب عليه وليالك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدافي الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك، اللهم ان كنت بلغتناه وإلا فأخر آجالنا إلى قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا أرحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته).

٦ - باب صلاة العيدين

صلاة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها، يدل على ذلك مارواه:

* (٢٦٩) * ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة.

* (٢٧٠) * ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل

- ٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ بدون قوله (وصلاة الكسوف فريضة).

- ٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث (*).

[١٢٨]

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: سبع وخمس وقال: صلاة العيدين فريضة، سألته ما يقرأ فيهما؟ قال: والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما.

* (٢٧١) * ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ.

* (٢٧٢) * ٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن

عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع امام.

- * (٢٧٣) * ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه.
- * (٢٧٤) * ٦ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس.
- * (٢٧٥) * ٧ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال: ليس صلاة إلا مع امام.

- ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٢٨ والثاني فيه ذيل حديث واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.
- ٢٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.
- ٢٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ (*)

[١٢٩]

- * (٢٧٦) * ٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام: ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة، اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه.
- * (٢٧٧) * ٩ - ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال.
- قال محمد بن الحسن: نحن نبين معنى هذا الخبر فيما بعد ان شاء الله تعالى.
- * (٢٧٨) * ١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن معاوية قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة، وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، وإذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا، وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان أو قائظا ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى

٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ - ٢٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

١٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨ (*)

[١٣٠]

آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس.

(٢٧٩) ١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها.

* (٢٨٠) ١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال: اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة.

* (٢٨١) ١٣ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال: كبرست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقراً ثم كبر اربعا واركع بالخامسة، والخطبة بعد الصلاة.

* (٢٨٢) ١٤ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان أو قائظا ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة.

* (٢٨٣) ١٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة، وينبغي للامام

* - ٢٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨.

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤.

- ٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٨ بدون قوله (والخطبة بعد الصلاة).

- ٢٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ وليس فيه قوله (وينبغي الخ). (*)

[١٣١]

ان يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها، وينبغي له ان يتضرع بين كل

تكبيرتين ويدعو الله، هذا في صلاة الفطر، والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها إلا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلاة ولا تكبير. فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ومارواه:

* (٢٨٤) * ١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة.

* (٢٨٥) * ١٧ - احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعيد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير في العيدين قال: التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة.

فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب بعض العامة، لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ويبدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة، ولا يجوز التناهي بين الاخبار، فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية. والذي يؤيد ما قدمناه وضوحا مارواه:

* (٢٨٦) * ١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة، يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة

* - ٢٨٤ - ٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ .

- ٢٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ (*)

[١٣٢]

يركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها، وقال: ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان أو صائفا.

* (٢٨٧) * ١٩ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتالي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهما ثم يكبر التكبيرة الخامسة.

* (٢٨٨) * ٢٠ - الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدالله القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم

يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة

* (٢٨٩) * ٢١ - عنه عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال: ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة.

* (٢٩٠) * ٢٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال: اثنتي عشرة

* - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٩ وفيه في الثاني الجبلي بدل الجعفي.

- ٢٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠ الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ (*).

[١٣٣]

سبع في الأولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول: (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيذا أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات، اللهم اني أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون، الله اكبر أول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معطن السرائر، الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون، الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكنت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك، الله اكبر أحاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل شئ لملك الله اكبر) ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى ويكبر السابعة ويركع ويسجد ويقوم ويقرأ الحمد والشمس وضحاها ويقول: (الله اكبر اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله، اللهم انت أهل الكبرياء) تتمه كله كما قلت أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات. وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الأولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة

[١٣٤]

وانها خرجت مخرج التقية، ولو لا هذا لتناقضت الاخبار حسبما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً إلا انه يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة، يدل على ذلك ما رواه:

* (٢٩١) * ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبدالمك بن اعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، ان شاء ثلاثاً وخمسا، وان شاء خمسا وسبعاً بعد ان يلحق ذلك إلى وتر.

ألا ترى انه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات، وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلاة، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين فريضة مع الامام، وليس ينقض ذلك ما رواه:

* (٢٩٢) * ٢٤ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال: ابوجعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال. لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة مما علم فرضها بالسنة كما علم فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت إلى السنة، وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن. ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء، ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين

* - ٢٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧.

* - ٢٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ (*)

[١٣٥]

أو اربعا من غير أن يقصد بها القضاء، وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلاة العيد، والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه:

* (٢٩٣) * ٢٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة في العيدين إلا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس. وسألته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال: نعم وان لم تأكل فلا بأس.

* (٢٩٤) * ٢٦ - سعد بن موسى بن الحسن بن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض اصحابنا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال: صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا.

* (٢٩٥) * ٢٧ - احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي البخري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا. قال محمد بن الحسن: وليس ينافي ما قلناه من جواز الصلاة على الانفراد مارواه:

* (٢٩٦) * ٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال: ليس صلاة إلا مع الامام.

لان المراد انه ليس صلاة فرضا إلا مع الامام ولم يرد به ليس صلاة على كل حال، بدلالة ما قدمناه، ويزيد ذلك بيانا مارواه:

* - ٢٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢٠ وفيهما صدر الحديث ص ٣٢٠ مرسلا.

- ٢٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ (*).

[١٣٦]

* (٢٩٧) * ٢٩ - علي بن حاتم عن الحسين بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ويتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة، وقال: (خذوا زينتكم عند كل مسجد قال: العيدان والجمعة).

* (٢٩٨) * ٣٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد وقال: في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله تعالى عزوجل.

* (٢٩٩) * ٣١ - وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده؟ فقال: نعم.

* (٣٠٠) * ٣٢ - وعنه عن عمر بن جعفر قال: حدثنا عبدالله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

* (٣٠١) * ٣٣ - وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت: ادركت الامام على الخطبة قال قال: تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي، قلت: القضاء أول صلاتي او آخرها؟ قال: لا بل أولها وليس ذلك إلا في هذه الصلاة، قلت: فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت؟ قال: اما ما أدركت من الفريضة فهو أول صلاتك وما قضيت فأخرها.

* - ٢٩٧ - ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٢٠
والحديث في الكتابين بدول الذيل.

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ (*)

[١٣٧]

* (٣٠٢) * ٣٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين؟ فقال: لا اخالف السنة.

* (٣٠٣) * ٣٥ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الا كل قبل
الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس

* (٣٠٤) * ٣٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان على ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع
عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا
اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له.

قال محمد بن احمد بن يحيى: وأخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة ابن اليسع رواه عن محمد بن
الفضيل ولم اسمع أنا منه.

* (٣٠٥) * ٣٧ - وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام
قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين إلا ان يكون عدو ظاهر.

* (٣٠٦) * ٣٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن
عثمان عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب
الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة - يعني
من كان متتخيا -.

* - ٣٠٥ - ٣٠٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ (*)

[١٣٨]

* (٣٠٧) * ٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السنة على
اهل الامصار ان يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام.

* (٣٠٨) * ٤٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع إلا بالمدينة قال: يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعله.

* (٣٠٩) * ٤١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج إلى المصلى.

* (٣٠١) * ٤٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام.

* (٣١١) * ٤٣ - وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النفاش قال قال ابو عبدالله عليه السلام لي: اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع قال قلت: كيف اقول؟ قال:

* ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢١ بتفاوت .

- ٣٠٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ .

- ٣٠٩ - ٣١٠ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ .

- ٣١١ - الكافي ج ١ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٢ ص ١٠٨ بتفاوت فيهما.

(*)

[١٣٩]

تقول (الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما هدانا) وهو قول الله (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم).

(١) * (٣١٢) * ٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (واذكروا الله في أيام معدودات) (٢) قال: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر.

* (٣١٣) * ٤٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات، أول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: (الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الاخير.

* (٣١٤) * ٤٦ - علي بن حاتم عن سليمان الزراري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين (اللهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك في هذا اليوم الذي

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥.

* (٢) سورة لبقرة الآية: ٢٠٣.

- ٣١٢ - ٣١٣ - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٦ (*).

[١٤٠]

جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون)

* (٣١٥) * ٤٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام إذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين (اشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، اللهم اهل الكبرياء) وذكر الدعاء إلى آخره مثله.

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول: (اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وأمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك وأتقرب اليك زلفى، لا اجد احداً اقرب اليك منهم فهم أمتي فأمن بهم خوفاً من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين، اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم، أمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب إلى الله تعالى فيما رغبوا فيه، وأعوذ بالله من شر ما

استعاذوا منه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه، اللهم اني اريدك فارديني واطلب ما عندك فيسره لي، اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس) فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر، اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا ألهي إلى ما أنت اعلم به مني فاسألك يا إلهي بما سألك به ملائكتك

[١٤١]

المقربون وأنبياءك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه، وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتني من النار، وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعدته ليوم القيامة، اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها أو خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي، اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا إله إلا انت بلا إله إلا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى، وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني ياسيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة، واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده.

اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا وأعمه نعمة وعافية وأوسع رزقا وأبثله عتقا من النار وأوجبه مغفره واكمه رضوانا وأقربه إلى ما تحب وترضى، اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضى كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا إلا وأنت عني راض، اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في أنفسهم وأديانهم وذرايهم وأموالهم وجميع ما أنعمت به عليهم، اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتني هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي، اللهم واجعل فيما شئت وأردت وقضيت وحتمت وأنفذت أن تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي، ولا تكنني إلى نفسي فاعجز عنها ولا إلى الناس فير فضوني

[١٤٢]

وعافني في بدني وأهلي وولدي وأهل مودتي وجيرانى واخوانى وذريتي، وان تمن علي بالامن ابدما ما ابقيتني، توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتني وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك مننت علي بمعرفتهم واختم لي بها السعادة

انك على كل شئ قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربى وإلهي وتقتي ورجائي ومعدن مسألتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتني، فلا يخيبن عليك دعائي ياسيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين، فانك مننت علي بمعرفتكم فاختم لي بها السعادة انك على كل شئ قدير، اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا إلهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايامن والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ، يا منزلولا به كل حاجة يا الله - ثلاث مرات - انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشئ لا طاقة لنا به من امر الدنيا، وفرغنا لامر الاخرة، يا ذا الجلال والاکرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد) وتدعو وأنت متوجه إلى المصلى بما رواه.

* (٣١٦) * ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن مالك بن

عطيه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وطلب نائله وجوائزہ وفواضله ونوافله فاليك

[١٤٣]

يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتک اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لاحجة لي ولا عذر، فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتني ولا تردني مجبوها ولا خانبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك أنت الوهاب).

٧- باب صلاة الغدير

* (٣١٧) * ١ - الحسين بن الحسن الحسيني قال: حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال: حدثنا علي بن

حسان الواسطي قال: حدثنا علي بن الحسين العبدني قال: سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الاكبر، وما

بعث الله عزوجل نبيا قط إلا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمة، واسمه في السماء يوم العهد المعهود، وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود، من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا أنزلناه، عدلت عند الله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة، وما سأل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت

[١٤٤]

كائنة ما كانت الحاجة، وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك، ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد إلى ان عقد بيده عشرا ثم قال اندري كم الفئام؟ قلت: لا قال: مائة الف كل فئام، كل له ثواب من اطعم بعدها من النبيين والصدقيين والشهداء في حرم الله عزوجل وسقاها في يوم ذي مسغبة، والدرهم فيه بالف الف درهم قال: لعلك ترى ان الله عزوجل خلق يوما أعظم حرمة منه، لا والله لا والله لا والله ثم قال: وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا (الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة أمره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذابين بيوم الدين).

ثم قال: وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول: (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد).

ثم تقول بعد ذلك (اللهم انى اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك وارضك بانك انت الله الذي لا إله إلا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك إلى قرار ارضك معبود يعبد سواك إلا باطل مضمحل غير وجهك الكريم، لا إله إلا أنت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وأشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك، وأشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم، ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادى رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي أمرك فحذرته وأذرتته ان لم يبلغ ان تسخط عليه، وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك ألا من كنت مولاه فعلي مولاه، ومن كنت وليه فعلي وليه، ومن كنت نبيه فعلي أميره، ربنا فقد احبنا داعيك

[١٤٥]

الذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك إلى علي بن ابي طالب عليه السلام الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم إلى يوم القيامة يوم الدين، فانك قلت ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل، ربنا آمنة واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي

الانام وصراطك المستقيم السوي وحتجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه، وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولاة دونه، فاشهد يا إلهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين، الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم، لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة، اللهم فانا نشهد انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وأمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحتجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع شرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك، شهادة بالاخلاص لك بالوحدانية بانك أنت الله الذي لا إله إلا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليما امير المؤمنين، وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً، اللهم فلك الحمد على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاته وليك الهادي من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام ديناً بموالاته وأتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك، ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذابين بيوم الدين، ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمنحرفين والمبتكين أذان الانعام

[١٤٦]

والمغيرين خلق الله، ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصددهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم) واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول: (اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذابين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا إلى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الأئمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركاناً لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعده النذير المنذر ووالينا وليهم وعاديننا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذابين إلى يوم الدين، اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف.

الميعاد يا من هو كل يوم في شان أن أنعمت علينا بموالاته أوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم، وقلت وقفوه انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاته أوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم و أتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك، فانك قلت واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى، اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله إلا أنت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه

مختلفون، اللهم فكما كان من شأنك ان أنعمت علينا بالهداية إلى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وآل محمد، وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك و اكملت ديننا وأتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية أوليائك والبرائة من أعدائك وأعداء أوليائك

[١٤٧]

الجاحدين المكذبين بيوم الدين، وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلتحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع النبيين وتجعل لنا مع المتقين اماما إلى يوم الدين، يوم يدعى كل اناس بامامهم، واحشرنا في زمرة الهداة المهديين، وأحينا ما أحببتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الهجرة، اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وأنت عنا راض قد أوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة إلى دار المقامة من فضلك لا يمسننا فيها نصب ولا يمسننا فيها لغوب، ربا انك أمرتنا بطاعة ولاة أمرك وأمرتنا أن تكون مع الصادقين، فقلت: اطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم، وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، فسمعنا وأطعنا ربنا فثبت أقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لأوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب، اللهم اني اسألك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه، وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه أبدا وتجعله مستودعا، فانك قلت مستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا، وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك، واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك) ثم تسأل بعدها حاجتك للدنيا والاخرة فانها والله مقضية في هذا اليوم.

٨- باب صلاة الاستسقاء

* (٣١٨) * ١ - روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام

* - ٣١٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٢.

(*)

[١٤٨]

انه قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء، وأذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين. * (٣١٩) * ٢ - وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال: إذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها.

ولم تريح تجارها، ولم تزك ثمارها، ولم تعذب أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها أشرارها.
 * (٣٢٠) * ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن حماد السراج
 قال: ارسلني محمد بن خالد إلى ابي عبدالله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكلوا علي في الاستسقاء فما
 رأيك في الخروج غدا؟ فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال لي: قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له
 يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم اليوم الثالث وهم صيام، قال: فاتيت محمدا
 فاخبرته بمقالة ابي عبدالله عليه السلام فجاء فخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال ابو عبدالله عليه السلام،
 فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيك في الخروج؟ وفي غير هذه الرواية انه أمره ان يخرج يوم
 الاثنين فيستسقي.

* (٣٢١) * ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام
 يقول في الاستسقاء قال: يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره
 على يمينه ويدعو الله فيستسقي.

* (٣٢٢) * ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

* - ٣١٩ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٢.

* - ٣٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٨.

(*)

[١٤٩]

عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
 ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في
 الاستسقاء فقال لي: انطلق إلى ابي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك؟ فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت
 له ما قال لي فقال لي: قل له فليخرج، قلت له متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين، قلت له كيف
 يصنع؟ قال: يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم
 حتى إذا انتهى إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بلا اذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل
 الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها
 صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن
 يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم
 يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا، قال: ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام، وفي رواية
 يونس فما رجعنا حتى هممتنا أنفسنا.

* (٣٢٣) * ٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء قال: مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينه ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة و اجتهاد، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه

* - ٣٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه صدر الحديث، الكافي ج ١ ص ١٢٩ (*)

[١٥٠]

وآله كذلك صنع.

* (٣٢٤) * ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد ابن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى قال: علامة بينه وبين اصحابه يحول الجذب خصبا.

* (٣٢٥) * ٨ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: مضت السنة انه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة.

* (٣٢٦) * ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر أو عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة.وقدر روى ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك:

* (٣٢٧) * ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: والعمل على الرواية الاولى اولى، لان

* - ٣٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٨.

- ٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ الكافي ج ١ ص ١٢٩ الفقيه ج ١ ص ٣٣٠ بتفاوت في الاخيرين.

- ٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١.

(*)

[١٥١]

ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين، وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب ان تكون هذه الصلاة جارية مجراها، ويستحب ان يقرأ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء. خطبة الاستسقاء

* (٣٢٨) * ١١ - روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال: (الحمد لله سابع النعم، ومفرج الهم وبارئ النسم، الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا، والجبال او تادا، والارض للعباد مهادا، وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها، (١) وأقام بعزته اركان العرش، وأشرق بضوءه شعاع الشمس، واطفاً بشعاعه ظلمه الغطش (٢) وفجر الارض عيوننا، والقمر نورا، والنجوم بهورا، (٣) ثم علا فتمكن، وخلق فأتقن، وأقام فتهيمن، فخضعت له نخوة المستكبر، وطلبت اليه خلة المتمسكن، اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع أسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك، ودعا إلى عبادتك وأوفى بعهودك، وأنفذ احكامك، واتبع أعلامك، عبدك ونبيك وأميناك على عهدك إلى عبادك، القائم باحكامك، ومؤيد من اطاعك، وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله عليه وآله اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك، وانضر

* - ٣٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٣٣٥.

(١) الامطاء جمع مطا وزان عصا وهو الظهر، والضمير هنا عائد للارض والسماوات .

(٢) الغطش: الظلام.

(٣) البهور: مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة فيقال بهر القمر الكواكب اذا أضاء وغلب ضوءه ضوءها (*)

[١٥٢]

من اشرق وجهه بسجال (١) عطيتك، واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك، وأوفرهم حظا من رضوانك، وأكثرهم صفوف امة في جنانك، كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار، ولم يستحل السبأ (٢) *، ولم يشرب الدماء، اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة، والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين، تأثلت (٣) علينا لواحق المين، واعتكرت علينا حدابير (٤) السنين، واخلفتنا مخائل الجود، واستظمانا لصوارخ القود، (٥) فكنت رجاء المبتس والثقة للمتمس، ندعوك حين قنط الامام ومنع الغمام وهلك السوام، يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف (٦) وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنساق والنبات المونق وامنن على عبادك بتتويج الثمرة وأحيي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفارة سقيا منك نافعة

دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا، تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت، اللهم اسقنا غيثا مرعا طبقا مججلا (٧) متتابعا خفوقه (٨) منبجسة بروقه مرتجسه هموعه (٩) وسيبه مستدر وصوبه

(١) السجال: جمع سجل كفلس الدلو العظيمة اذا كان فيها ماء قل أو كثر وهو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة.

(٢) السباء: بالكسر والمد الخمر.

(٣) التائل: مأخوذ من تأئل الشيء اذا تأصل وتعظم واجتمع.

(٤) الحدابير: جمع حدبار بالكسر وهي النقة الضامرة التي بدا عظم ظهرها من الهزال وفي المقام تشبيه السنين المجدبة المقحطة بها.

(٥) القود: بالفتح فالسكون الخيل.

(٦) المكفوف: أي السحاب الممنوع من المطر.

(٧) المججل: من الجلجلة وهي شدة الصوت واسم لصوت الرعد (٨) الخفوق: هو الاضطراب.

(٩) الهموع: بالضم السيلان (*)

[١٥٣]

مستبطر (١) لاتجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا (٢)، اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهو اديه (٣) والظلم ودواهييه، والفقر ودواعيه، يامعطي الخيرات من أمائلها، ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار نستغفرك للجهاالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا (٤) ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا (٥) مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة، تدافع الودق بالودق (٦) دفاعا، ويتلو القطر منه القطر، غير خلب (٧) برقه ولا مكذب رعه ولا عاصفة جنابيه (٨) بل ريا يغص بالري ربابه (٩) وفاض فانصاع به سحابه، وجرى اثار هيدبه جنابه (١٠) سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعا، ناضرا عودها، ممرعة آثارها.

جارية الخصب والخير على أهلها، تتعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك، وتنعم بها المبسوط من رزقك، وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك، حتى يخصب لامرعاها المجذبون، ويحيا ببركتها المستنون (١١) وتترع بالفيعان غدرانها

- * (١) المستبطر: أي الممتد.
- (٢) الرممد: بالكسر المتناهي في الاحتراق.
- (٣) الهوادي: الاوائل والبوادي.
- (٤) الديمة: المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق.
- (٥) الواكف: المطر المنهل.
- (٦) الودق: يسكون الدال المطر.
- (٧) الخلب: بانضم والتشديد البرق الذي لا غيث فيه.
- (٨) الجنائب: جمع واحدها جنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبها من مطلع سهيل إلى مطلع الثريا.
- (٩) الرباب: السحاب الابيض وقيل هو السحاب الذي ركب بعضه بعضا.
- (١٠) الهيدب: من السحاب المتدلي الذي يدنو من الارض اذا أراد الودق كئانه خيوط والجناب: الفناء والناحية. وفي الفقيه حبابه والحباب بالفتح معظم الماء والفقاقيع التي تعلق الماء .
- (١١) المسنتون: من أصابهم الجذب والقحط.
- (*)

[١٥٤]

وتورق ذرى الاكام زهراتها (١)، ويدهام (٢) بذرى الاكام شجرها، وتستحق بعد اليأس شكرا، منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على برينك المؤملة وبلادك المغربية وبهايمك المعملة، ووحشك المهملة، اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وأنت الولي الحميد) ثم بكى عليه السلام فقال: (سيدي صاغت جبالنا وأغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، وقنط ناس منا أو من قنط منهم وتاهت البهائم، وتحيرت في مراتعها، وعجت عجيج الثكلى على أولادها، وملت الدوران في مراتعها، حين حبست عنها قطر السماء، فرق لذلك عظمها، وذهب لحمها وذاب شحمها، وانقطع درها اللهم ارحم انين الائمة، وحنين الحائنة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مراتعها).

* (١) زهراتها: نسخة في بعض المخطوطات رجواتها.

(٢) يدهام: يسود، وروضة مدهام أي شديدة الخضرة المتناهيه فيها كالسوداء لشدة خضرتها.

٩ - باب صلاة الكسوف

* (٣٢٩) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو ابن عثمان عن علي بن ابي عبدالله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ثلاث سنن أما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان

- ٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ (*)

[١٥٥]

لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف.

* (٣٣٠) * ٢ - حماد بن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن.

* (٣٣١) * ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال أبو عبدالله عليه السلام: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: هي فريضة.

* (٣٣٢) * ٤ - وعنه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها، قلت: فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فانتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح.

* (٣٣٣) * ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام، ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء وأشدّها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع

* - ٣٢٠ - ٣٣١ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٤٦ (*)

[١٥٦]

فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثانية، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة فإذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى، قال قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها؟ فقال: اجزأه أم الكتاب في أول مرة وإن قرأ خمس سور قرأ مع كل سورة أم الكتاب، والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم.

* (٣٣٤) * ٦ - وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل ان تتجلي فأعد.

* (٣٣٥) * ٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم قالوا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هي؟ وكيف نصليها؟ فقال: هي عشر ركعات وأربع سجعات، تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإذا فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعو الله حتى ينجلي فان تجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فأتهم ما بقي تجهر بالقراءة، قال قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب، فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من

* - ٣٣٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ (*).

[١٥٧]

حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب فيها ان يقرأ بالكهف والحجر إلا ان يكون إماما يشق على من خلفه، فان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل: وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود.

* (٣٣٦) * ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك، فان كان احترق كله فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك.

* (٣٣٧) * ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. قال محمد بن الحسن: والذي رواه:

* (٣٣٨) * ١٠ - محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى.

فالمراد بهذا الخبر انه إذا لم يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه:

(٣٣٩) ١١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد

* - ٣٣٧ - ٣٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

- ٣٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢١٩ (*).

[١٥٨]

ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء.

فهذا الخبر والذي قد مناه من رواية حريز جاء مفصلين وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى.

١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها إلا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه).

قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلاة فليصلها أي وقت ذكرها مالم يخف فوت صلاة وفيه كفاية، والذي يزيده بيانا ما رواه:

* (٣٤٠) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة، قال: وقال ابو جعفر عليه السلام: وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، وقال: ان نسيت الظهر حتى صليت

العصر فذكر تهاو أنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانها هي اربع صليتها مكان اربع، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل

* - ٣٤٠ - الكافي ج ص ٨٠ (*)

[١٥٩]

العصر، وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب، وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة، وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة، وان كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة إبدأ بالمغرب ثم العشاء، وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا بأولهما لانهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال قلت: لم ذاك؟ قال: لا نك لست تخاف فوته.

* (٣٤١) * ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاتة فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق فليقضها، فاذا قضاها فليصل ما قد فاتة مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها.

* (٣٤٢) * ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة

* - ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٨٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٨٦ (*)

[١٦٠]

عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاث ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر ويؤذن ويقوم في أولهن ثم يصلي ويقوم بعد ذلك في كل صلاة فيصلها بغير اذان حتى يقضي صلاته.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها اربعا). يدل على ذلك ما رواه:

* (٣٤٣) * ٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال: إذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع.

* (٣٤٤) * ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد ابن عبدالرحمن العرزمي عن ابيه عبدالرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال: من ادرك الامام يوم الجمعة وهو ينتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضيف اليها اخرى يجهر فيها.

* (٣٤٥) * ٦ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الجمعة لا تكون إلا لمن ادرك الخطبتين. فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان تجب عليه اعادة اربع ركعات.

* - ٣٤٣ - الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه (انها بمنزلة الظهر اربعا) .

- ٣٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١١٩ .

- ٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ (*)

[١٦١]

* (٣٤٦) * ٧ - الا تری إلى ما رواه الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبدالملك قال قال ابو عبدالله عليه السلام: من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة. فصرح في هذا الخبر أن من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلولم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد.

* (٣٤٧) * ٨ - سعد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجأه الناس إلى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم؟ أو كيف يصنع؟ قال: يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك.

قال الشيخ رحمه الله: (وان نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام).

* (٣٤٨) * ٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فاتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.

* (٣٤٩) * ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى اتينا الشجرة، فقال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا نبال قلت: لبيك قال: انه لم يجب على

* - ٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ بزيادة فيه.

* - ٣٤٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٠.

* - ٣٤٨ - ٣٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١.

(*)

[١٦٢]

احد من أهل هذا العسكران يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج. قال الشيخ رحمه الله: (وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو حاضر قضاها على التقصير).

* (٣٥٠) * ١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال: يقضي ما فاتته كما فاتته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر.

* (٣٥١) * ١٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها إذا قدم إلى اهله فنسي حين قدم إلى اهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك.

* (٣٥٢) * ١٣ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال: يصليها اربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته.

فان هذه الرواية محمولة على انه إذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاتته، وكذلك إذا خرج إلى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير.

* - ٣٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢١ (*).

[١٦٣]

والذي يدل على ذلك مارواه:

* (٣٥٣) * ١٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل ابن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا اصلي حتى ادخل أهلي، قال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل وقت الصلاة وأنا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج؟ قال: صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله.

فان قال قائل: لم قلت انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج إلى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت؟! قلنا: انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا أحاديث في ان من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير، وجاء هذا الخبر أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير، ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام، احتجنا إلى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت، وكذلك فيمن قدم من السفر، وكل خبر ورد بانه من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر، لئلا تتناقض الاخبار، والذي يبين ما ذكرناه زخير حريز المتقدم ذكره، قال قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال: يقضي مافاتة كما فاتته ان كانت صلاة السفر

* - ٣٥٣ - لاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ (*).

[١٦٤]

اداهما في الحضر مثلها، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر، فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال: ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته. ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة، وكذلك من خرج إلى السفر و الوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة، والذي يبين ما ذكرناه ايضا مارواه:

* (٣٥٤) * ١٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر. فرغب عليه السلام بهذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام، فلو لا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام بهذه الحال معنى. قال الشيخ رحمه الله: * (ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر، الا ولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر، فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما، ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف. وإذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلاة بهم ولينصرف هو) *.

والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

* (٣٥٥) * ١٦ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حاضرين، فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا

* - ٣٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ (*).

[١٦٥]

صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخرين العصر.

* (٣٥٦) * ١٧ - وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي المعز حميد بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم ليسلم وليجعل الاخرين سبحة.

* (٣٥٧) * ١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

* (٣٥٨) * ١٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين ابن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام: لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف في الركعتين.

* (٣٥٩) * ٢٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أجزئي ذلك عنه؟ فقال: نعم.

* (٣٦٠) * ٢١ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم

* - ٣٥٦ - ٣٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢.
 - ٣٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦.
 - ٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ (*)

[١٦٦]

فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة. وفاقه هذا الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جازله ان يجعل الركعتين الاخيرتين صلاة العصر، وإذا كان صلاة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلاته لانه يكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء، ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء ويحتسب به من النوافل.

قال الشيخ رحمه الله: * (ولا يؤم المتيمم المتوضئين ولا يؤم المتوضي، المتيممين).

وهذه المسألة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل، فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه:

* (٣٦١) * ٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين.

* (٣٦٢) * ٢٣ - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء.

فان قيل: ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحضر؟! قلنا: انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع

* - ٣٦١ - ٣٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤.

(*)

[١٦٧]

بينها فمن ذلك مارواه:

* (٣٦٣) * ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي اسامة عن

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال: نعم يتيمم ويؤمهم.

* (٣٦٤) * ٢٥ - ومنه مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

أيوب عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فأمننا ونحن طهور؟ فقال: لا بأس به.

* (٣٦٥) * ٢٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن محمد بن

حمران وجميل بن دراج قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن تيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عزوجل جعل التراب طهوراً.

* (٣٦٦) * ٢٧ - وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال: لا بأس به.

قال الشيخ رحمه الله: * (وتقضى الصلاة بالاذان والاقامة إذا فات الإنسان ذلك) * فقد قدمنا ما يدل على ذلك وبزيده بياناً مارواه:

* (٣٦٧) * ٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام

* - ٣٦٣ - ٣٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٤.

- ٣٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ (*)

[١٦٨]

قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة؟ قال: نعم.

قال الشيخ رحمه الله: (وتقضى فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشمس أو

عند غروبها، ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب). فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه

مستوفى، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه:

* (٣٦٨) * ٢٩ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن فضالة عن معاوية ابن عمار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: اقضني وترين في ليلة؟ فقال: نعم اقض وترا ابدا.

* (٣٦٩) * ٣٠ - وعنه عن الحسن بن فضالة والحسن بن القاسم ابن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء.

* (٣٧٠) * ٣١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها؟ فكتب: أي ساعة شئت من ليل أو نهار.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة إلا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضاؤه). إذا ثبت بما قدمنا ذكره ان صلاة المسافر من الفرائض. النوافل هو القدر الذي ذكرنا فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ويؤكد ذلك ايضا ما رواه:

* - ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٦.

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠.

- ٣٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٦ (*).

[١٦٩]

* (٣٧١) * ٣٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شئ إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.

قال الشيخ رحمه الله: (والمتمم في السفر ناسيا يعيد إن كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه، ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة).

* (٣٧٢) * ٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال: ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا.

* (٣٧٣) * ٣٤ - سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصل في السفر اربع ركعات قال: ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد، وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعاده عليه.
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب.

* - ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢.

- ٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٣٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ (*).

[١٧٠]

١١ - باب صلاة السفينة

قال الشيخ رحمه الله: (وتتوجه إلى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت وإلا جالسا، وإذا دارت السفينة ادرت وجهك إلى القبلة، فان عدت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها اجزأك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت، وإذا التبتت القبلة عليك في النوافل أو بعد طلب علاماتها عليك توجهت إلى رأس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت).

* (٣٧٤) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه حماد ابن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: ان استطعتم ان تخرجوا إلى الجدد (١) فاخرجوا وان لم تقدرُوا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة.

* (٣٧٥) * ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة قال: يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط، وقال: يصلي في السفينة يحول وجهه إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت.

* (٣٧٦) * ٣ - وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال: اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا مادما نطمع في الخروج فقال: ان ابي كان

* (١) الجدد محركة وجه الارض.

- ٣٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ١٢٣.

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥.

(*)

[١٧١]

يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام أو ما ترضى ان تصلي صلاة نوح ! فقلت: بلى جعلت فداك قال: لا يضيعن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال: قلت قائماً أو قاعدا؟ قال: بل قائماً، قال: قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال: تحر القبلة بجهدك.

* (٣٧٧) * ٤ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلي قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة، فان دارت السفينة فلير مع القبلة ان قدر على ذلك، وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهدك، وقال: يصلي الناقله مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت.

* (٣٧٨) * ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السفينة فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وان كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً.

* - ٣٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٣ لقيه ج ١ ص ٢٩٢ .

١٢- باب صلاة الخوف

* (٣٧٩) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف قال: يقوم الامام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلون

- ٣٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ الكافي ج ١ ص ١٢٧ .

(*)

[١٧٢]

بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلون بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلون بهم ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً ويصلون

الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويحيى الآخرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم.

* (٣٨٠) * ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم وأقاموا بأزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض.

* (٣٨١) * ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصاً أو سبعا

* - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٩٣.

* - ٣٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ (*)

[١٧٣]

فصل الفريضة وأنت على دابتك.

* (٣٨٢) * ٤ - وعنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه

السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه.

* (٣٨٣) * ٥ - سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن ابن ابي نجران والحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: الذي يخاف

للصوص والسبع يصلي صلاة الموافقة إيماء على دابته، قال قلت: رأيت ان لم يكن المواقف على وضوء

كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته أو من معرفة دابته فان فيها غبارا

ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة

بأول تكبيرة حين يتوجه.

* - ٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧.

- ٣٨٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢٨ وفيه ذيل الحديث .

١٣ - باب صلاة المطاردة والمسابقة

* (٣٨٤) * ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسابقة والمعانقة وتلاحم القتال فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي

- ٣٨٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ (*)

[١٧٤]

ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتمجيد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة.

* (٣٨٥) * ٢ - وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن صلاة القتال فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفا فالصلاة إيماءا.

* (٣٨٦) * ٣ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسابقة تكبير مع إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله.

* (٣٨٧) * ٤ - وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة وأيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل مايجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا صلاة للمغرب فان لها ثلاثا.

* - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٧.

١٤ - باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر

بغير ذلك قال الشيخ رحمه الله: (ويصلي السابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السباحة مؤميا إلى القبلة ان عرفها، وإلا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده

(*)

[١٧٥]

لان الركوع انخفاض منه والسجود إيماء إلى القبلة وكذلك صلاة المتوكل).

* (٣٨٨) * ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابى بصير قال قال

ابو عبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الارض فليؤم إيماءا.

* (٣٨٩) * ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم في المكتوبة

والنوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليؤم في الصلاة كلها.

* (٣٩٠) * ٣ - وبهذا الاسناد عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في

موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال: يفتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع

إذا صلى، وأذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود إيماءا وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة

ويتشهد وهو قائم ويسلم.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا كان ممنوعا بالرباط وما أشبهه صلى بحسب استطاعته).

* (٣٩١) * ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة

عن سماعة قال: سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال: يؤمى

إيماءا.

قال الشيخ رحمه الله: (والمريض يصلي قائما مع قدرته) إلى قوله (ويكره).

* (٣٩٢) * ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

* - ٣٩١ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت (*)

[١٧٦]

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا كيف قدر صلى، إما ان يوجه فيؤمى إيماءا وقال: يوجه كما يوجه

الرجل في لحدته وينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة، فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما

قدر فانه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة إيماءا.

* (٣٩٣) * ٦ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عن

حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: يصلي المريض قائما، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فان لم

يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف.

* (٣٩٤) * ٧ - وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك (١) وأنت تصلي ولا تستند إلى جدار إلا ان تكون مريضا.

* (٣٩٥) * ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي ابن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو اكثر من ذلك هل يقضي ما فاتته من الصلاة؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

* (٣٩٦) * ٩ - محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: (الذين يذكرون الله قياما) قال: الصحيح يصلي قائما (وقعودا) المريض يصلي جالسا (وعلى جنوبهم)

* (١) الخمر: بالتحريك ما وارك من جبل أو شجر، والامساك به هنا كناية عن الاستناد اليه.

- ٣٩٣ - الكافي ج ١ ص ١١٤ الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ مرسلا.

- ٣٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ بزيادة فيه.

- ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

(*)

[١٧٧]

الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا.

قال الشيخ رحمه الله: (ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة).

* (٣٩٧) * ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن

المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه؟ فقال: لا إلا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها، وليس شئ مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطر اليه.

* (٣٩٨) * ١١ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن المريض قال: يسجد على الارض أو على مروحة أو على سواك يرفعه هو افضل من الايماء، إنما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنالم نعبد غير الله قط، فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود.

* (٣٩٩) * ١٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يضطر صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائما؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه.

* (٤٠٠) * ١٣ - وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا؟ فقال: ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه إذا قوي فليقم.

* ٣٩٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٦.

- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

- ٤٠٠ - الكافي ج ١ ص ١١٤ (*).

[١٧٨]

* (٤٠١) * ١٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكار (١) قال: سأله ابي - يعني أبا عبدالله عليه السلام - وأنا اسمع ما حد المرض الذي يترك فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع ان يتسحر.
* (٤٠٢) * ١٥ - الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام: المريض انما يصلي قاعدا إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته إلى ان يفرغ قائما.

* (١) - هو ابن ابي بكر الحضرمي.

- ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ١٩٥ الفقيه ج ٢ ص ٨٣.

١٥ - باب صلاة العرأة

* (٤٠٣) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال: يصلي ايماء، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلا وضع يده على سوائته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما، قال: وان كانا في ماء أو بحر لحي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يؤميان في ذلك ايماءا رفعهما توجه ووضعهما.

* (٤٠٤) * ٢ - سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس.

- ٤٠٣ - الكافي ج ١ ص ١١٠.

(*)

[١٧٩]

* (٤٠٥) * ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها وركع.

وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت إذا كان عريانا، يدل على ذلك ما رواه:

* (٤٠٦) * ٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا ازار أو رداء كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفونونه به؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ قال: لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

* - ٤٠٦ - الكافي ج ١ ص ٥٨.

١٦- باب صلاة الاستخارة

* (٤٠٧) * ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صل ركعتين واستخر الله عزوجل فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة.

- ٤٠٧ - الكافي ج ١ ص ١٣١ (*).

[١٨٠]

* (٤٠٨) * ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول: (اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه وأجملها، اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك أو أبته نفسي).

* (٤٠٩) * ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال له: ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال: فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به؟ قال له الحسن: البر أحب الي له قال: والي.

* (٤١٠) * ٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول: (اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني)

* - ٤٠٨ - ٤٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٣١.

- ٤١٠ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ الفقيه ج ١ ص ٣٥٥ بزيادة في آخره.

(*)

[١٨١]

فسألته عن أي شيء اقرأ فيهما؟ فقال: اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

* (٤١١) * ٥ - وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: ربما اردت الامر فيفرق مني فريقان احدهما يأمرني والاخر ينهاني فقال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر أحزم الامرين لك فافعله فان الخير فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله.

* (٤١٢) * ٦ - محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا اردت امرا فخذست رقاع فاكتب في ثلاث منها: (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله) وفي ثلاث منها: (بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل) ثم ضعها تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة: (أستخير الله برحمته خيرة في عافية) ثم استو جالسا وقل: (اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية) ثم اضرب بيدك إلى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل ذلك الامر الذي تريده، وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله، وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر

* - ٤١١ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ .

- ٤١٢ - الكافي ج ١ ص ١٣١ (*).

[١٨٢]

اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها.

* (٤١٣) * ٧ - وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد أحدا يشاوره فكيف يصنع؟ قال: شاور ربك قال: فقال له: كيف؟ قال: انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذلك وقل: (يا الله اني اشورك في امري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي ما فيه صلاح وحسن عاقبة) ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك.

* (٤١٤) * ٨ - وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله بالخير يقول: (يا ابصر الناضرين ويا اسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخرلي في كذا وكذا).

* - ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ .

- ٤١٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٦ .

* (٤١٥) * ١ - روى سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب وأعطاه وإذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البواب. وأعطاه، ولو ان احدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتنظهر وتصدق بصدقة قلت

- ٤١٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٥١ (*).

[١٨٣]

أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته ثم قال: (اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفري أو عافيتني مما اخاف من كذا وكذا) إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر. صلاة اخرى للحاجة

* (٤١٦) * ٢ - روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد ابن سهيل عن اشياخهما عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضرت لك حاجة مهمة إلى الله عزوجل فصم ثلاثة أيام متواليه الاربعاء والخميس والجمعة، فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد إلى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك إلى السماء ثم قل: (اللهم اني حلت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقتني هم كذا وأنت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانثقت، وعلى النجوم فاننتشرت، وعلى الارض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة - وتسميهم إلى آخرهم - ان تصلي على محمد وأهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسرها وتكفيني مهمها، فان فعلت فلك الحمد، وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولامتهم في قضاءك ولا حائف في عدلك) وتلصق خدك بالارض وتقول: (اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت

* - ٤١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٠ (*).

[١٨٤]

وهو عبدك قاستجبت له وأنا عبدك ادعوك فاستجب لي) ثم قال ابو عبدالله عليه السلام إذا كانت لي الحاجة فادعوا بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت.

صلاة اخرى للحاجة

* (٤١٧) * ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك: (اللهم ان كل معبود من لدن عرشك إلى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة) وتلح فيما اردت. وصلوات الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله.

* - ٤١٧ - الكافي ج ١ ص ١٣٣.

١٨ - باب صلاة الشكر

* (٤١٨) * ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لي في صلاة الشكر: إذا انعم الله عزوجل عليك بنعمة فصل ركعتين

- ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ (*)

[١٨٥]

تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك (الحمد لله شكرا شكرا وحمدا) وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك (الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي).

١٩ - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف

من شعبان

* (٤١٩) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل: (اللهم انى اليك فقير وانى عائد بك ومنك خائف وبك مستجير، رب لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي، رب

* (٤٢١) * ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابى عبدالله عن علي ابن اسباط عن ابراهيم بن ابى البلاد قال قلت لابي الحسن عليه السلام: أي شئ لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له،

* - ٤٢١ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٨ (*).

[١٨٧]

قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلا لكم خاصة!! قال: فأبي شئ تقرأ فيها؟ قلت: اعترض القرآن قال: لا إقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد.

* (٤٢٢) * ٣ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن يحيى ابن عمران عن ذريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها في نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة.

* (٤٢٣) * ٤ - وفي رواية ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد، قلت فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر الي فقال: انما ذلك لك ولاصحابك.

* (٤٢٤) * ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن ابن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه.

* (٤٢٥) * ٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله ابن القاسم ذكره عن حدثه عن ابى سعيد المدائنى قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام: ألا اعلمك شيئا تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات فقل إذا فرغت من تسبيحك: (سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان

* - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٤٩

بتفاوت فيهما (*)

[١٨٨]

من احصى كل شئ علمه، سبحان ذى المن والنعم، سبحان ذى القدرة والامر (١) اللهم اني اسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا).

* (٤٢٦) * ٧ - وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام من صلى صلاة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر؟ قال: اي والله.

* (٤٢٧) * ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي سعدان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفثل وبينه وبين الله ذنب.

* (٤٢٨) * ٩ - وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عزوجل: (إن ناشئة الليل هي اشد وطئا وأقوم قبلا) قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة من قوله: (والهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السماوات والارض وإختلاف الليل والنهار) إلى قوله: (لا يات لقوم يعقلون) وخمس عشرة مرة قل هو الله احد، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: (الله ما في السماوات وما في الارض) إلى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله

* (١) نسخة في المخطوطات (والكرم).

- ٤٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ الفقيه ج ١ ص ٣٤٩.

- ٤٢٧ - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٦ بتفاوت (*)

[١٨٩]

احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قل: ومن واضب عليه كتب الله له بكل صلاة سماءة الف حجة.

٢١- باب الصلاة على الاموات

قال الشيخ رحمه الله: (والصلاة عليهم تكبير ودعاء واستغفار) إلى قوله: (فاذا حضرت).

* (٤٢٩) * ١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا ان تدعو بما بدالك، وأحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

* (٤٣٠) * ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال: قال ابو جعفر عليه السلام: يا أبا بكر اتدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا قال: خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس تكبيرات؟ قلت لا قال: اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة.

* (٤٣١) * ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم

* - ٤٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ بتفاوت في السند والمتن الكافي ج ١ ص ٥١ .

- ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٥٠ .

- ٤٣١ - الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ بتفاوت فيهما (*)

[١٩٠]

كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عزوجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت.

قال الشيخ رحمه الله: (فاذا حضرت ميتا للصلاة عليه فقف إن كان رجلا عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها).

* (٤٣٢) * ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

* (٤٣٣) * ٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه.

وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال: ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره، وكذلك في قوله ان كانت المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه:

* (٤٣٤) * ٦ - علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان

* - ٤٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٨.

- ٤٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ (*)

[١٩١]

رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر. قال الشيخ رحمه الله: (ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك) إلى قوله: (ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال).

* (٤٣٥) * ٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جنايز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال: يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا، وسألته عن الصلاة على الميت فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبر (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآله محمد وعلى أئمة الهدى واغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لا حياننا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل: (اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك أنت أعلم به افنقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقيه حجتة والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده) قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك.

* (٤٣٦) * ٨ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: خمس تكبيرات تقول إذا كبرت (اشهد ان

* - ٤٣٥ - الكافي ج ١ ص ٥٠ وفيه كيفية الصلاة بدون ذكر التسليم في آخره.

- ٤٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٠ (*).

[١٩٢]

لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد) ثم تقول: (اللهم ان هذا المسجى قدأمانا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته، اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسأته) ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة. ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينهما بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا إله إلا الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه، وأما ما ذكره عليه السلام من قوله عليه السلام فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم. والذي يدل على ذلك ما رواه:

- * (٤٣٧) * ٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت تسليم.
- * (٤٣٨) * ١٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالوا: ليس في الصلاة على الميت تسليم.
- * (٤٣٩) * ١١ - احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن

* - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١ (*).

[١٩٣]

ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها.

* (٤٤٠) * ١٢ - فاما ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تتصرف بها. فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما نعلم ولم يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الرواي شاكا فيمن يخبر عنه يجوز ان يكون قدوهم في قوله تقرأ في الاولى بام الكتاب وأيضا فانه روى:

* (٤٤١) * ١٣ - احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك. وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن

الاول يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولى عن الرضا عليه السلام والراوي واحد. وهذا بين انه قدوهم في الاصل ولو صح كان محمولا على ضرب من التقيّة لانه موافق لمذاهب بعض العامة، والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ما رواه:

* (٤٤٢) * ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

* - ٤٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧.

- ٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ الكافي ج ١ ص ٥١ (*)

[١٩٤]

ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم و زرارة ومعمّر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو كما بدالك وأحق الموتى ان يدعى له المؤمن (١) وان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأما ما ذكره رحمه الله من أنه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك:

* (٤٤٣) * ١٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلًا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنابة إلا مرة واحدة يعني في التكبير.

* (٤٤٤) * ١٦ - وروى علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن سعد ابن عبدالله ومحمد بن يحيى

جميعا عن سلمة بن الخطاب قال: حدثني اسماعيل بن اسحاق ابن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يده في أول التكبير على الجنابة ثم لا يعود حتى ينصرف. وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب. والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (٤٤٥) * ١٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن بن العزمي عن ابي

عبدالله عليه السلام قال: صليت خلف ابي عبدالله

* (١) سبق هذا الحديث في اول الباب بسند آخر وليس فيه (المؤمن) وعليه يكون المعنى ان احق من يدعى له النبي صلى الله عليه وآله بأن يبدأ بالصلاة عليه.

- ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩.

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ (*)

[١٩٥]

عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة.

* (٤٤٦) * ١٨ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام قلت: جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون؟ أو ارفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: ارفع يديك في كل تكبيرة.

* (٤٤٧) * ١٩ - وروى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال: حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصياد أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة.

على أن الروايات الأولى موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك أن تكون خرجت مخرج التقية.

* (٤٤٨) * ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال.

قال الشيخ رحمه الله: (وإن كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده).

* (٤٤٩) * ٢١ - وروى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو

- ٤٤٦ - ٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٠ (*)

[١٩٦]

ابن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول: (اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا). ثم قال الشيخ رحمه الله: (وإن كان مستضعفا).

* (٤٥٠) * ٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وإن كان واقفا مستضعفا فكبر وقل: (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم).

* (٤٥١) * ٢٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن ثابت بن أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جبرته

فحضرها وكنت قريباً منه فسمعتة يقول: (اللهم انك خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسريرها وعلانياتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه سوءاً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه).

* (٤٥٢) * ٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لما مات عبدالله بن أبي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله يا رسول الله: ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت فقال: يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت؟! اني قلت: (اللهم احش جوفه ناراً واملا قبره ناراً واصله ناراً) قال ابو عبدالله عليه السلام: فأبدي من

* - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٥١ (*).

[١٩٧]

رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره.

* (٤٥٣) * ٢٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه فلقه مولى له فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال فقال له مولاه: افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام: انظر ان تقوم على يميني فما تسمعي ان اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه ولىه قال الحسين عليه السلام: (اللهم اللعن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخز عبدك وبلادك واصله حر نارك واذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي او ليائك ويبغض أهل بيت نبيك).

- ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٥١ الفقيه ج ١ ص ١٠٥.

٢٢ - باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله: (روي عن الصادقين عليهما السلام) إلى قوله: (ولا صلاة عند آل محمد صلى الله عليه وآله).

* (٤٥٤) * ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا، وإذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق.

* (٤٥٥) * ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

- ٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٥١ الفقيه ج ١ ص ١٠١ (*)

[١٩٨]

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة: قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا صلاة عند آل محمد على من لا يعقل الصلاة).

* (٤٥٦) * ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه.

* (٤٥٧) * ٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال: رأيت ابنا لابي عبدالله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج فقلت له: يا غلام من الذي إلى جنبك؟ لمولى لهم فقال: هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه: لست لك بمولى، فقال: ذاك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات (١) فاخرج في سبط إلى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى إلى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي ففتحاني، ثم قال: انه لم يكن يصلي

(١) قوله فمات تفسير لقوله فطعن في جنازة الغلام، والعرب تقول طعن فلان في جنازته ورمي في جنازته

إذا مات * .

٤٥٦ - ٤٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٥٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤ (*).

[١٩٩]

على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل أهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على أطفالهم.

* (٤٥٨) * ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الصبي أيسل عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة صلي عليه.

* (٤٥٩) * ٦ - فأما ما رواه ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها وإذا استهل فصل عليه وورثه.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب أو التقية لئلا ينافي ما قدمناه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه: * (٤٦٠) * ٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلي عليه؟ قال: لا انما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم. قال الشيخ رحمه الله: (ومن ادرك تكبيرة على الميت أو اثنتين تمم).

* (٤٦١) * ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة - قال: يتم ما بقي.

* - ٤٥٩ - ٤٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠.

* - ٤٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ (*).

[٢٠٠]

* (٤٦٢) * ٩ - سعد بن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر.

* (٤٦٣) * ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً.

* (٤٦٤) * ١١ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث قال: يكبر ما فاتته.

* (٤٦٥) * ١٢ - فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز.

فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وانما يقضى متتابعاً على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس بالصلاة على القبر يوماً وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلاة عليه).

* (٤٦٦) * ١٣ - سعد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن.

* ٤٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

- ٤٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .

- ٤٦٤ - ٤٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

- ٤٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ (*).

[٢٠١]

* (٤٦٧) * ١٤ - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن.

* (٤٦٨) * ١٥ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر.

* (٤٦٩) * ١٦ - فأما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه.

* (٤٧٠) * ١٧ - وعنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام إنه سئل عن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن، فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون.

* (٤٧١) * ١٨ - وعنه عن السيارى عن محمد بن اسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز لاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله قال: بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان.

فهذه الاخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا تجوز

* - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ واخرج الاول والثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

* - ٤٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣ (*).

[٢٠٢]

الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه، لا انه يراد بها انه لا تجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم، وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التأويل لاحتجنا إلى إسقاط تلك الاحاديث جملة، وهذا لا يجوز، ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إنما أراد بها الدعاء له دون الصلاة المخصوصة لان ذلك يسمى صلاة في اللغة.

ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

* (٤٧٢) * ١٩ - علي بن الحسين عن سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال: قدم ابو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن أعين فقلت: مات فقال: مات؟ قلت: نعم قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه قلت: نعم فقال: لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه.

* (٤٧٣) * ٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء قال: قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا إنما دعاه.

قال الشيخ رحمه الله: (ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليل).

* (٤٧٤) * ٢١ - محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصلى على الجنابة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره

* - ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٣.

- ٤٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٧٠ الكافي ج ٤٩ (*).

[٢٠٣]

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان.

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس بالصلاة على الميت بغير وضوء و كذلك للجنب)

* (٤٧٥) * ٢٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنابة اصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء.

* (٤٧٦) * ٢٣ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنابة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أجزيني أن اصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحب إلي. وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة أفضل وهي تدل على ان غير الطهارة أيضا جائز، ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلاة، روى ذلك:

* (٤٧٧) * ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنابة وهو على غير طهر قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم.

* (٤٧٨) * ٢٥ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

* - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٩ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ١٠٧١ (*).

[٢٠٤]

الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له تصلي الحايض على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة.

* (٤٧٩) * ٢٦ - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة؟ قال: نعم ولا تقف معهم تقف مفردة.

* (٤٨٠) * ٢٧ - سعد عن ابي جعفر عن عبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تصلي على الجنازة لان ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة.

* (٤٨١) * ٢٨ - وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة فقال: تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف.

* (٤٨٢) * ٢٩ - وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة.

قال الشيخ رحمه الله: (وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاً هم بميراثه) إلى آخر الباب.

* (٤٨٣) * ٣٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

* - ٤٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٧ .

- ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٧ (*).

[٢٠٥]

عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب.

* (٤٨٤) * ٣١ - وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها قلت: الزوج أحق من الاب والولد والاخ؟ قال: نعم ويغسلها.

* (٤٨٥) * ٣٢ - فأما مارواه محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الاخ؟ قال: الاخ.

* (٤٨٦) * ٣٣ - احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ قال: اخوها أحق بالصلاة عليها. فالوجه في هذين الخبرين ان تحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة.

* (٤٨٧) * ٣٤ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمن في النافلة فأما في المكتوبة

* - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ وخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٢ .
- ٤٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ بتفاوت فيهما الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ (*).

[٢٠٦]

فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن.

* (٤٨٨) * ٣٥ - وعنه عن العباس بن المغيرة قال: حدثني الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت للمرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن
* (٤٨٩) * ٣٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضر الامام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها.

* (٤٩٠) * ٣٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب.

* (٤٩١) * ٣٨ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلى على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف. تم الجزء الثاني من كتاب الصلاة والحمد لله والمنة وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة

٤٨٩ - الكافي ج ١ ص ٤٩ بسند آخر * .

٤٩١ - الكافي ج ١ ص ٤٨ (*).

[٢٠٧]

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة

٢٣ - باب الصلاة في السفر

* (٤٩٢) * ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر الا ان يكون رجلا مشيعا (١) أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى اهله لا يقصر ولا يفطر.

* (٤٩٣) * ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا.

* (٤٩٤) * ٣ - فأما مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ.

* (٤٩٥) * ٤ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، يدل على ذلك ما رواه:

(١) في الاستبصار (مشيعا " لسلطان جائر) وهو الانسب وكأنه سقط من قلم المصنف (ره) أو من النسخ.

٤٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٢ * .

٤٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩ بزيادة في آخره.

٤٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ الكافي ج ١ ص ١٢٠ (*).

[٢٠٨]

* (٤٩٦) * ٥ - سعد بن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية

بن وهب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد ذاهبا وبريد جائيا.

- على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب القصر إذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر، والذي يدل على جوار التقصير في أربعة فراسخ مارواه:
- * (٤٩٧) * ٦ - احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القادسية (١) أخرج اليها أتم أم أقصر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت قال: قصر.
- * (٤٩٨) * ٧ - سعد بن احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلا.
- * (٤٩٩) * ٨ - وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم أقصر الصلاة؟ فقال: في يريد ألا ترى ان أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.
- * (٥٠٠) * ٩ - وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير فقال: في أربعة فراسخ.

(١) القادسية قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا " وبينها وبين العذيب اربعة اميال.

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣.

* - ٤٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤.

- ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤ (*).

[٢٠٩]

* (٥٠١) * ١٠ - وعنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي

الجارود قال: قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في يريد.

* (٥٠٢) * ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن

أسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في يريد، ويحتمل كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا.

* (٥٠٣) * ١٢ - عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين

قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله.

* (٥٠٤) * ١٣ - فأما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ فقال: في ثلاثة برد. فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به.

* (٥٠٥) * ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يتم السفر مسيرة يومين. فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه

* - ٥٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٤.

* - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥ (*).

[٢١٠]

التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر، ويجوز أن يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

* (٥٠٦) * ١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم.

* (٥٠٧) * ١٦ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات قال: ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه؟! لا تتم.

* (٥٠٨) * ١٧ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر.

* (٥٠٩) * ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران ابن محمد قال: قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فرما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فاتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة.

* (٥١٠) * ١٩ - وعنه عن علي بن إسحاق بن سعد عن موسى بن

* - ٥٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٥.

* - ٥٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٠٧ الفقيه ج ١ ص ٢٨٦.

- ٥٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

- ٥٠٩ - ٥١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩ (*).

[٢١١]

الخرج قال: قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج إلى ضيعتي ومن منزلي إليها اثني عشر فرسخا أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: أتم.

* (٥١١) * ٢٠ - عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير إلى ضيعة على بريدين أو ثلاثة وممره على ضياع بني عمه أيقصر ويفطر أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر.

* (٥١٢) * ٢١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها.

قال محمد بن الحسن: ما تتضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه إنما أمر بالاتمام إذا أراد المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (٥١٣) * ٢٢ - سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار (١) عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر، وان أراد المقام عشرة ايام أتم الصلاة.

* (٥١٤) * ٢٣ - عنه عن إبراهيم بن البرقي عن سليمان بن جعفر

* (١) نسخة في الجميع (يسار).

- ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩.

- ٥١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ (*).

[٢١٢]

الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة فأقصر أم أتم؟ فقال: ان لم تتو المقام عشرا فقصر.

والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام، يدل على ذلك مارواه:

* (٥١٥) * ٢٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه.

* (٥١٦) * ٢٥ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مربها.

* (٥١٧) * ٢٦ - عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه.

* (٥١٨) * ٢٧ - عنه عن ايوب بن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال: سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل

* - ٥١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠.

* - ٥١٧ - ٥١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ (*)

[٢١٣]

بمصر أو الضيعة فيمر بها قال: إذا كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر.

* (٥١٩) * ٢٨ - عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال: قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل، بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

* (٥٢٠) * ٢٩ - عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام إلا ان يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال: وأخبرني محمد بن اسماعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلاته، فقال احمد وأخبرني علي بن إسحاق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء.

* (٥٢١) * ٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: خرجت إلى أرض لي فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا.

* (٥٢٢) * ٣١ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام

* - ٥١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ وفيه ذيل الحديث.

- ٥٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بدون الذيل فيهما .

- ٥٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ (*)

[٢١٤]

الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر؟ قال يتم.

* (٥٢٣) * ٣٢ - ومارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث أيقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه.

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها وإذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد بهما إذا كانت الضيعة قريبة إليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير.

* (٥٢٤) * ٣٣ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، والامير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل.

* (٥٢٥) * ٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين.

* - ٥٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٢.

- ٥٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.

- ٥٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت يسير في

الاخيرين.

(*)

[٢١٥]

- * (٥٢٦) * ٣٥ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قال ابو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر المكارى والكري والراعى والاشتقان (١) لانه عملهم.
- * (٥٢٧) * ٣٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم.
- * (٥٢٨) * ٣٧ - فأما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا.
- * (٥٢٩) * ٣٨ - عنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملك قال سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن المكارين الذين يختلفون فقال، إذا جدوا السير فليقصروا.
- فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:
- * (٥٣٠) * ٣٩ - سعد عن احمد بن عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: الجمال والمكارى

* (١) الاشتقان: قيل هو الامير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيا در وقيل هو البريده وفى الذكرى هو امير لبيد.

- ٥٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ الكافى ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

- ٥٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ الكافى ج ١ ص ١٢٢.

- ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ واخرج الاول الكلينى فى الكافى ج ١ ص ١٢١ والثالث الصدوق فى الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ مرسلا.

(*)

[٢١٦]

إذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل.

- * (٥٣١) * ٤٠ - سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: المكارى ان لم يستقر في منزله إلا خمسة ايام أو أقل قصر

في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وأفطر.

* (٥٣٢) * ٤١ - عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.

* (٥٣٣) * ٤٢ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاء هم شئ اختلفوا فقال: عليهم التقصير إذا سافروا.

* (٥٣٤) * ٤٣ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جرك قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحج أو في النذرة إلى بعض المواضع فما يجب علي إذا انا خرجت معهم ان اعمل؟ أوجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى طريق مكة فعليك تقصير وافطار.

* - ٥٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ بتفاوت .

- ٥٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ - ٥٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ .

- ٥٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ الكافي ج ١ ص ١٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٨٢ بتفاوت يسير في الاخيرين (*).

[٢١٧]

* (٥٣٥) * ٤٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبدالمك قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة قال: يقصر الصلاة .

* (٥٣٦) * ٤٥ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاث أيقصر الصلاة؟ قال: لا إلا ان يشيع الرجل اخاه من الدين، وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع اخاه.

* (٥٣٧) * ٤٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم لانه ليس بمسير حق.

* (٥٣٨) * ٤٧ - عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصر، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

* (٥٣٩) * ٤٨ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد (١) قال: الباغي باغي الصيد والعادي هو السارق ليس لهما ان يأكلا

* (١) سورة البقرة الآية: ١٧٣.

- ٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣١.

* - ٥٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ الكافي ج ١ ص ١٢٢.

- ٥٣٧ - ٥٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ مرسلا.

- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٢٢.

(*)

[٢١٨]

الميتة إذا اضطررا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما أن يقصرا في الصلاة.

* (٥٤٠) * ٤٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس ابن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن من يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر؟ من صلاته أم لا يقصر؟ قال: إنما خرج في لهولا يقصر قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال: يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه.

* (٥٤١) * ٥٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال: ان كان يدور حوله فلا يقصر، وان كان يجاوز الوقت فليقصر.

* (٥٤٢) * ٥١ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام وإذا جاوز الثلاثة لزمه. فالوجه

في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله، فاما من كان صيده لله فلا يجوز له التقصير على ما بيناه.

* (٥٤٣) * ٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيارى عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة، فاذا عدل من الجادة أتم، فاذا رجع اليها قصر.

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ بدون السؤال الثاني.

- ٥٤١ - ٥٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨٨ بسند آخر في الاول.

- ٥٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ (*).

[٢١٩]

* (٥٤٤) * ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين ابن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال: استأذنت ابا عبدالله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال: تلقه وافطر.

* (٥٤٥) * ٥٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن محمد عن أحدهما عليه السلام قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر قلت: أيهما افضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال: يشيعه لان الله قد وضعه عنه إذا شيعه.

* (٥٤٦) * ٥٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتهم الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول: غدا أخرج أو بعد غد فقص ما بينك وبين ان يمضي شهر، فاذا تم لك شهر فأتهم الصلاة وان أردت ان تخرج من ساعتك.

* (٥٤٧) * ٥٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبدالصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج أو غدا اخرج فاستتمت عشرا (١) فأتهم. فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا:

* (٥٤٨) * ٥٧ - ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

(١) نسخة في الجميع (شهرًا) وهو الأنسب بالمقام خصوصًا وأنه الموجود في نسخ الاستبصار، لكن ما أثبتناه هو المنقول عن نسخ التهذيب الأخرى ويساعده حمل الشيخ رحمه الله له على الاستحباب .

- ٥٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٥ .

- ٥٤٦ - ٥٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٧ واخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٥٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الكافي ج ١ ص ١٢١ (*)

[٢٢٠]

عن ابي قال: سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا أسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال: فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما أو اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان أقام يوما أو صلاة واحدة.

فقال له محمد بن مسلم: بلغني انك قلت خمسا؟ فقال: قد قلت ذاك، قال ابو ايوب فقلت انا: جعلت فداك يكون أقل من خمسة ايام؟ فقال: لا. قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا أراد مقام خمسة ايام محمول على انه إذا كان بمكة أو بالمدينة، يدل على ذلك ما رواه:

* (٥٩٤) * ٥٨ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الارض فقال: ان حدثته نفسه ان يقيم عشرة ايام فليتم وان قال: اليوم أخرج أو غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وان أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم.

* (٥٥٠) * ٥٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال. عن عبدالله بن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بهادر ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال: يقيم في جانب المصر ويقصر، قلت: فان دخل أهله؟ قال: عليه التمام.

* (٥٥١) * ٦٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن

* - ٥٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ .

- ٥٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٢١ .

- ٥٥١ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ (*) .

[٢٢١]

وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وان أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال: قصر وافطر قلت: فاني مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر؟ قال: نعم هما واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت.

* (٥٥٢) * ٥١ - سعد بن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فان تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة.

* (٥٥٣) * ٦٢ - سعد بن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدالي بعد ان لا اقيم بها فماترى لي ان اتم أم اقصر؟ فقال: ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فأنو المقام عشرا وأتم، وان لم تتو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة.

* (٥٥٤) * ٦٣ - وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي جعفر بن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبدالله الجعفري قال: لما أن نفرت من منى نويت

* - ٥٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨٠.

* - ٥٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ (*).

[٢٢٢]

المقام بمكة فأتممت الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدا من المصير إلى المنزل ولم ادر أتم ام اقصر وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأنتبه فقصصت عليه القصة فقال: ارجع إلى التقصير. فالوجه في هذا الخبر انه انما أمره بالرجوع إلى التقصير إذا حصل مسافرا وخرج فأما قبل ذلك فلا، حسب ما قدمناه.

* (٥٥٥) * ٦٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله.

* (٥٥٦) * ٦٥ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته.

* (٥٥٧) * ٦٦ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال: يصلي ركعتين وان خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلي اربعا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

* (٥٥٨) * ٦٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا

* - ٥٥٥ - ٥٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢١ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٤.

- ٥٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ الكافي ج ١ ص ١٢١.

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣.

(*)

[٢٢٣]

اصلي حتى أدخل اهلي فقال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل علي وقت الصلاة وانا في أهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج؟ فقال: فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله. لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعله ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير، وكذلك حكم من خرج إلى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم. والذي يدل على ذلك ما رواه:

* (٥٥٩) * ٦٨ - سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد ابن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر.

* (٥٦٠) * ٦٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال: ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر. ويحتمل ان يكون الاتمام توجه إلى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب، يدل على ذلك ما رواه:

* (٥٦١) * ٧٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر

* - ٥٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠.

- ٥٦٠ - ٥٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨٤ (*).

[٢٢٤]

وإن شاء أتم والا تمام أحب إلي.

* (٥٦٢) * ٧١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وانت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.

* (٥٦٣) * ٧٢ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا نبال فقلت: لبيك قال: انه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل أن يخرج.

* (٥٦٤) * ٧٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته قال: يتم إذا بدت له الإقامة.

* (٥٦٥) * ٧٤ - احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر؟ قال: يتم إذا بدت له الإقامة.

* (٥٦٦) * ٧٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال:

* - ٥٦٢ - ٥٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١٢١.

- ٥٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.

- ٥٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٧٩.

(*)

[٢٢٥]

إذا خرجت فصل ركعتين.

* (٥٦٧) * ٧٦ - عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله ان يصلّيها حتى ذهب وقتها قال: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي له ان يصلّي عند ذلك.

* (٥٦٨) * ٧٧ - عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، من نسي أربعاً فليقض أربعاً مسافراً كان أو مقيماً، وان نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً.

* (٥٦٩) * ٧٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال: ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

* (٥٧٠) * ٧٩ - سعد بن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر اربع ركعات قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم

* - ٥٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٢.

* ٥٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ١٢١.

* - ٥٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ الفقيه ج ١ ص ٢٨١.

(*)

[٢٢٦]

يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه. لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمول على الاستحباب، وما تضمن الخبر الاول مادام الوقت باقياً محمول على الوجوب.

* (٥٧١) * ٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالوا لابي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟

قال: ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد، وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه.

* (٥٧٢) * ٨١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن إسحاق ابن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال: ليس عليها قضاء.

* (٥٧٣) * ٨٢ - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة.

* (٥٧٤) * ٨٣ - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشئ من ذلك فأم قوما حضريين فاذا أتم

* - ٥٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

* - ٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ (*)

[٢٢٧]

الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

* (٥٧٥) * ٨٤ - سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابي المعز حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال: فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة.

* (٥٧٦) * ٨٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء.

* (٥٧٧) * ٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى ان ينفجر الصبح.

* (٥٧٨) * ٨٧ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل في السفر.

* (٥٧٩) * ٨٨ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال: خرجت مع ابي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما انتم فشاباب تؤخرون وأما انا فشيخ

* - ٥٧٥ - ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢ .
- ٥٧٧ - ٥٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٩ (*).

[٢٢٨]

أعجل، فكان يصلي صلاة الليل أول الليل.

* (٥٨٠) * ٨٩ - احمد بن محمد عن محمد ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد أو كانت علة فقال: لا بأس انا أفعل ذلك.

* (٥٨١) * ٩٠ - احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والداية فقال: نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

* (٥٨٢) * ٩١ - عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل.

* (٥٨٣) * ٩٢ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى ابي الحسن عليه السلام إختلف أصحابنا في رواياتهم عن ابي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلها في المحمل، وروى بعضهم ان لا تصلها إلا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لا قتدي بك في ذلك؟ فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت.

* (٥٨٤) * ٩٣ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن أصحابهم عن ابي عبدالله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال: صل متربعا وممدود الرجلين وكيف أمكنك.

* - ٥٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠ بتفاوت يسير الكافي ج ١ ص ١٢٣.

- ٥٨١ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت.

* - ٥٨٤ - الفقيه ج.

ص ٢٣٨ (*).

[٢٢٩]

* (٥٨٥) * ٩٤ - عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي ويقراً فاذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى.

* (٥٨٦) * ٩٥ - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له اني أقدر على ان اتوجه إلى القبلة في المحمل فقال: ما هذا الضيق أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة؟! .!

* (٥٨٧) * ٩٦ - عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب ابن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن عتيبة (١) عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع أومأت بالركوع ثم أومأت بالسجود، وليس في السفر تطوع.

* (٥٨٨) * ٩٧ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفر وانا امشي قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع.

* (٥٨٩) * ٩٨ - سعد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابة في الامصار قال لا بأس.

* (٥٩٠) * ٩٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: فانتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها

* (١) ضبطه العلامة وابن داود وغيرهما كما اثبتناه.

- ٥٨٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.

* - ٥٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٢ ذيل حديث بتفاوت (*).

[٢٣٠]

بالنهار؟ فقال: نعم ان اطقت ذلك.

* (٥٩١) * ١٠٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس به.

* (٥٩٢) * ١٠١ - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام: انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل.

* (٥٩٣) * ١٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلاة؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد.

* (٥٩٤) * ١٠٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة.

* (٥٩٥) * ١٠٤ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلي المكتوبة قال: يقضي إذا قام مثل صلاة

* - ٥٩١ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت في السند والمتن الفقيه ج ١ ص ٢٨٥.

* - ٥٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٨٩.

* - ٥٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٨١ (*).

[٢٣١]

المسافر بالتقصير

* (٥٩٦) * ١٠٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلاة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر؟ قال: نعم.

* (٥٩٧) * ١٠٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال: يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم.

* (٥٩٨) * ١٠٧ - عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل شيئاً من المفروض ركباً قال: النضر في حديثه إلا ان تكون مريضاً.

* (٥٩٩) * ١٠٨ - عنه عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير.

* (٦٠٠) * ١٠٩ - عنه عن الحميري قال: كتبت إلى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير، ويصينا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا ياسيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

* - ٥٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٨٥ مرسلاً (*)

[٢٣٢]

* (٦٠١) * ١١٠ - عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام: عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر قال: لا بأس.

* (٦٠٢) * ١١١ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.

* (٦٠٣) * ١١٢ - عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها ملحة قال: لا يأكلها، قلت يكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة ان أمكنه قائماً وإلا قاعداً، وكلما كان من ذلك فانه أولى بالعدر يقول الله عزوجل (بل الانسان على نفسه بصيرة) (١)

* (٦٠٤) * ١١٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان ابي عليه السلام يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور (٢) فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح.

* (٦٠٥) * ١١٤ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال: إن كنت مستعجلا

* (١) سورة القيامة الاية ١٥.

(٢) التور: بالفتح فالسكون انا صغير من صفر أو خرف.

- ٦٠١ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨.

(*)

[٢٣٣]

لا تقدر على النزول تخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم، وإلا فان صلاتك على الارض أحب إلي.

* (٦٠٦) * ١١٥ - عنه عن عبدالرحمن بن ابي نجران قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك، قلت جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

* (٦٠٧) * ١١٦ - عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

* (٦٠٨) * ١١٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما أو ليلة أو ثلاثا قال: ما أحب ان يقصر الصلاة.

* (٦٠٩) * ١١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة، قال فقال ابو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق.

* (٦١٠) * ١١٩ - احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام: وقت المغرب في

* - ٦٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ١٢٠.

* - ٦١٠ - الكافي ج ١ ص ٧٧ (*)

[٢٣٤]

السفر إلى ربيع الليل.

* (٦١١) * ١٢٠ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

* (٦١٢) * ١٢١ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر، غير أن أفضل ذلك أن يصلّيها في أول وقتها حين تزول.

* (٦١٣) * ١٢٢ - وبهذا الإسناد قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كنت مسافراً لم تبال إن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلّيها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء.

* (٦١٤) * ١٢٣ - الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسماعيل بن جابر قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال: يا اسماعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقاك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت أن أنزل فأصلي وادع العيال وقد أمرني أن أكون معهم فسرت ثم لحقتي أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا اسماعيل هل صليت المغرب بعد؟ فقلت: لا فنزل عن دابته فأذن وأقام وصلى المغرب وصلّيت معه، وكان من الموضع الذي فارقت فيه إلى الموضع الذي لحقتي ستة أميال.

* (٦١٥) * ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع

[٢٣٥]

فقال: بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئاً هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

* (٦١٦) * ١٢٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك.

* (٦١٧) * ١٢٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام: أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره.

* (٦١٨) * ١٢٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال: ليس عليها قضاء. فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة.

* - ٦١٦ - الفقيه ج ١ ص ٣٥٨.

* - ٦١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ الفقيه ج ١ ص ٢٨٧.

٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

* (٦١٩) * ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى ان يستوي الناس في الصفوف، وساعة اخرى من آخر

* - ٦١٩ - الكافي ج ١ ص ١١٥ (*)

[٢٣٦]

النهار إلى غروب الشمس.

* (٦٢٠) * ٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عزوجل: (فاسعوا إلى ذكر الله) (١) قال قال: اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه، وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه، قال وقال ابو جعفر عليه السلام: والله لقد بلغني ان أصحاب النبي عليه السلام كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين.

* (٦٢١) * ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالنا قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال: نعم.

* (٦٢٢) * ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أخذ الشارب والاذفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام.

* (٦٢٣) * ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ من شاربته وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة.

* (٦٢٤) * ٦ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

* (٦٢٥) * ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد

(١) سورة الجمعة الآية ٩.

- ٦٢٠ - الكافي ج ١ ص ١١٥.

- ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ١١٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣ بدون ذكر الاظفار .

- ٦٢٤ - الكافي ج ١ ص ١١٦ الفقيه ج ١ ص ٧١ مرسلا (*).

[٢٣٧]

ابن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن جده عليه السلام قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له: يا رسول الله اني تهيات إلى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له: يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين.

* (٦٢٦) * ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معاوية ابن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام: ان أصحابنا يقولون: ان أخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة فقال: سبحان الله خذها متى شئت في يوم الجمعة وإن شئت ففي سائر الايام.

* (٦٢٧) * ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخضيب الربيع بن بكر عن عبدالرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من أخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال: حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزاة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه.

* (٦٢٨) * ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان ابن هلال عن عمه عبدالله بن هلال قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام: خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة وإن لم يكن فيها شئ فزكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون.

* (٦٢٩) * ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا

* - ٦٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ عن الصادق عليه السلام.

- ٦٢٧ - ٦٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٢١٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٧٣ (*).

[٢٣٨]

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إغتسل يوم الجمعة إلا ان تكون مريضاً أو تخاف على نفسك.

* (٦٣٠) * ١٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور قال: قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشئ يعدل التعقيب بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال لي: أجل ولكني اخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة.

* (٦٣١) * ١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيامة.

* (٦٣٢) * ١٤ - عنه عن النضر عن عاصم بن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه.

* (٦٣٣) * ١٥ - الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب.

* (٦٣٤) * ١٦ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا أربع

- ٦٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٧٤.

* - ٦٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١.

- ٦٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

* - ٦٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ (*).

[٢٣٩]

ركعات، فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.

* (٦٣٥) * ١٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال: حدثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت له: نغدوا عليك فقال: لا إنما عنيت عندكم.

- * (٦٣٦) * ١٨ - عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فمأزادوا، فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي.
- * (٦٣٧) * ١٩ - عنه عن عثمان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة.
- * (٦٣٨) * ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير قال: حدثني زرارة عن عبدالملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت: فكيف أصنع؟ قال قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة.
- * (٦٣٩) * ٢١ - فأما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود.
- فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأن هذا الخبر ورد مورد التقية لانه

* - ٦٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

* ٦٣٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩.

- ٦٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

* - ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠ (*).

[٢٤٠]

مذهب بعض العامة.

- * (٦٤٠) * ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: كان ابوجعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الامام وأربعة.
- * (٦٤١) * ٢٣ - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء.
- * (٦٤٢) * ٢٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ايما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم

القيامة. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على رأس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة.

* (٦٤٣) * ٢٥ - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

- ٦٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١١٦.

- ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٦ والثاني متحد مع حديث ١٣ من الباب وقد سبق (*).

[٢٤١]

* (٦٤٤) * ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وان صلت في المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعا أفضل.

* (٦٤٥) * ٢٧ - سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تدع الجمعة في المطر.

* (٦٤٦) * ٢٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام: في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: لا.

* (٦٤٧) * ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: (خذوا زينتكم عند كل مسجد (١) قال: في العيدين والجمعة.

* (٦٤٨) * ٣٠ - علي بن ابي حماد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة فقال: اذان وإقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلي الناس مادام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدراً يقرأ قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتتح خطبته، ثم ينزل فيصلي بالناس، ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين.

* (٦٤٩) * ٣١ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله

* (١) سورة الاعراف الآية ٣٠.

- ٦٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٧.

* - ٦٤٧ - ٦٤٨ - الكافي ج ١ ص ١١٨ (*).

[٢٤٢]

أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

* (٦٥٠) * ٣٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان عن ابن

مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وانت تريد ان تقرأ
بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها.

* (٦٥١) * ٣٣ - عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه

السلام عن رجل أراد ان يقرأ في سورة فأخذ في اخرى قال: فليرجع إلى السورة الاولى إلا أن يقرأ بقل هو
الله أحد، قلت: رجل صلى الجمعة فأراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال: يعود إلى سورة
الجمعة.

* (٦٥٢) * ٣٤ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل

يريد أن يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

* (٦٥٣) * ٣٥ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه

السلام قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً.

* (٦٥٤) * ٣٦ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال

سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال: اجزأه.

* - ٦٥٢ - الكافي ج ١ ص ١١٨ وهو متحد مع ٣١ من الباب وقد سبق.

- ٦٥٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٨ (*).

[٢٤٣]

* (٦٥٥) * ٣٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام:

ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية أو

عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم

يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر

للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين.

* (٦٥٦) * ٣٨ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام: عن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال: يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا، وقال: إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة، فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع.

* (٦٥٧) * ٣٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة، وان فاتته فليصل اربعا.

* (٦٥٨) * ٤٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين. فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين،

* - ٦٥٥ - الكافي ج ١ ص ١١٧.

* - ٦٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١١٩ الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ وفيه ذيل الحديث.

* - ٦٥٧ - ٦٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٧٠ (*)

[٢٤٤]

والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه:

* (٦٥٩) * ٤١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها، فان أدركته وهو يتشهد فصل اربعا.

* (٦٦٠) * ٤٢ - ابو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: كان ابو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك، وكان يقول: ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور.

* (٦٦١) * ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني أخاف ان نكون نصلي الجمعة قل ان تزول الشمس قال فقال: إنما هذا على المؤذنين.

* (٦٦٢) * ٤٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال: من السنة إذا صعد الامام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس.

* (٦٦٣) * ٤٥ - عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج

* - ٦٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢.

- ٦٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٢٠ (*).

[٢٤٥]

إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

* (٦٦٤) * ٤٦ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع.

* (٦٦٥) * ٤٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة فقال: أما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير إمام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده.

* (٦٦٦) * ٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار، وما تريد أن تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس.

* (٦٦٧) * ٤٩ - أحمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الناقل يوم الجمعة فقال: ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال: وكان علي عليه السلام يقول: مازاد فهو خير وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف

* - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ وفيه صدر الحديث.

* - ٦٦٦ - ٦٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٣ (*).

[٢٤٦]

النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة ثم يصلي العصر.

* (٦٦٨) * ٥٠ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن إبي نصر عن محمد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة.

* (٦٦٩) * ٥١ - عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست ركعات بعد ذلك إثنى عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

* (٦٧٠) * ٥٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: أيما أفضل أقدام الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة؟ فقال: لا بل تصليها بعد الفريضة.

* (٦٧١) * ٥٣ - أحمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قالت: لأبي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم قال: كذلك أصنع أنا.

* (٦٧٢) * ٥٤ - عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة

* - ٦٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١١٩ بتفاوت.

* - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١١ (*).

[٢٤٧]

وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة.

* (٦٧٣) * ٥٥ - وعنه قال: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشر ركعات بعدها.

* (٦٧٤) * ٥٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فأرموا رأسه ولو بالحصى.

* (٦٧٥) * ٥٧ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال: يفتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام، فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم.

* (٦٧٦) * ٥٨ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود الاضحى عشر مرات أحب إلي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة.

* (٦٧٧) * ٥٩ - عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده؟ قال: قبل الاذان.

* - ٦٧٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٣ (*).

[٢٤٨]

* (٦٧٨) * ٦٠ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا هو انصرف.

* (٦٧٩) * ٦١ - عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: ليس على أهل القرى الجمعة ولا خروج في العيدين.

قال محمد بن الحسن: معنى هذا الخبر انهم إذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك.

* (٦٨٠) * ٦٢ - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد أما في يوم الجمعة وأما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس إما إلى حائط وإما إلى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

* - ٦٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٠.

* - ٦٨٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٧٠.

٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

* (٦٨١) * ١ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن

- ٦٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣ (*)

[٢٤٩]

ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: كان يقول من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان، ايا مستقادا في الله، أو علما مستطرفا، أو آية محكمة، أو سمع كلمة تدله على هدى، أو رحمة منتظرة، أو كلمة ترده عن ردى، أو يترك ذنبا خشية أو حياء.

* (٦٨٢) * ٢ - وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت.

* (٦٨٣) * ٣ - عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس، وسألته عن الضالة يصلح ان تنشد في المسجد؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: فلا تنافى بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز.

* (٦٨٤) * ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسماعيل بن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

* (٦٨٥) * ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لفاطرة وان طينته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون

* - ٦٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ مرسلًا بتفاوت.

* - ٦٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٣٨ (*).

[٢٥٠]

عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجد هم اليوم قال: درس وأما المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبدالله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني علي قبر فرعون من الفراعنة.

* (٦٨٦) * ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟ قال: نعم والصلاة فيما بينهما تعدل الف صلاة.

* (٦٨٧) * ٧ - محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبدالله عن سليمان (١) بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيبث بن ربعي لعنهم الله.

* (٦٨٨) * ٨ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي: يا هارون ابن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا؟ قلت لا: قال: أفتصلي فيه الصلوات كلها؟ قلت: لا فقال: أما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة، وتدرى ما فضل ذلك الموضع؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجلكم، حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل عليه السلام: أتدرى أين انت يا رسول الله الساعة؟ انت مقابل مسجد كوفان قال: فأستأذن لي ربي عزوجل حتى آتية فأصلي فيه ركعتين، فاستأذن الله عزوجل

(١) نسخة في الجميع (عبس).

* - ٦٨٧ - ٦٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٨ (*).

[٢٥١]

فأذن له، وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة، وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة. وان الناظلة فيه لتعدل بخمسة صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا.

* (٦٨٩) * ٩ - احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبدالله من ولد ابي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال: جعلت فداك اني أردت المسجد الاقصى فأردت ان اسلم عليك واودعك فقال له: فأبي شئ أردت بذاك؟ فقال: الفضل جعلت فداك، قال: فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد، فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والناقلة فيه عمرة مبرورة والبركة منه على إثني عشر ميلا، يمينه يمن ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا أنا أحدهم، وقال: بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته.

* (٦٩٠) * ١٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد تعد خمس اساطين ثنتان منها في الظلال وثلاث منها في الصحن فعند الثالثة صلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام

* - ٦٨٩ - ٦٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٣٨ (*).

[٢٥٢]

ابي العباس دخل ابو عبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بخذاء الخامسة، فقلت له: تلك اسطوانة ابراهيم عليه السلام؟ فقال لي: نعم.

* (٦٩١) * ١١ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبدالرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون نبيا، وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصا موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان عليه السلام، ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم السلام.

* (٦٩٢) * ١٢ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين ابن سيف (١) عن عثمان عن صالح بن ابي الاسود قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: وذكر مسجد السهلة فقال: أما انه منزل صاحبنا إذا قام بأهله.

* (٦٩٣) * ١٣ - عنه عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال: بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيد أتاه فصلى فيه واستجار الله لاجار له الله عشرين سنة، فيه مناخ الراكب قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر عليه السلام

وبيت إدريس النبي عليه السلام، وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عزوجل إلا فرج الله كربته.

* (٦٩٤) * ١٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن

(١) نسخة في الجميع (يوسف).

* - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٩.

* - ٦٩٤ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ (*).

[٢٥٣]

زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: خير مساجد نسائك البيوت.

* (٦٩٥) * ١٥ - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال: وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما في المسجد الاكبر فلا، فان جدي عليه السلام نهى رجلا يبيري مشقصا في المسجد.

* (٦٩٦) * ١٦ - عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام: انه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود.

* (٦٩٧) * ١٧ - عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة، وقال: ان المساجد تبني جما لا تشرف.

* (٦٩٨) * ١٨ - عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

* (٦٩٩) * ١٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدم عن ابيه عن حبة العرنى قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحيرة فقال: لتصلن هذه بهذه وأومى بيده إلى الكوفة والحيرة حتى

- ٩٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ ج ١ ص ١٥٢ وفيه صدر الحديث بتفاوت.

* - ٦٩٦ - ٦٩٧ - الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

* - ٦٩٨ - الفقيه ج ١ ص ١٥٢ (*)

[٢٥٤]

بياع الذراع فيما بينهما بدنائير وليبينين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم عجل الله تعالى فرجه لأن مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلين فيه إثنا عشر إماما عدلا، قلت: يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ؟ ! قال: تبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجد ان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب وأومى بيده نحو البصريين والغريين.

* (٧٠٠) * ٢٠ - عنه عن احمد بن الحسن بن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق.

* (٧٠١) * ٢١ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: لا إن الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان.

* (٧٠٢) * ٢٢ - عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبدالله الدهقان عن عبدالحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعتكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.

* (٧٠٣) * ٢٣ - وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين

* - ٧٠٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٢ (*)

[٢٥٥]

غفر الله له.

* (٧٠٤) * ٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد بن علي بن مهزيار باسناد له قال: قال له ابو عبدالله عليه السلام: حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان أدخله راكبا، قال قلت: فمن غيره عن خطته؟ قال: أما أول ذلك فالطوفان في زمان نوح عليه السلام، ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان لعنة الله عليه.

* (٧٠٥) * ٢٥ - عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد.

* (٧٠٦) * ٢٦ - عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الارض إلى الارض السابعة.

* (٧٠٧) * ٢٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه واله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة.

* (٧٠٨) * ٢٨ - احمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن آباءه عن علي عليه السلام قال: من أكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد.

* (٧٠٩) * ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

- ٧٠٤ - الفقيه ج ١ ص ١٤٩.

* - ٧٠٥ - الفقيه ج ١ ص ١٤٨.

* - ٧٠٦ - الفقيه ج ١ ص ١٥٢ (*).

[٢٥٦]

عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم، ونهى ان يتعل الرجل وهو قائم.

* (٧١٠) * ٣٠ - احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عن علي عليه السلام: ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد.

* (٧١١) * ٣١ - احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فانها تسبح.

* (٧١٢) * ٣٢ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن زبائنه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه.

* (٧١٣) * ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه.

* (٧١٤) * ٣٤ - عنه عن ابي إسحاق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا ابرأته.

* - ٧١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٥٥.

- ٧١١ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ بتفاوت.

* - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ (*)

[٢٥٧]

* (٧١٥) * ٣٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق خداء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله.

* (٧١٦) * ٣٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما، يدل على ذلك ما رواه:

* (٧١٧) * ٣٧ - محمد بن علي بن مهزيار (١) قال: رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه.

* (٧١٨) * ٣٨ - سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان ابوجعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه.

* (٧١٩) * ٣٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال:

* (١) في الاستبصار: علي بن مهزيار قال رأيت الخ وهو الصواب كما يظهر من كتب الرجال .

- ٧١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ١٠٣ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .
 - ٧١٦ - الفقيه ج ١ ص ١٨٠ .
 * - ٧١٧ - ٧١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٣ .
 - ٧١٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ (*).

[٢٥٨]

- سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول.
 * (٧٢٠) * ٤٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال: نعم أين ينام الناس !.
 * (٧٢١) * ٤١ - عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الحرام قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتحي ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال: إنما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس.
 * (٧٢٢) * ٤٢ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) (١) قال: سكر النوم.
 * (٧٢٣) * ٤٣ - ابن ابي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكرهه فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفرائض والنوافل واقض ما فاتك.
 * (٧٢٤) * ٤٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن

* (١) سورة: النساء الاية: ٤٢ .

- ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ .

- ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ (*).

[٢٥٩]

عبدالرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال: إنما بني لغير ذلك.

* (٧٢٥) * ٤٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن ابن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا: فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن.

* (٧٢٦) * ٤٦ - محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبدالعظيم بن عبدالله العلوي عن الحسن بن الحسين العرنبي عن عمرو بن جميع قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال: أكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك.

* (٧٢٧) * ٤٧ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن مكان يكون حشائم ينظف ويجعل مسجدا قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

* (٧٢٨) * ٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم

* - ٧٢٥ - ٧٢٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ الاخير بتفاوت.

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ وفيه من الاول ذيل الحديث واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٢ (*).

[٢٦٠]

ابن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الارض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة. لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا إلا بعد أن يطم بالتراب وتتقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول، ويزيد ذلك بيانا مارواه:

* (٧٢٩) * ٤٩ - سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا؟ فقال: إذا القي عليه من التراب ما يواريه ذلك ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لان التراب طهور وبه مضت السنة.

* (٧٣٠) * ٥٠ - سعد بن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولونه

إلى غير مكانه فقال: لا بأس بذلك، قلت: فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا؟ فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله تعالى.

* (٧٣١) * ٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجدا.

* (٧٣٢) * ٥٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح

* - ٧٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١.

- ٧٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٢ وفيه ذيل الحديث الفقيه ج ١ ص ١٥٣.

- ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١.

* - ٧٣٢ - الكافي ج ١ ص ١ (*).

[٢٦١]

نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم.

* (٧٣٣) * ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن إسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج.

* (٧٣٤) * ٥٤ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عقبه بن مسلم عن إبراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو أحب اليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحب الي.

* (٧٣٥) * ٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا.

* (٧٣٦) * ٥٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: مسجد قباء.

* (٧٣٧) * ٥٧ - محمد بن احمد بن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد فقال: حدثني موسى بن اكيل عن عبدالاعلى مولى آل سام قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ثلاثة آلاف وستمئة ذراع مكسرا (٦).

* (٧٣٨) * ٥٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن

* (١) قال في المغرب: الذراع المكسر ست قبضات وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك قبضة - وهو بعض الاكاسرة لاكسرى الاخير وكانت ذراعه سع قبضات.

- ٧٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤.

* - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - الكافي ج ١ ص ٨١ واخرج الثانی الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٤٧ (*)

[٢٦٢]

عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسमित ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظل فقال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض (١) والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل ان يظلل قامة، فكان إذا كان الفئ ذراعا وهو قدر مريض عنز يصلي الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر، وقال: السमित لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف، والانثى والذكر لبنتان مخالفتان.

* (٧٣٩) * ٥٩ - ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد.

* (٧٤٠) * ٦٠ - عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه.

* (٧٤١) * ٦١ - عنه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله: أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال:

* (١) العوارض: وهي خشبات عريضة في السقوف والخصف شئ يعمل من سقف النحل .

- ٧٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣ بسند آخر (*).

[٢٦٣]

الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام: (وتأتون في ناديكم المنكر) (١) قال: هو الخذف.
* (٧٤٢) * ٦٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه واله قال: كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من
العورة.

* (٧٤٣) * ٦٣ - عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن عمن رواه عن
ابي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا.
وإذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادعو الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه
وآله.

* (٧٤٤) * ٦٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: إذا دخلت المسجد فقل (بسم
الله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله
وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك) وإذا خرجت فقل مثل ذلك.

* (٧٤٥) * ٦٥ - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبدالله بن الحسن قال: إذا دخلت المسجد فقل: (اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك) وإذا خرجت فقل: (اللهم اغفر لي ابواب فضلك).

* (٧٤٦) * ٦٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبدالصمد بن بشير عن
حسان الجمال قال: حملت ابا عبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكة، قال: فلما انتهينا إلى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: من كنت مولاه
فعلي مولاه

* (١) سورة العنكبوت الآية: ٢٩.

- ٧٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٢٠ الفقيه ج ١ ص ١٤٩ (*).

[٢٦٤]

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، ثم نظر في الجانب الاخر فقال: هذا موضع فسطاط ابي فلان و فلان
وسالم مولى ابي حذيفة و ابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال: بعضهم انظروا إلى عينيه
تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين) ثم قال: يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك
بهذا الحديث.

* (٧٤٧) * ٦٧ - وروى جابر بن عبدالله الانصاري انه قال: صلى بنا علي عليه السلام ببرائثا بعد رجوعه من قتال الشراة (١) ونحن زهاء مائه ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال: أين عميد هذا الجيش؟ فقلنا: هذا فأقبل اليه فسلم عليه ثم قال: يا سيدي انت نبي؟ فقال: لا النبي سيدي قد مات قال: فأنت وصي نبي؟ فقال: نعم ثم قال: اجلس كيف سألت عن هذا؟ قال: إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضوع وهو برائثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضوع بذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم فخرج معنا إلى الكوفة فقال له علي عليه السلام: فمن صلى هاهنا؟ قال: صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام: أفأفيدك من صلى هاهنا؟ قال: نعم قال: الخليل عليه السلام.

* (٧٤٨) * ٦٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة، قال ابو عبيدة: فمر بي ابو عبدالله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت أحجارا لمسجد فقلت جعلت فداك: نرجو أن يكون هذا من ذلك فقال: نعم.

(١) الشراة كقضاة وهم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام، وانما لزمهم هذا اللقب لانهم زعموا انهم شروا دينام أي باشوها أو شروا انفسهم بالجنة لانهم فارقوا أئمة الجور على حد زعمهم قاتلهم الله.

- ٧٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٥١.

* - ٧٤٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٢ الفقيه ج ١ ص ١٥٢ بتفاوت (*).

[٢٦٥]

* (٧٤٩) * ٦٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني اكون في البادية ومعى أهلي وولدي وغلمتي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان الغلظة يتبعون قطر السحاب فأبقى انا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فأبقى انا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى انا وحدي فأؤذن وأقيم أفجماعة انا؟ فقال: نعم المؤمن وحده جماعة.

* (٧٥٠) * ٧٠ - عنه عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: أما يستحي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعهما فتقول لم يكن يحضر الصلاة.

* (٧٥١) * ٧١ - الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل ابن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: ليكن الذين يلون الامام أو لوا الاحلام منكم والنهي، فان نسي الامام أو تعايا قوموه، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أو لها مادنى من الامام، وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة.

* (٧٥٢) * ٧٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يحسب لك إذا دخلت معهم

- ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٣.

* - ٧٥٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٣.

- ٧٥١ - ٧٥٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة في آخر الرابع واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥١ (*)

[٢٦٦]

وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به.

* (٧٥٣) * ٧٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن

اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله اني ضرير البصر وربما أسمع النداء ولا اجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله: شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة.

* (٧٥٤) * ٧٤ - احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة ابن ميمون قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: فما هم عندي إلا بمنزلة الجدر.

* (٧٥٥) * ٧٥ - سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ان مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعا؟ فقال: لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته.

* (٧٥٦) * ٧٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال: يا زرارة ان أمير المؤمنين صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا ابا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم، فقال: انها أربع ركعات مشبهات فسكت فو الله

* - ٧٤٥ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٤ بزيادة في آخر الثاني (*).

[٢٦٧]

ما عقل ما قال له.

* (٧٥٧) * ٧٧ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته؟ فقال: نعم تقوم وراءه.

* (٧٥٨) * ٧٨ - عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أصلي المكتوبة بأمر علي،؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.

* (٧٥٩) * ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال: بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم يدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤم النساء؟ فقال: نعم فقلت: سله عنهن إذا كان معهن غلمان لم يدركوا أيقومون معهن في الصف أم يتقدمونهن؟ فقال: لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا.

* (٧٦٠) * ٨٠ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع.

* (٧٦١) * ٨١ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة أو التكبير؟ قال: قدر ما تسمع.

* (٧٦٢) * ٨٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صل بأهلك في رمضان

* - ٧٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.

* - ٧٦٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ (*).

[٢٦٨]

الفريضة والنافلة فاني أفعله.

* (٧٦٣) * ٨٣ - عنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد.

قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما.

* (٧٦٤) * ٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال: المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف.

* (٧٦٥) * ٨٥ - عنه عن محمد بن عبدالحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة.

* (٧٦٦) * ٨٦ - محمد بن مسعود عن ابي العباس بن المغيرة قال: حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت للمرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن.

* (٧٦٧) * ٨٧ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل في الفريضة؟ قال: نعم وان كان معه صبي فليقم إلى جانبه.

* - ٧٥٦ - ٧٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥٩.

- ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ٥.

الفقيه ج ١ ص ٢٥٧ (*).

[٢٦٩]

* (٧٦٨) * ٨٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة، وأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن.

* (٧٦٩) * ٨٩ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم؟ قال: لا.

* (٧٧٠) * ٩٠ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قال ابو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتي به فمات بعث على غير الفطرة.

* (٧٧١) * ٩١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام: في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال: يعيد ولا يعيدون فانهم تحروا.

* (٧٧٢) * ٩٢ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم انه لم يكن على وضوء قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان.

- * (٧٧٣) * ٩٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام: لا يؤم الا على في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين.
- * (٧٧٤) * ٩٤ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن عروة عن عبيد بن

- * - ٧٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر في الجمية.
- ٧٦٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.
- ٧٧٠ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٥٥.
- ٧٧١ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.
- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ (*).

[٢٧٠]

زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة قال: لا بأس وأما انا فأصلي معهم وأريهم اني أسجد وما أسجد.

* (٧٧٥) * ٩٥ - عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني أصلي في البيت وأخرج اليهم قال: اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير.

* (٧٧٦) * ٩٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت؟ فقال: صل معهم يختار الله أحبهما اليه.

* (٧٧٧) * ٩٧ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا تقدر أن تنظر في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم نصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كأننا نركع ثم ينزلون للعصر فيفقد مونا فنصلي بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم.

* (٧٧٨) * ٩٨ - عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبدالله الارجاني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم.

* (٧٧٩) * ٩٩ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

* - ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ١٠٥.

٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت يسير (*).

[٢٧١]

الميثمي (١) عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ فقال: نعم إنما تشهد بركة.

* (٧٨٠) * ١٠٠ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركت القراءة الا خيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك، فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعادل الصفوف قياما، قال وقال: إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وان كان قاعدا قعدت وإن كان قائما قمت.

* (٧٨١) * ١٠١ - احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد أدرك.

* (٧٨٢) * ١٠٢ - عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت اجي إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم أزل ذاكرا لله عزوجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال: إن كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة.

* (١) نسخة في بعض الاصول (المتنى) وهو الذي في اوافى.

- ٧٨٠ - ٧٨١ - الكافي ج ١ ص ١٠٦ (*).

[٢٧٢]

* (٧٨٣) * ١٠٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال: فليجعلها الاولى وليصل العصر.

* (٧٨٤) * ١٠٤ - عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال: سألت أحدهما عليه السلام عن إمام أم قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل فأدخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال: يصلى بهم فان أخطأ سبح القوم به وبني على صلاة الذي كان قبله.

* (٧٨٥) * ١٠٥ - عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجديتين ثم قام ومضى حتى لحق الصفوف.

* (٧٨٦) * ١٠٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام.

* (٧٨٧) * ١٠٧ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال: قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة؟ قال: لا قلت: فيتقدم؟ قال: نعم ماشيا إلى القبلة.

* (٧٨٨) * ١٠٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه

* - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ (*).

[٢٧٣]

قال: لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتى صلاته.

* (٧٨٩) * ١٠٩ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك ابن عبيد عن نشيط ابن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال: قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة؟ فقال: الذي يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفي أجر الجماعة يكون له خمسين درجة، والذي يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم.

* (٧٩٠) * ١١٠ - عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلى ركعة أو اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته؟ قال: نعم.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي أن يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

* (٧٩١) * ١١١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلاة.

* - ٧٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٩ (*).

[٢٧٤]

* (٧٩٢) * ١١٢ - احمد بن الحسين عن النضر بن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة قال: فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة قال: فليصل ركعتين ويستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا.

* (٧٩٣) * ١١٣ - احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم.

* (٧٩٤) * ١١٤ - احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب بن جميل عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمسا قال: يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام.

* (٧٩٥) * ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه.

* (٧٩٦) * ١١٦ - عنه عن العباس بن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي.

* (٧٩٧) * ١١٧ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية

* - ٧٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٠٥ - ٧٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٦.

* - ٧٩٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٥.

- ٧٩٦ - الكافي ج ١ ص ٩٤.

* - ٧٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨ (*).

[٢٧٥]

ابن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهلها حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم.

* (٧٩٨) * ١١٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبدالرحيم القصير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته.

* (٧٩٩) * ١١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال: إقامة ما استطعت فاذا قعدت فضايق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس.

* (٨٠٠) * ١٢٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين.

* (٨٠١) * ١٢١ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال: افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه.

* (٨٠٢) * ١٢٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا صليت بقوم فاقعد

[٢٧٦]

بعد ما تسلم هنيئة.

* (٨٠٣) * ١٢٣ - وبهذا الاسناد عن ابي بكر قال: قلت له اني اصلي بقوم فقال: تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ولا تقرأ في الفجر شيئاً من آل حم.

* (٨٠٤) * ١٢٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن.

الجهم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر (١) يجوز ان يصلي بهم؟ قال: نعم.

* (٨٠٥) * ١٢٥ - عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في مصر وإمامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع

بمسجده؟ قال: صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه أهل المصر فأذن وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه أهل مصر.

* (٨٠٦) * ١٢٦ - عنه عن البرقي عن ابي طالب عبدالله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبدالله عليه السلام: اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال: قلت جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح.

* (٨٠٧) * ١٢٧ - عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم ابن شيبه قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من

(١) في الوافي (شبر) وقال.

(في بعض النسخ ستر بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه ان يكون مصحفاً) وما ذكره انسب بالحكم لكن الموجود في النسخ ما اثبتناه.

* - ٨٠٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ (*).

[٢٧٧]

يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدا من الصلاة فأذن لنفسك وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبح.

* (٨٠٨) * ١٢٨ - محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب نصلي خلفه أم لا؟ قال: لا تصل.

* (٨٠٩) * ١٢٩ - عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن إسحاق ابن عمار قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم قال: صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله.

* (٨١٠) * ١٣٠ - احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال: يعيد ركوعه معه.

* (٨١١) * ١٣١ - عنه عن البرقي عن ابن فضال قال: كتبت إلى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتيه به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما ركع رآه لم يركع فرفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.

* (٨١٢) * ١٣٢ - عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: الامام يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح.

* (٨١٣) * ١٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أیضمن الامام صلاة الفريضة

* - ٨٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ بتفاوت.

* - ٨١٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ (*)

[٢٧٨]

فان هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ فقال: لا يضمن أي شئ يضمن؟ ! إلا ان يصلي بهم جنباً أو على غير طهر.

* (٨١٤) * ١٣٤ - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته تجزيك إذا سمعتها.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على حال النقية ويحتمل ان يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الامام، وإنما يجوز له أن يقر أفيما بينه وبين نفسه.

* (٨١٥) * ١٣٥ - سعد عن احمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع.

* (٨١٦) * ١٣٦ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى ان يقول بين السجدين شيئاً فقال: ليس عليه شئ.

* (٨١٧) * ١٣٧ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال: جازت صلاته وليس عليه إذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه.

* - ٨١٥ - ٨١٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٣ والاول سبق برقم ٨٠.

* - ٨١٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٤ (*)

[٢٧٩]

* (٨١٨) * ١٣٨ - عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى عليه سهو؟ قال: لا.

* (٨١٩) * ١٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبدالله ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له: أضمن الامام الصلاة؟ قال: لا ليس بضامن.
قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط، فأما سائر ذلك فليس عليه ضمان يدل على ذلك ما رواه:

* (٨٢٠) * ١٤٠ - الحسين بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال: لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه وإنما يضمن القراءة.
* (٨٢١) * ١٤١ - سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فأخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسيحاً.

* (٨٢٢) * ١٤٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات.

* - ٨١٩ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٤.

* - ٨٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ رواه عن سماعة الفقيه ج ١ ص ٢٤٧.

* - ٨٢١ - ٨٢٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٥ (*).

[٢٨٠]

* (٨٢٣) * ١٤٣ - سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتهم به فرقع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة؟ فكتبت: يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.

* (٨٢٤) * ١٤٤ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسي قبله فأعيد الصلاة؟ قال: اعد واسجد *.

(٨٢٥) * ١٤٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيفا في الصف فتتأخر إلى الصف الذي خلفك، وان كنت في صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه.

(٨٢٦) * ١٤٦ - عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خلا ولا يضرك ان تتأخر إذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف.

(٨٢٧) * ١٤٧ - احمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(٨٢٨) * ١٤٨ - سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال: لا بأس

* - ٨٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٥٤ وقد سبق برقم ١٣١.

- ٨٢٦ - ٨٢٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٣ مرسلا.

- ٨٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ بتفاوت (*).

[٢٨١]

إنما يبدوا واحدا بعد واحد.

(٢٨٩) * ١٤٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن وهب قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف.

(٨٣٠) * ١٥٠ - سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأني شئ أصنع؟ فقال: قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم.

(٨٣١) * ١٥١ - محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان بن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء فقد خانهم.

(٨٣٢) * ١٥٢ - عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين ابن المختار وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وأدرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: والثانية أيضا قال: نعم، قلت كلهن: قال: نعم فانما هو بركة.

* (٨٣٣) * ١٥٣ - عنه عن إسحاق عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا يصلي بالناس من في وجهه آثار.

- ٨٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٠٧ وسبق برقم ١٠٥.

- ٨٣٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٧.

* - ٨٣١ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ (*).

[٢٨٢]

* (٨٣٤) * ١٥٤ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجئ رجل آخر فيقول له: نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم.

* (٨٣٥) * ١٥٥ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام

قال: سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال: يكون مكانهم مستويا، قال: قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال؟: إذا كان وحده فلا بأس.

* (٨٣٦) * ١٥٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن

ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح؟ قال: لا، لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا تجوز له الصلاة وهو متوشح، وعن الرجل أدرك الامام حين سلم؟ قال: عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة.

* (٨٣٧) * ١٥٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن

خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلي خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا.

* (٨٣٨) * ١٥٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

* - ٨٣٤ - الكافي ج ١ ص ٨٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٢٥٨.

- ٨٣٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٨ وفيه ذيل الحديث.

- ٨٣٧ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ بتفاوت (*).

[٢٨٣]

عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في العيكل قلت: وما العيكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأة فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته.

* (٨٣٩) * ١٥٩ - عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين منا كبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان.

* (٨٤٠) * ١٦٠ - وروي عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام انهما قالوا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا وراءه.

* (٨٤١) * ١٦١ - وسأل عمر بن يزيد ابا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة فقال له: ان الناس يختلفون في الاقامة؟ قال: الاقامة الذي تصلي معهم.

* (٨٤٢) * ١٦٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شئ أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: يسلم وينصرف ويدع الامام.

* (٨٤٣) * ١٦٣ - وسأله أيضا عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا

* - ٨٤٠ - الفقيه ج ١ ص ٢٤٨.

- ٨٤١ - الفقيه ج ١ ص ٢٥٢ بتفاوت.

- ٨٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٦١.

- ٨٤٣ - الفقيه ج ١ ص ٢٦٢ (*).

[٢٨٤]

ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم.

* (٨٤٤) * ١٦٤ - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينصرف عن مقامه ذلك.

٢٦ - باب صلاة العيدين

* (٨٤٥) * ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام: لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر، فأما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد.

* (٨٤٦) * ٢ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أتى ابي عليه السلام بخمرة يوم الفطر فأمر بردها فقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض.

* (٨٤٧) * ٣ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في صلاة العيدين قال: تصل القراءة وقال: تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة.

* (٨٤٨) * ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

* - ٨٤٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨.

* - ٨٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٠.

* - ٨٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١ (*).

[٢٨٥]

عن ابي عبدالله عليه السلام، وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

* (٨٤٩) * ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال: لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية.

* (٨٥٠) * ٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال: ان كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض، وأيضا قد بينا أن من فاتته صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلاة على الانفراد على ما بيناه.

* (٨٥١) * ٧ - عنه عن محمد بن خالد التميمي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: حدثني

ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انما الصلاة يوم العيدين على من خرج إلى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة.

* (٨٥٢) * ٨ - عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إن على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم فاذا قضاوا

* - ٨٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥١.

* - ٨٥١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥.

- ٨٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ (*).

[٢٨٦]

الصلاة والعيد ردهم إلى السجن.

* (٨٥٣) * ٩ - عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد.

* (٨٥٤) * ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال: خمس وأرفع فلا يضرك إذا انصرفت على وتر.

* (٨٥٥) * ١١ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين إلا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه عليها السلام وأرسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله حين كبر النبي صلى الله عليه وآله سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر الحسين عليه السلام حين كبر خمسا، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة إلى اليوم.

* (٨٥٦) * ١٢ - عنه عن العباس عن عبدالرحمن بن حماد عن بشير ابن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين (الله ربي أبدا والاسلام ديني أبدا ومحمد نبيي أبدا والقرآن كتابي أبدا والكعبة قبلتي أبدا وعلي وليي أبدا والا وصياء أئمتي أبدا - وتسميهم إلى آخرهم - ولا أحد إلا الله).

* - ٨٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ (*).

[٢٨٧]

- * (٨٥٧) * ١٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلابين رزين عن محمد قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق قال: يتم الصلاة ويكبر.
- * (٨٥٨) * ١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال: إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق.
- * (٨٥٩) * ١٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الغدو إلى المصلى في الفطر والاضحى فقال: بعد طلوع الشمس.
- * (٨٦٠) * ١٦ - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحد هما عليه السلام في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة.
- * (٨٦١) * ١٧ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الامام، قلت: فاذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة؟ فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام.
- * (٨٦٢) * ١٨ - سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلا بامام.

* - ٨٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ (*).

[٢٨٨]

- * (٨٦٣) * ١٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال: ما شئت من الكلام الحسن.
- * (٨٦٤) * ٢٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الخروج يوم الفطر والاضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت رأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ قال: لا.
- قال محمد بن الحسن: معنى قوله لا أي ليس بواجب عليه ذلك، وإن كان لو صلى منفرداً في بيته إستحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الاخبار، ويؤكد ما قلناه ما رواه:

* (٨٦٥) * ٢١ - منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى.

* (٨٦٦) * ٢٢ - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن يونس قال: سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة؟ أم يجزيه ان يرفع في أول التكبيرة؟ فقال: يرفع مع كل تكبيرة.

* (٨٦٧) * ٢٣ - عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى؟ فقال: نعم إلا بمنى يوم النحر. قال محمد بن الحسن: معناه أن ذلك عليه استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار،

* - ٨٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢١.

- ٨٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٠.

* - ٨٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ الفقيه ج ١ ص ٣٢٣ (*)

[٢٨٩]

ويؤكد ذلك ما رواه:.

* (٨٦٨) * ٢٤ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف ابن حماد عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى.

* (٨٦٩) * ٢٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص ابن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال: على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات، وعلى من صلى وحده، ومن صلى تطوعا.

* (٨٧٠) * ٢٦ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبدالله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا، قال: قلت ولم ذلك؟ قال: انهم يرون حقهم في أيدي غيرهم.

* (٨٧١) * ٢٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لايجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة.

* (٨٧٢) * ٢٨ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له هل يؤم الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت؟ قال: لا يؤم بهن ولا

* - ٨٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨٣ .

- ٨٧٠ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ٢١٠ (*).

[٢٩٠]

يخرجن وليس على النساء خروج، وقال: أقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج.

* (٨٧٣) * ٢٩ - وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أرأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما اذان ولا إقامة، لكن ينادي الصلاة الصلاة ثلاث مرات، ليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شئ شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل.

* - ٨٧٣ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ (*).

٢٧ - باب صلاة الكسوف

* (٨٧٤) * ١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزلزلة فقال: اخبرني ابي عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: ان ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: ومن أنت؟ قال: انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عزوجل إلاوله عرق إلى هذا الجبل فاذا أراد الله عزوجل ان يزلزل مدينة أوحى إلي فزلزلتها.

* (٨٧٥) * ٢ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة.

- ٨٧٤ - الفقيه ج ١ ص ٣٢٢ (*).

[٢٩١]

* (٨٧٦) * ٣ - عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: ان صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك أفضل، وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها.

* (٨٧٧) * ٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: إذا انجلي منه شيء فقد انجلي.

* (٨٧٨) * ٥ - عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبدالحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال: فكتب إلي صل على مركبك الذي انت عليه.

* (٨٧٩) * ٦ - عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البخاري عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء.

* - ٨٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٤ وفيه ذيل الحديث.

- ٨٧٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٧.

- ٨٧٨ - الكافي ج ١ ص ١٢٩.

الفقيه ج ١ ص ٣٢٩.

- ٨٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ (*)

[٢٩٢]

* (٨٨٠) * ٧ - عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: إنكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين.

قال محمد بن الحسن: الذي نعمل عليه هو ما قدمناه من أن صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات على التفصيل الذي بيناه، والوجه في هذين الخبرين بن التقيّة لانهما موافقان لمذهب بعض العامة، والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه:

* (٨٨١) * ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس أن يفرعوا إلى إمام ليصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده، وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجعات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم.

* (٨٨٢) * ٩ - عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال: جماعة وغير جماعة.

* (٨٨٣) * ١٠ - عنه عن احمد بن الحسين عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال: انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض.

* (٨٨٤) * ١١ - عنه عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

* - ٨٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣.

- ٨٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه ذيل الحديث.

- ٨٨٣ - ٨٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٣ (*).

[٢٩٣]

وهل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.

قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته انه إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف، وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء، ولا تنافي بين الاخبار، ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله: انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته، لان الوجه في هذه الرواية أن تحملها على انه إذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها، ونحن انما اسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحترق بعض القرص أصلاً وعلى هذا تلامت الاخبار ولم تختلف.

- * (٨٨٥) * ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر ابن محمد عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: إنكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين فطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام.
- * (٨٨٦) * ١٣ - احمد بن عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تتكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام: هي فريضة.
- * (٨٨٧) * ١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن ابي بصير قال: إنكسف القمر وانا عند ابي عبدالله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال: انه كان يقال إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم.
- * (٨٨٨) * ١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف

* - ٨٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٩ (*)

[٢٩٤]

- قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم.
- * (٨٨٩) * ١٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى السبابي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة أو فرادى؟ فقال: أي ذلك شئت.
- * (٨٩٠) * ١٧ - احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف فقال: عشر ركعات وأربع سجعات، تقرأ في كل ركعة مثل ياسين والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك، قلت: فمن لم يحسن ياسين وأشباهها؟ قال: فليقرأ ستين آية في كل ركعة فإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فان أغفلها أو كان نائماً فليقضها.
- * (٨٩١) * ١٨ - وروى علي بن مهزيار قال: كتبت إلى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت: ترى لي التحول عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال: ففعلنا فسكنت الزلازل.

- * (٨٩٢) * ١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد ابن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن ابي حمزة عن ابن يقطين قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من

أصابته زلزلة فليقرأ: (يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفورا

* - ٨٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٢ وفيه صدر الحديث.

* - ٨٩١ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٣ (*).

[٢٩٥]

صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء إنك على كل شئ قدير) قال: ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى.

٢٨ - باب الصلاة في السفينة

* (٨٩٣) * ١ - احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن.

عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى؟ أو يؤمى ايماء أو قاعدا أو قائما؟ فقال: ان استطاع ان يصلي قائما فهو أفضل وان لم يستطع صلى جالسا، وقال: لا عليه ان لا يخرج فان ابي سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال: أترغب عن صلاة نوح؟!.

* (٨٩٤) * ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: ان رجلا أتى أبي فسأله فقال: اني أكون في السفينة والجدد مني قريبا فأخرج فأصلي عليه؟ فقال له ابو جعفر عليه السلام: أما ترضى أن تصلي بصلاة نوح عليه السلام؟!.

* (٨٩٥) * ٣ - الحسين عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت، تصلي قائما فان لم تستطع فصل جالسا يجمع الصلاة فيها إن اراد، ويصلي

* - ٨٩٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت (*).

[٢٩٦]

على القير والقفر ويسجد عليه.

* (٨٩٦) * ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع أو القت (١) أو التبن أو الحنطة أو الشعير وأشباهه ثم يصلي عليه؟ فقال: لا بأس.

* (٨٩٧) * ٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح ابن الحكم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: إن رجلا سأل ابي عن الصلاة في السفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟! فقلت له: أخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم.

* (٨٩٨) * ٦ - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم.

* (٨٩٩) * ٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة.

* (٩٠٠) * ٨ - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الامام؟ وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: يصلون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم،

* (١) القت: حب برى يأكله اهل البادية بعد دقه وطبخه .

- ٨٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بسند آخر (*).

[٢٩٧]

وسألته عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: ان أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومى وهو قائم.

* (٩٠١) * ٩ - فأما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال: كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة فقال: لا تصل في بطن واد جماعة.

فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد، والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة مارواه:

* (٩٠٢) * ١٠ - احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة، وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني عيينة عن ابراهيم بن ميمون أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة فقال: لا بأس.

* (٩٠٣) * ١١ - علي بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انه سئل عن الصلاة في السفينة فقال: يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به، قال: فان أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل.

* (٩٠٤) * ١٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة المكتوبة في

* ٩٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤١ الكافي ج ١ ص ١٢٣.

- ٩٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠.

- ٩٠٣ - الكافي ج ١ ص ١٢٣ الفقيه ج ١ ص ٢٩١ بتفاوت.

- ٩٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ (*).

[٢٩٨]

السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال: يستقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودرمها حيث دارت بك.

* (٩٠٥) * ١٣ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الانهار في السفينة فقال: ان صليت فحسن وان خرجت فحسن.

* (٩٠٦) * ١٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال: يقوم وان ح نى ظهره.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على انه إذا تمكن منه، فأما إذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلاة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

* (٩٠٧) * ١٥ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفينة إيماء.

* (٩٠٨) * ١٦ - عنه عن عبيدة بياح القصب عن ابراهيم بن ميمون قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام تخرج إلى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة؟ قال: نعم ليس به بأس، قلت: ونسجد على ما فيها وعلى القير؟ قال: لا بأس.

* (٩٠٩) * ١٧ - عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم

- ٩٠٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٢ بتفاوت.

- ٩٠٦ - ٩٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥.

- ٩٠٨ - الفقيه ج ١ ص ٢٩١ (*)

[٢٩٩]

بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم ادر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي ان أصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا إلى ان تصير إلى منزلك، قال: وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك.

٢٩ - باب صلاة الخوف

* (٩١٠) * ١ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الاسير بأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها قال: يؤمي إيماء.

* (٩١١) * ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال سألته فقلت: أكون في طريق مكة فنترك

الصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب وحدها أم نصلي على الراحة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصل على الراحة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي، ولا أرى بالذي فعلت باسا.

* (٩١٢) * ٣ - عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد

* - ٩١٠ - ٩١١ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ وقد سبق مرارا".

* - ١٩٢ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ (*).

[٣٠٠]

الرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (١) كيف نصلي؟ وما تقول ان خاف من سبع أو لص كيف يصلي؟ قال: يكبر ويؤمي برأسه. * (٩١٣) * ٤ - علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر.

* (٩١٤) * ٥ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: (فليس عليكم جناح ان تقصر وامن الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) (٢) قال: في الركعتين ينقص منهما واحدة.

* (٩١٥) * ٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده والسبع أمامه على غير القبلة فان توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الاسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الاسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة.

* (٩١٦) * ٧ - الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: إذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير، فاذا كانوا وقوا فالصلاة إيماء.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٩.

* (٢) سورة النساء الآية: ١٠٠.

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ بتفاوت .

- ٩١٥ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٩٤.

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ١٢٨ الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ بسند آخر فيهما (*).

[٣٠١]

* (٩١٧) * ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار اليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا فقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللأوليين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للأوليين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم.

* (٩١٨) * ٩ - وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذا الخبر وخير الحلبي الذي قدمناه من أن الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين، لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فأيهما عمل به فقد أجزأه، ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي.

* (٩١٩) * ١٠ - روى سعد بن عبدالله عن احمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالأوليين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة.

* (٩٢٠) * ١١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام لو رأيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا أخاف

* - ٩١٧ - ٩١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٦.

* - ٩١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧.

(*)

[٣٠٢]

السبع فقال لي: أفلا صليت وانت راكب؟!.

* (٩٢١) * ١٢ - سعد بن احمد بن علي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف.

* (٩٢٢) * ١٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق بن عمار عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوا يثب عليه أو يخاف اللصوص يصلي على دابته إيماء الفريضة.

* - ٩٢١ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٤ بتفاوت.

٣٠ باب صلاة المضطر

* (٩٢٣) * ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فانه أولى بالعدر.
* (٩٢٤) * ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اغمى عليه اياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاتته؟ قال: لا شئ عليه.
* (٩٢٥) * ٣ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم قال:

- ٩٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٥.

- ٩٢٤ - ٩٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤ (*)

[٣٠٣]

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال: فقال كلما غلب الله عليه فانه أولى بالعدر.

* (٩٢٦) * ٤ - عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا اغمى عليه؟ قال: لا.

* (٩٢٧) * ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة.

* (٩٢٨) * ٦ - سعد عن ايوب بن نوح قال: كتبت إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلاة أم لا؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة

* (٩٢٩) * ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه قال: إذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء، وإذا اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن.

* (٩٣٠) * ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه قال: فقال: يقضي صلاة يوم.

* (٩٣١) * ٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق قال: ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فان اغمي عليه ايما ذوات

* - ٩٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ١١٤.

- ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ (*)

[٣٠٤]

عدد فليس عليه ان يقضي إلا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء. فالوجه في هذه الاخبار ان نعملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الاغماء، وهذه محمولة على استحباب ذلك له، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال، وروى:

* (٩٣٢) * ١٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها.

* (٩٣٣) * ١١ - سعد بن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا اغمي عليه؟ قال: لا إلا الصلاة التي أفاق فيها.

* (٩٣٤) * ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقضي الصلاة التي أفاق فيها.

* (٩٣٥) * ١٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت.

* (٩٣٦) * ١٤ - عنه عن صفوان بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضي ما فاته

* - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٥ والثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٦ (*).

[٣٠٥]

يؤذن في الاولى ويقيم في البقية.

* (٩٣٧) * ١٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال: يقضي كل ما فاتته.

* (٩٣٨) * ١٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد

* (٩٣٩) * ١٧ - عنه عن عبدالله بن محمد قال: كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبدالله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياما فقال: بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: انه لا قضاء عليه، فكتب: يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب.

* (٩٤٠) * ١٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال: يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل. فهذا الخبر توكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها.

* (٩٤١) * ١٩ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم

* - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩.

- ٩٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٠.

* - ٩٤١ - الكافي ج ١ ص ١١٤ (*).

[٣٠٦]

قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال: يبني على صلاته.

* (٩٤٢) * ٢٠ - محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي.

* (٩٤٣) * ٢١ - عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطة إذا صلى.

* (٩٤٤) * ٢٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به.

* (٩٤٥) * ٢٣ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال: لا بأس بذلك، وليس شئ مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر اليه.

* (٩٤٦) * ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال: لا يقضي.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على النوافل، يدل على ذلك ما رواه:

* (٩٤٧) * ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

* - ٩٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٧.

- ٩٤٥ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٥ بدون قوله وليس شئ الخ.

- ٩٤٦ - ٩٤٧ - الكافي ج ١ ص ١١٥ واخرج الثاني في الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣١٦ (*).

[٣٠٧]

قال: قلت له رجل مرض فترك النافلة قال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شئ عليه.

* (٩٤٨) * ٢٦ - علي بن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سنانا سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال: لا بأس ولا أراه إلا في المعتل أو المريض.

* (٩٤٩) * ٢٧ - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض أيحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض؟ قال فقال: إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض، وإن كان أكثر من ذلك فلا.

* (٩٥٠) * ٢٨ - محمد بن مسعود عن حمويه عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: وسأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال: ان كان في حرب أو سبيل من سبل الله فليؤم ايماء، وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي، قال: قلت كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء وقد ضيع.

* (٩٥١) * ٢٩ - سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليؤم برأسه ايماء، وإن كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء، قلت:

* - ٩٤٨ - ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ١١٤.

* - ٩٥١ - الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ (*)

[٣٠٨]

فالصيام؟ قال: فاذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إلي، وان لم يكن له يسار ذلك فلا شئ عليه.

* (٩٥٢) * ٣٠ - سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شئ ويؤمي في النافلة ايماء، ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

* (٩٥٣) * ٣١ - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال: سأله احمد بن النعمان فقال: اصلي في محلي وانا مريض؟ قال فقال: أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا، قال: وذكر احمد شدة وجعه فقال: انا كنت مريضا شديد المرض فكننت أمرهم إذا حضرت الصلاة ينيخوا بي فأحتمل بفراشي فأوضع فأصلي ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محلي. لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب، ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه:

* (٩٥٤) * ٣٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أيضا الرجل شيئا من الفروض راكبا؟ فقال: لا إلا من ضرورة.

[٣٠٩]

٣١ باب من الصلوات المرغب فيها

* (٩٥٥) * ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب: إذا كنت مسافرا فصل.

* (٩٥٦) * ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتني؟ فقال: ماشئت من ليل أو نهار.

* (٩٥٧) * ٣ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن علي بن الريان قال: كتبت إلى الماضي الاخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له ان يتمها إذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلا ان يستأنف الصلاة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب: بلى ان قطعه عن ذلك أمر لا بدمنه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله تعالى.

* (٩٥٨) * ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال: الله عزوجل ان عبدي يستخيرني فأخير له فيغضب.

* (٩٥٩) * ٥ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل

* - ٩٥٥ - ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ والثاني فيه بتفاوت .

- ٩٥٧ - الفقيه ج ١ ص ٣٤٩ .

* - ٩٥٩ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ الفقيه ج ٢ ص ١٧٧ (*).

[٣١٠]

ابن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفرا ويقول: (اللهم اني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي) الا أعطاه الله ما سأل.

* (٩٦٠) * ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو ادعه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة فان الشيطان أبعد ما يكون من الانسان إذا قام إلى الصلاة فانظر إلى شيء يقع في قلبك فخذبه وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذبه إن شاء الله تعالى.

* (٩٦١) * ٧ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من صلى أربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله أحد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفثل وبينه وبين الله عزوجل ذنب إلا غفر له.

* (٩٦٢) * ٨ - محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من صلى ركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة سنتين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عزوجل ذنب.

* (٩٦٣) * ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم

* - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاولين الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٧. والثاني فيه بتفاوت (*).

[٣١١]

يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب.

* (٩٦٤) * ١٠ - احمد بن محمد عن ابن فضال قال: سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن أسباط فقال له: ما ترى له وابن أسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر أو البر إلى مصر وأخبره بخبر طريق البر فقال: إئت المسجد في غر وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر أي شئ يقع في قلبك فاعمل به، وقال له الحسن: البر أحب إلي قال: وإلي.

* (٩٦٥) * ١١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال: شكارجل إلى ابي عبدالله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره ابو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصل ركعتين ويقول مائة مرة: (اللهم اني أسألك بقوتك وبقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك ان تيسر لي من التجارة أسبغها رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة) قال الرجل: ففعلت ما أمرني به ابو عبدالله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله عزوجل.

* (٩٦٦) * ١٢ - احمد بن محمد عن احمد بن ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى الرضا عليه السلام فقال له: يا بن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت الله عزوجل به رزقني الله فقال: يا عبدالله توضع واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين

تتم

* - ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ١٣١.

- ٩٦٥ - ٩٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٣٢ والثاني فيه بتفاوت في السند (*).

[٣١٢]

الركوع والسجود فيهما ثم قل: (يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبى الرحمة، يا محمد يا رسول الله انى اتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شىء ان تصلى على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نحة من نحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا ألم به شعثي وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي).

* (٩٦٧) * ١٣ - عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام انه كان في يدي شىء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي: ألك حانوت في السوق؟ فقلت: نعم وقد تركته فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه وإذا أردت أن تخرج إلى سوقك فصل ركعتين أو اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك (توجهت بلا حول منى ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابراً من الحول والقوة إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها أحد غيرك) قال: ففعلت ذلك وكنت اخرج إلى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شىء قال: فجاء جالب بمتاع فقال لي: تكريني نصف بيتك؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال: وعرض علي متاعه فأعطي به شيئا لم يبعه فقلت له: هل لك إلى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه وأخذ فضله وادفع اليك ثمنه؟ قال: فكيف لي بذلك؟ قال قلت له: لك الله علي بذلك، قال: فخذ عدلا منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت أخذ عدلا وابعه وأخذ فضله وأرد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشترت الرقيق وبنيت الدور.

* (٩٦٨) * ١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله عن

* - ٩٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٣٢.

* - ٩٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٣٣ (*).

[٣١٣]

ابراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن احمد عن الحسن بن عروة ابن اخت شعيب العقر قوفي عن خاله شعيب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما ويقول: (يا رب إنى جائع فاطعمني) فانه يطعم من ساعته.

* (٩٦٩) * ١٥ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين وأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فأثنى على الله عزوجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عزوجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب.

* (٩٧٠) * ١٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن عبدالله بن عثمان عن ابي اسماعيل السراج عن عبدالله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبدالله عليه السلام قال: مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتى تلفت واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنائز وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبدالله عليه السلام: خالي اصعدي إلى فوق البيت فابري إلى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي: (اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم واني استوهبتك مبدئاً فأعرنيه) قال: ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم.

(٩٧١) ١٧ - وبهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أمراً تسأله ربك

* - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - الكافي ج ١ ص ١٣٤.

(*)

[٣١٤]

فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عزوجل وصل عي النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم: (اللهم اني أسألك بأنك ملك كريم وانك على كل شئ مقتدر وانك على ما تشاء من أمر يكن، اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله، يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك إلى الله ربك وربى لينجح لي بك طلبتي، اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي بمحمد) ثم تسأل حاجتك.

* (٩٧٢) * ١٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال: تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل إغتسلت في الثلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا ان عليك في تلك الثياب أزاراً، ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في السجدة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقد سته ومجدته وذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية فاستخرت الله مائة مرة: (اللهم اني أستخيرك) ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما سجدت فأفرض بركبتك إلى الارض ثم ترفع الأزار حتى تكشفهما واجعل الأزار من خلفك بين إبيك وباطن ساقيك.

* (٩٧٣) * ١٩ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتك فاصرخ إلى الله عزوجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه، وإياك ان يسمع الله منك كلمة

* - ٩٧٢ - ٩٧٣ - الكافي ج ١ ص ١٣٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٥٠ بتفاوت في السند والمتن (*).

[٣١٥]

بغى وان أعجبتك نفسك وعشيرتك.

* (٩٧٤) * ٢٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: من أراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول: (اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا إذ قال: رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحللتها وبأمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا).

* - ٩٧٤ - الكافي ج ١ ص ١٣٥

٣٢ باب الصلاة على الاموات

* (٩٧٥) * ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده: خمسا، قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال: تقول (اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وانت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وان كان مسيئا فاغفر له).

* (٩٧٦) * ٢ - عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

* (٩٧٧) * ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا.

* (٩٧٨) * ٤ - سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي

- ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ وفيه من الاول صدر الحديث (*)

[٣١٦]

عن حماد بن محمد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

* (٩٧٩) * ٥ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن

الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابيه ابراهيم عليه السلام فكبر عليه خمسا.

* (٩٨٠) * ٦ - عبدالله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال: خمسا.

* (٩٨١) * ٧ - فأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر

الخرزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنابة هل فيه شيء موقت أم لا؟ فقال: لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعاً.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع، ويجوز ان يكون عليه السلام أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جاز على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين، أو يكون أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلام كذا كان يفعل، والذي يدل على ذلك مارواه:

* - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ (*)

[٣١٧]

* (٩٨٢) * ٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي

عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم.

* (٩٨٣) * ٩ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن

اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبير الاولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبير الاولى ودعا

لنفسه صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنه كان منافقا.

* (٩٨٤) * ١٠ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلى من كان خلفه فقال: انه كان بدريا، قال فقال جعفر عليه السلام: انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا. ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. ويحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون مع اختيارهم، يدل على ذلك ما رواه:

* - ٩٨٢ - ٩٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩ .
- ٩٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ (*).

[٣١٨]

* (٩٨٥) * ١١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال: ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا فقل: انهم يكبرون أربعا؟ فقال: ذاك اليهم، ثم قال: أما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات؟! قال ثم قال: انه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة. ويحتمل ان يكون أراد عليه السلام بقوله، أربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنائز، يدل على ذلك ما رواه:

* (٩٨٦) * ١٢ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبدالله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له: أربع صلوات فقال الاول: جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت أربعا؟! فقال: انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال: انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال: انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات.

* (٩٨٧) * ١٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة، والثانية يشهد أن

٩٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ (*).

[٣١٩]

لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه.

* (٩٨٨) * ١٤ - فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القمي عن عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان إذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث. فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب، وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي أن يكون عليه العمل.

* (٩٨٩) * ١٥ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال: إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وأذا صليت على الرجل فقم عند صدره.

* (٩٩٠) * ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا ابن موسى عن القاسم بن عبيد الله القمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده؟ قال: نعم، قلت: فاثنتان يصليان عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه.

* (٩٩١) * ١٧ - علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبدالله

* - ٩٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧.

٩٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ الكافي ج ١ ص ٤٩.

٩٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

٩٩١ - الكافي ج ١ ص ٤٨ (*).

[٣٢٠]

عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله: خير الصفوف في الصلاة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء.

* (٩٩٢) * ١٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن

الفضل بن عبد الملك قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

* (٩٩٣) * ١٩ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

* (٩٩٤) * ٢٠ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت الا أن يكون مبطونا أو نفساء أو نحو ذلك.

* (٩٩٥) * ٢١ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قلت لابي جعفر عليه السلام إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ؟ فقال: عجل الميت إلى قبره إلا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها.

* (٩٩٦) * ٢٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الجنازة إذا احمرت الشمس يصلح أو لا؟ قال: لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة.

* - ٩٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٢.

* - ٩٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ .

* - ٩٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ (*).

[٣٢١]

* (٩٩٧) * ٢٣ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنازة؟ فقال: لا.

* (٩٩٨) * ٢٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: يصلى على الجنازة في كل ساعة، انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان.

* (٩٩٩) * ٢٥ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار.

* (١٠٠٠) * ٢٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع. فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر، ويمكن أن يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية.

* (١٠٠١) * ٢٧ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف يصلى على الرجل

* - ٩٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٩.

- ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ (*).

[٣٢٢]

والنساء؟ فقال: يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال.

* (١٠٠٢) * ٢٨ - عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل، فإذا صلى على العبد والحر قدم العبد وأخر الحر، وإذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير وأخر الكبير.

* (١٠٠٣) * ٢٩ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فقال: تقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام.

* (١٠٠٤) * ٣٠ - محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم؟ قال: ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة، يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث إلى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلى على ميت واحد، سئل: فان كانوا موتى رجالاً ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة

* - ١٠٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٦ بتفاوت.

- ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨.

- ١٠٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٤٨.

[٣٢٣]

إلى ألية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى إلى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد، سئل: عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه إلى موضع رأسه قال: يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن، فان كان قد دفن فقد مضت الصلاة ولا يصلى عليه وهو مدفون.

* (١٠٠٥) * ٣١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجل أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض.

* (١٠٠٦) * ٣٢ - احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن زرارة والحلي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام.

* (١٠٠٧) * ٣٣ - علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام في جناز الرجال والصبيان والنساء قال: توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال.

* (١٠٠٨) * ٣٤ - عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبدالله بن الصلت عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال:

* - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٨.

- ١٠٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ الكافي ج ١ ص ٤٨.

- ١٠٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ (*)

[٣٢٤]

سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره، ويكون رأسها أيضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل بما يلي يمين الامام.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلاة ماضية، لكن الافضل ما ذكرناه، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

* (١٠٠٩) * ٣٥ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن احمد ابن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيق عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت.

* (١٠١٠) * ٣٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهمس البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا: يا رسول فانتنا الصلاة عليها فقال صلى الله عليه وآله: ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين ادعوا له وقلوا خيرا.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل أمير المؤمنين عليه السلام مع سهل بن حنيف، وانه صلى عليه عليه السلام خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فأعاد ثانيا خمس مرات، ويؤكد ذلك ما رواه:

* - ١٠٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٦.

* - ١٠١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ (*)

[٣٢٥]

* (١٠١١) * ٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل ابن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة.

* (١٠١٢) * ٣٨ - علي بن الحسين عن احمد بن إدريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له رأيت ان فانتني تكبيرة أو اكثر قال: تقضي ما فاتك، قلت أستقبل القبلة؟ قال: بلى وأنت تتبع الجنازة، إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال لهم عليه السلام: صلوا عليها.

* (١٠١٣) * ٣٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبدالملك قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.

* (١٠١٤) * ٤٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك.

* (١٠١٥) * ٤١ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال: سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد؟ قال: نعم.
قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند

* - ١٠١١ - ١٠١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٥١.
- ١٠١٣ - ١٠١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الفقيه ج ١ ص ١٠٢ وقد سبقا برقمي ١٨ - ١٩ من
الباب (*)

[٣٢٦]

الضرورة لان الافضل ان يصلى على الجنابة في مواضعها المرسومة بذلك، والذي يدل على ذلك ما رواه:
* (١٠١٦) * ٤٢ - محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال: كنت في المسجد وقد جئ بجنابة فأردت أن اصلي عليها فجاء ابوالحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال: يا أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد.

* (١٠١٧) * ٤٣ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي ابن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل كيف تصلي النساء على الجنابة إذا لم يكن معهن رجل؟ قال: يصفن جميعا فلا تتقدمهن امرأة.

* (١٠١٨) * ٤٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة.

* (١٠١٩) * ٤٥ - علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة تؤم النساء؟ قال لا إلا على الميت إذا لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن.

* ١٠١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٥٠.

١٠١٧ - ١٠١٨ - الكافي ج ١ ص ٤٩ الفقيه ج ١ ص ١٠٣ بتفاوت فيهما.

١٠١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ (*)

[٣٢٧]

* (١٠٢٠) * ٤٦ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال: إن شاعوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، وإن شاعوا رفعوا الاولى فأتوا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به.

* (١٠٢١) * ٤٧ - علي بن ابراهيم عن ابي هاشم الجعفري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال: أما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه؟ قلت: أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا قال: أبينه لك ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الايمن، وان كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الايسر، فان بين المشرق والمغرب قبلة، فان كان منكبه الايسر إلى القبلة فقم على منكبه الايمن، وان كان منكبه الايمن على القبلة فقم على منكبه الايسر، وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال ابو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله فهمت والله.

* (١٠٢٢) * ٤٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن مروان عن عمار بن موسى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم إلا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه؟ قال: يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن، قلت: فلا يصلى عليه إذا دفن؟ فقال:

* - ١٠٢٠ - الكافي ج ١ ص ٥٢.

* ١٠٢١ - الكافي ج ١ ص ٥٩.

- ١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بدون الذيل وتدسيق برقم ٤ من الباب ١٥ (*).

[٣٢٨]

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن، ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته.

* (١٠٢٣) * ٤٩ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان؟ فقال: إذا لم يقدرُوا على ثوب يوارون به عورته فليحفرُوا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره، قلت: ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لو جاز ذلك لا حد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصل على المدفون ولا على العريان.

* (١٠٢٤) * ٥٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر ابن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصل على عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم.

* (١٠٢٥) * ٥١ - سعد بن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم ابن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

* (١٠٢٦) * ٥٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبي همام اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من امتي، لا تدعوا أحدا من امتي بلا صلاة.

* - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ وأخرج الأول والثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

(*)

[٣٢٩]

* (١٠٢٧) * ٥٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن النضر ابن سويد عن خالد بن ماد القلنسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصل على عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه.

* (١٠٢٨) * ٥٤ - محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثل ذلك.

* (١٠٢٩) * ٥٥ - عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لا يصل على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل.

* (١٠٣٠) * ٥٦ - احمد بن محمد بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الاور عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره ويده والصلاة عليه.

* (١٠٣١) * ٥٧ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه.

* (١٠٣٢) * ٥٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب

* ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ والاول فيهما بسند الثاني وفي الفقيه بدون الذيل.

- ١٠٣٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤ .

- ١٠٣١ - الكافي ج ١ ص ٥٨ .

- ١٠٣٢ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤ (*).

[٣٣٠]

عن غياث بن كلوب البجلي عن إسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت.

* (١٠٣٣) * ٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام: تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله، فقال جبرئيل عليه السلام: ان الله أمرنا بالسجود لا بيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من أبرهم، فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلاة التي فرضها الله على امة محمد، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة.

* (١٠٣٤) * ٦٠ - محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على الميت فقال: تكبر ثم تقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين، اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين، اللهم عبدك فلان وانت أعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك) تقول هذا كله في التكبير الأولى ثم تكبر الثانية وتقول: (اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان فيه،

* - ١٠٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٠٠ (*).

[٣٣١]

اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوك اللهم عفوك) تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللهم ألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك) وتسلم.

* (١٠٣٥) * ٦١ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا، وإذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه.

* (١٠٣٦) * ٦٢ - عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا ان يسقط لغير تمام.

* (١٠٣٧) * ٦٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور؟ قال: يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام.

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذه الاخبار ما قدمناه في خبر عبدالله ابن سنان سواء.

* (١٠٣٨) * ٦٤ - احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن بن

* - ١٠٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٠.

* - ١٠٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨١.

* - ١٠٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ .

الفقيه ج ١ ص ٢٥٩ وسبق برقم ٤٥ من الباب (*)

[٣٣٢]

ابي نجران عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة تؤم النساء؟ قال: لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن.

* (١٠٣٩) * ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن شيرة (١) عن محمد بن سليمان عن حسين المرجوس عن هشام قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى إلا على من صلى فنقول: نعم فيقولون: رأيتم لو ان رجلا نصرانيا أو يهوديا أسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: رأيتم لو ان هذا الذي أسلم الساعة ثم افتري على إنسان هل كان يجب عليه في فريته؟ فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افتري على إنسان هل كان يجب عليه الحد؟ فانهم سيقولون لا، فيقال لهم: صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود.

* (١٠٤٠) * ٦٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا: يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

* (١٠٤١) * ٦٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو

(١) في الكافي علي بن سيرة ونسخة - شبرة - وايضا فيه بدل المرجوس الحرشوش ونسخة الحرسوس.

- ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٥٧ .

- ١٠٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ وقد سبق برقم ٣٦ بأدنى تفاوت .

- ١٠٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ الفقيه ج ١ ص ٩٦ (*).

[٣٣٣]

المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الحديث من أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الرواي لا ناقد بينا وجوب الصلاة على الشهداء، ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم.

* (١٠٤٢) * ٦٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية، لا ناقد بينا جواز صلاة النساء على الجنازة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

* (١٠٤٣) * ٦٩ - علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد

جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال: يا أبا عبدالله تصلي النساء على الجنائز؟ قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص - وحدث حديثا طويلا - وان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على اختها.

* (١٠٤٤) * ٧٠ - عنه عن العباس بن عامر عن ابي المعز عن سماعة عن

* - ١٠٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦.

- ١٠٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ١ ص ٦٩ وذكر الحديث بطوله.

- ١٠٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ (*).

[٣٣٤]

ابى بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا ان تكون امرأة قد دخلت في السن.

* (١٠٤٥) * ٧١ - علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الميت يصل على مالم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه.

* (١٠٤٦) * ٧٢ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته

عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها؟ قال: ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل

عليها. (تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلاته على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليمًا.) ويتلوه كتاب الزكاة.

* - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢.

إنتهى بعون الله ما أردناه من التعليق على الجزء الثالث من كتاب تهذيب الاحكام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في يوم الاثنين السادس عشر من شهر ربيع الثاني ألف وثلاثمائة وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها آلاف الثناء والتحية
فهرس الكتاب

تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

٢ - باب فضل الجماعة

٣ - باب احكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن...

٤ - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

٥ - باب الدعاء بين الركعات

(الدعاء في العشر الاواخر)

٦ - باب صلاة العيدين

٧ - باب صلاة الغدير

٨ - باب صلاة الاستسقاء

٩ - باب صلاة الكسوف

١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة

١١ - باب صلاة السفينة

١٢ - باب صلاة الخوف

١٣ - باب صلاة المطاردة والمسايقة

١٤ - باب صلاة الغريق والمتوحد والمضطر

١٥ - باب صلاة العرارة

١٦ - باب صلاة الاستخارة

١٧ - باب صلاة الحوائج

١٨ - باب صلاة الشكر

١٩ - باب صلاة يوم المبعث وليلة النصف

٢٠ - باب صلاة التسييح وغيرها من الصلوات

٢١ - باب الصلاة على الاموات

٢٢ - باب الزيادات

٢٣ - باب الصلاة في السفر

٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها

٢٦ - باب صلاة العيدين

٢٧ - باب صلاة الكسوف

٢٨ - باب الصلاة في السفينة

٢٩ - باب صلاة الخوف

٣٠ - باب صلاة المضطر

٣١ - باب من الصلوات المرغب فيها

٣٢ - باب الصلاة على الاموات